الدكتورة فاطمة عمر نصيف

حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة

الطبعة الثانية
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت: ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٢٣
ترخيص رقم: (٧١)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

مطبعة المدني
المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة - ت : ٤٨٢٧٨٥١

الدكتورة فاطمة عمر نصيف

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٢٣
ترخيص رقم : (٧١)

١٩,١
ن ف

حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة

١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م

المقدمة

الحمد لله الذى أنعم على المرأة ، ورفع عنها أغلال الجاهلية ، فأكرمها بالإسلام ومن عليها بالإيمان وأثبت إنسانيتها وكرامتها وجعلها مع الرجل أساس الإنسان . قال تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء)(١) .

والصلاة والسلام على سيد الأنام الذى أعلن كرامة المرأة فقال : (إن النساء شقائق الرجال)(٢) .

فأعطى المرأة قيمتها وبوأها مكانتها وأعلى من قدرها ورفع من شأنها فحطم بذلك التقاليد القبلية والعصبية الجاهلية ، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام .

وبعد :

فقد كان الحافز لاختيار هذا الموضوع « حقوق المرأة وواجباتها فى ضوء الكتاب والسنة » أهدافاً منها :

أولاً : رغبتى فى اختيار موضوع يتعلق بالكتاب والسنة خدمة لهما وتقرباً لله سبحانه وتعالى بهما . ورسماً لمنهج مأخوذ منهما لأن صلاح هذه الأمة فى العمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه)(٣) .

ثانياً : لأن موضوع المرأة موضوع مهم وخطير . فهى تشكل نصف المجتمع وبالتالى عليها نصف العبء الواجب للعمران وهى شريكة الرجل فى هذه الحياة يتقاسمان العمل والمسؤولية ويمثلان شطرى الإنسانية .

وهذا الموضوع هو موضوع الساعة وحديث العصر ، خاصة بعد أن أصبحت المرأة المسلمة فى العصر الحاضر هدفاً للتيارات الفكرية الهدامة التى تريد أن تشككها فى دينها وقيمها ومبادئها بإثارة الشبهات حول حقوقها وواجباتها . فاختلطت عليها الرؤية

---

(١) سورة النساء آية ١ .

(٢) سنن الترمذى ج١ باب ٨٢ من ابواب الطهارة ص ١٩٠

(٣) موطا الإمام مالك رواية يحى بن يحى الليثى كتاب الجامع فصل عن النهى عن القول بالقدر ص ٦٤٨ .

ولم تعد تبصر الطريق . والتبس الحق بالباطل فلم تعد فى الأغلب تميز الطيب من الخبيث . ولا الغث من السمين بل اتبعت خطوات الشيطان وتفرقت بها السبل عن سواء الصراط .

فرأيت من واجبى أن أكتب فى هذا الموضوع الخطير لأبين للمرأة المسلمة حقوقها وواجباتها ما استطعت ، كما أنزلها الله فى كتابه وكما تحدث بها سيد المرسلين فى أحاديثه الشريفة ولأضع بين يديها بحثاً يكون لها بمثابة المعالم على الطريق لتهتدى بها فى ظلمات هذا البحر اللجى ، وتجد فيه دليلاً ينقذها من حيرتها وجواباً لتساؤلاتها ويقيناً لشكها وسكينة لقلبها .

ثالثاً : أردت أن أؤكد للمرأة المسلمة بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة أن الإسلام - دين الله - هو الدين الوحيد الذى اهتم بها وأكرمها فلا يوجد دين - من الاديان السماوية - ولا قانون من القوانين الوضعية - أنصفها وأكرمها وأعزها كما فعل الإسلام .

رابعاً : أردت أن أضع بين يدى المرأة المسلمة كتاباً يجمع ما لها من حقوق وما عليها من واجبات لأن تلازم الحق بالواجب يظهر واضحاً فى الشريعة الإسلامية ولا يمكن الفصل بينهما بحال .

وقد لاحظت أن النساء اليوم غالباً ما يطالبن بحقوقهن فى الوقت الذى ينسين فيه واجباتهن ، فأحببت أن ألفت نظر المرأة المسلمة إلى واجباتها ومسؤولياتها فى الإسلام بعد أن بينت لها حقوقها التى منحها رب الأنام .

خامساً : لأننا نعانى اليوم فى مجتمعاتنا الإسلامية من بعد المسلمين عن دينهم ومن سوء فى التطبيق لتعاليم الإسلام العظيمة ومبادئه السامية ، فأحببت أن أعرض الإسلام كما يريده الله عز وجل منهجاً للحياة ودستوراً يسيرون على هداه يطبقونه فى كل شؤون حياتهم . وليعرف الرجال والنساء واجباتهم وحقوقهم فيزول العداء المفتعل بين الرجل والمرأة ، لتحل محله المودة والرحمة التى امتن الله تعالى بها على عباده وجعلها آية من آياته .

سادساً : لم أجد كتاباً شاملاً يجمع كل حقوق المرأة المسلمة وواجباتها ، فأكثر هذه الكتب تتكلم عن حقوق المرأة رداً على الشبهات التى أثيرت حولها وبعضها يتكلم عن بعض الواجبات ، ولكن فى الغالب تذكر هذه الحقوق والواجبات باقتضاب دون تفصيل أو توضيح . فلا يجد الباحث ولا الباحثة ما يروى غليله ويشبع رغبته ويسد حاجته .

وقد اقتضى موضوع الكتاب وأهدافه أن يكون مشتملاً على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة : فقد بينت فيها الدافع إلى اختيار هذا الموضوع ، والمنهج الذى سرت عليه وخطتى فى تقسيمه إلى أبواب وفصول .

أما **الباب الأول** من هذا الكتاب فقد جعلته كالتمهيد ، فتحدثت فيه عن المرأة قبل الإسلام فى ثلاثة فصول .

خصصت الفصل الأول : للحديث عن المرأة فى المجتمعات القديمة ، وكان لابد من تقديم هذا الفصل على غيره لتكوين فكرة كاملة عن المرأة فى العالم القديم والأحوال التى مرت بها وحتى تتضح التعاليم الإسلامية بسموها وأصالتها لأن الأشياء تتميز بضدها .

أما **الفصل الثانى** : فقد خصصته للحديث عن المرأة فى الديانات القديمة التى وصلت إلينا تفصيلات عنها وهى اليهودية والنصرانية واستعرضت فيه حال المرأة فى الديانة اليهودية والديانة النصرانية بعد تحريفهما .

أما **الفصل الثالث** : فقد خصصته للحديث عن المرأة فى المجتمع الجاهلى .

وهذا الباب يعتبر مقدمة طبيعية وضرورية للباب الذى يليه ، كى تتضح حقوق المرأة وواجباتها فى الشريعة الإسلامية .

أما **الباب الثانى** : فقد خصصته للحديث عن حقوق المرأة وهو من أبواب الرسالة الأساسية ويشكل الشطر الأهم فى الرسالة وينقسم إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : عن حقوقها الإجتماعية : منذ ولادتها وحتى المات ويشمل حقها كإنسان وحقها فى الحياة ثم حقوق الحضانة والرضاعة والتربية والتعليم وحق اختيار الزوج وحق العمل والحماية الاجتماعية .

الفصل الثانى : عن حقوقها الدينية : ويشمل أهليتها للتدين وتلقى التكاليف الشرعية وما يتضمنه من قيامها بالفرائض والنوافل وأنها كالرجل فى المسئولية والجزاء سواء بسواء وكذلك فى الحدود والقصاص وبينت حكم دية المرأة وشهادتها . . الخ .

الفصل الثالث : عن حقوقها السياسية : ويشمل حق إبداء الرأى ، والمبايعة وحق المشاركة فى الجهاد وحق الإجازة ثم تحدثت عن المرأة والولاية الكبرى والصغرى .

الفصل الرابع : عن حقوقها المالية وأهليتها الاقتصادية : ويشمل حق التملك والنفقة والإرث والصداق والهبة .

أما الباب الثالث : فقد خصصته للحديث عن واجبات المرأة والذى يمثل الشطر الآخر من الرسالة ويشمل ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عن واجباتها كبنت : ويشمل واجبها نحو ربها ووالديها وأقربائها ومجتمعها وواجبها نحو نفسها .

الفصل الثانى : عن واجباتها كزوجة : وتحدثت فيه عن أهداف الزواج والأسس التى يقوم عليها بناء الأسرة فى الإسلام ثم بينت واجباتها والتى تتمثل فى واجب الطاعة وحفظ المال والعيال والمنزل وواجب الفراش والتزين للزوج وخدمة البيت ورعاية شئونه وذكرت بعد ذلك الواجبات المشتركة بين الزوجين كعدم إفشاء السر ، والتناصح .

الفصل الثالث : عن واجباتها كأم : ويشمل واجباتها نحو أولادها منذ نعومة أظفارهم وتربيتهم تربية سليمة تشمل النواحى الجسمية والعقلية والروحية .

وأخيراً تأتى الخاتمة تحمل نتائج هذه الدراسة وبخاصة ما أبرزه البحث وأظهره وقد اتبعت فى بحثى الطريقة العلمية الصحيحة دون تغليب لهوى أو تعصب لرأى ، فدعمت الرأى بأدلته المحققة . واستعرضت الآراء المتعددة فى المسألة الواحدة ورجحت ما رجح دليله وقوى سنده .

هذا وقد كان القرآن الكريم هو المصدر الأساسى الذى اعتمدت عليه فى كتابى هذا . ثم بعد ذلك كتب التفسير المختلفة والصحاح من كتب الحديث الشريف ، وكتب الفقه والمعاجم بالإضافة إلى الكتب التى تحدثت عن المرأة القديم منها والحديث .

ولا يفوتنى هنا أن أسجل بعض الحقائق :

أولها - لقد تجنبت الاستطراد مع الأدلة القرآنية والحديثية حين تشابهها إذ يكفينى الدليل والدليلان . وغيرهما يقاس عليهما وذلك كاف فى إطار الموضوع .

ثانيها : - فى تخريج الأحاديث كنت أخرجها من بعض كتب الحديث المعتمدة ولا أبحث عن رجالها ولا عن سندها إذ يكفينى الحكم بصحة الحديث ولأن تتبع السند من متطلبات التخصص الدقيق فى علوم الحديث .

ثالثها - فى بعض المسائل الفقهية لم أستطرد فى خلافياتها لأن ذلك يبعدنى عما هدفت إليه من البحث .

رابعها - فى بعض المواضع كانت عاطفتى مع الإسلام وحبى لمعطياته تدفعنى إلى إبراز حسناته للمرأة بأسلوب البيان العربى . ولولا موضوعية البحث لأطلت .

خامسها - بالنسبة للمراجع اضطرتنى كثرة أسفارى إلى استعمال أكثر من طبعة فى المرجع الواحد ولذلك سأشير إلى رقم الطبعة فى المرجع الذى تعددت طبعاته وذلك فى الهامش والفهرس العام للمراجع .

سادسها - كثرة الكتابة فى موضوع المرأة مثل أمامى مشكلة علمية إذ فى كل مسألة حاولت أن آتي بجديد فى التنسيق والاستدلال والاستنتاج وعساي وفقت .

وبعـــد . .

فلعلى قد شاركت فى بحوث الكتاب والسنة بكتاب متواضع أرجو أن يحقق الهدف الذي من أجله كتبته وحسبى أنى قد بذلت فيه قصارى جهدى فإن أصبت فذلك من فضل الله عليّ وتوفيقه لى ، وله الحمد والمنة ، وإن أخطأت فلى أجر المجتهد إن شاء الله .

فالله أسأل أن يوزعنى وبنات جنسى أن نشكره حق شكره على ما أنعم به علينا من حقوق نتمتع بها ، ومن واجبات نؤجر على أدائها .

فاللهم إني أحمدك حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، حمداً يليق بجلالك وعظمتك وسلطانك . أحمدك أن علمتنى ما لم أعلم .

اللهم انفعنى بما علمتنى وعلمنى ما ينفعنى وزدنى علماً ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى وتقبل منى إنك أنت السميع العليم . . .

فاطمة عمر نصيف

الباب الأول

المرأة قبل الاسلام

الفصل الأول

المرأة فى المجتمعات القديمة

الفصل الأول

عبر القرون الطويلة ، وفى الحضارات والمجتمعات القديمة ، اختلف الناس فى تحديد قيمة المرأة ، وفى تقدير مكانتها الاجتماعية . ففى الأمة الواحدة والمجتمع الواحد كانت مكانة المرأة تختلف من عصر لعصر ومن وقت لآخر ، فطوراً كانوا يحسنون إليها ويعلون من قدرها ، وطوراً يسيئون إليها ويضطهدونها ، لكنها كانت ممتهنة فى أكثر الأماكن وأغلب الأحيان .

فالقوانين الخاصة بالمرأة كانت تتسم فى أغلب الأحيان بعدم الاعتدال ، نتيجة لضعفها الجسمانى الذى كان يستغله أكثرهم حين يتنكر لحقوقها الطبيعية ، والمدنية والآدمية .

حتى أن الكثيرين كانوا يشكون فى قيمتها الإنسانية وذلك مما دعاهم إلى فرض الانزواء عليها وإرهاقها بالأعمال الشاقة التى تحملتها صابرة بحكم التقاليد والعادات .

وفى هذه الحضارات حرمت المرأة من حقها فى الحياة الاجتماعية ومنعت من إبداء الرأى ، وعدت رقيقاً رخيصاً تباع وتشترى فى كافة مراحل حياتها بنتاً أو زوجة أو أماً ، فلا تخرج من سجن إلا لتنتقل إلى غيره ، تعيش فيه تحت سلطة الأب أو الزوج أو الولى الذى يتصرف فى كل شؤونها سعادة وشقاء لا تملك من أمرها شيئاً ، ولا رأي لها فى حقوقها الشخصية المادية منها والمعنوية وإن كان التاريخ يروى لنا بعض الحالات التى اشتهرت فيها المرأة وذاع صيتها ، واحتلت مركزاً مرموقاً مثل : تولى الحكم وغيره ، كما حدث ذلك فى الحضارة المصرية ، فهو من الأمور النادرة التى لا تعتبر من الظواهر العامة للمرأة فى هذه الحضارات أما تسمية الالهة وتسمية الملائكة بأسماء مؤنثة فإن هذا إنما كان من قبيل المصادفة ولا يدل من قريب ولا من بعيد على احترامهم للأنثى ، وحتى لو كان ذلك صحيحاً ، فيمكن إعتبارها حالات نادرة لا يجوز القياس عليها ، ولا تصلح أن تكون قاعدة نحكم بها عى وضع المرأة فى تلك الأمم والحضارات .

ولبيان مكانة المرأة فى تلك الحضارات يتحتم علينا الرجوع إلى تاريخ الحضارات ونصوص شرائعها وقوانينها .

المرأة فى الحضارة الصينية

عند استعراضنا لأحوال المرأة فى الحضارة الصينية نجدها متقلبة متغيرة من وقت لآخر ، فالمرأة الصينية كانت تحظى باليسير من الاحترام كأم قبل أيام كونفوشيوس لاشتهار الصين قديماً بتوقير الأسرة وحياة البيت على العموم[1] .

والسبب ـ كما يقول صاحب كتاب قصة الحضارة ـ إن الأم كانت محور الأسرة لأنها مصدر وجودها وسلطانها وكان الناس فى أول عهودهم يعرفون بأمهاتهم ولا يعرفون بآبائهم . ولا يزال اللفظ الدال على اسم الأسرة مكوناً من الأصل الذى اشتق منه لفظ امرأة ، لذا فإن المرأة كان لها بعض الشأن لفترة محدودة إذ كان للزوجة أن تحتفظ باسمها بعد زواجها .

والذى يفترضه المؤرخون أن قيام نظام الإقطاع فى الصين هو الذى قلل من شأنها وكان ذلك بداية انحطاط مكانتها وامتهانها . ومن هؤلاء المؤرخين صاحب كتاب قصة الحضارة حيث يقول : (ولعل قيام نظام الإقطاع فى الصين قد قلل من منزلة المرأة السياسية والاقتصادية فى تلك البلاد ، إذ جاء معه بنمط صارم من الأسرة الأبوية ، ذلك أن الأبناء الذكور وزوجاتهم وأطفالهم كانوا يعيشون فى العادة مع أكبر رجال الأسرة ، ومع أن الأسرة كلها كانت تمتلك أرضها امتلاكاً مشتركاً فإنها كانت تعترف للأب بالسلطان الكامل على الأسرة وعلى أملاكها .

فلما أن حل عهد كونفوشيوس كاد سلطان الأب أن يكون سلطاناً مطلقاً فى جميع الأمور . فكان فى وسعه أن يبيع زوجته وأبناءه ليكونوا عبيداً)[2] .

كان الصينيون يعتبرون المرأة متاعاً يباع ويشترى ، فالمرأة مهانة ومستضعفة فى كل الأحوال ، وكانوا يعتبرون ولادتها شؤماً وسوءاً . يقول صاحب كتاب قصة الحضارة (إن الآباء كانوا يدعون فى صلواتهم أن يرزقوا أبناء ، وكان من أشد أسباب المذلة الدائمة للأمهات أن لا يكون لهن أبناء ذكور لأن هؤلاء أقدر من البنات على العمل فى الحقول وأثبت منهن جناناً فى ميدان القتال ، وكانت البنات تعتبرن عبئاً على الآباء لأنهم

---

(١) المرأة ذلك اللغز . عباس محمود العقاد . ص ١١ بتصرف .

(٢) قصة الحضارة . ول ديورانت . ج ١ . مجلد ١ . المرأة فى الصين ص ٢٧٢ .

يربونهن ويصبرون على تربيتهن ثم يبعثون بهن إلى بيوت أزواجهن . حتى أن عادة قتل البنات كانت موجودة فإذا ولد للأسرة بنات أكثر من حاجتها وصادفت الأسرة الصعاب فى إعالتهن تركتهن فى الحقول ليقضى عليهن صقيع الليل أو الحيوانات الضارية ، دون أن يشعر أفراد الأسرة بشيء من وخز الضمير)[١] .

وكانت البنت طيلة حياتها خاضعة لطاعات ثلاث ، طاعة أبيها وزوجها وأخيها البكر فى حال غياب أبيها ، أو ابنها فى حال غياب زوجها[٢] .

(فهى تابعة للرجل تقضى عمرها فى طاعته ، كما كانت محرومة من كافة حقوقها المالية والاجتماعية . فهى عندهم قاصرة لا تملك من أمرها شيئاً . بل إن الرجل هو الوصى عليها فى كل ذلك . كما لا تستحق تعليماً ولا تثقيفاً وعليها أن تبقى حبيسة البيت تخدم وتعمل وتتعلم الخياطة ، ووسائل الخدمة المختلفة ، وكان عليها أن تقص شعرها متى بلغت الخامسة عشرة . وأن تتزوج متى بلغت العشرين ، ووالدها يختار لها زوجاً بمساعدة سمسار . وكان النساء يعشن فى أقسام خاصة فى المنزل ، وقلما كن يختلطن بالرجال ، وكان النشاط الاجتماعى مقصوراً على الرجال إلا إذا كانت المرأة من الطبقات اللاتى تسمح لنسائها بالاختلاط مع الرجال كالمغنيات والمتكلمات)[٣] .

وكانت المرأة إذا تزوجت انتقلت إلى بيت زوجها وسميت باسمه ووجب عليها أن تخدم والديه وتبذل الجهد فى خدمتهما مثل ما كانت تبذل الجهد فى خدمة والديها تماماً وكانت المرأة المتزوجة تسمى (فو) ومعناها (خضوع) دلالة على خضوعها التام لزوجها وكان الرجل لا يفكر فى زوجته إلا بوصفها أماً لأبنائه ولا يكرمها لجمالها أو لثقافتها بل لخصوبتها وجدها وطاعتها ، وكان الزوج يتناول طعامه بمفرده ولا يدعو زوجته ولا أبناءه إلى المائدة إلا فى أوقات قليلة ونادرة .

وإذا مات الزوج كان على أرملته أن لا تتزوج بعده ، وكان يطلب إليها فى بداية الأمر أن تحرق نفسها تكريماً له[٤] .

والأدب ـ كما هو معروف يصور دائماً الحالة الاجتماعية والعادات والتقاليد السائدة فى تلك الحضارة ، وقد تعرف المؤرخون على حالة المرأة البائسة ووضعها المهين من

---

(١) قصة الحضارة . ول ديورانت . ج٤ . مجلد ١ . المرأة فى الصين .
(٢) مكانة المرأة فى الشئون الإدارية والبطولات القتالية . العميد ركن محمد ضاهر وتر . ص ٣٤٧ .
(٣) قصة الحضارة . ول ديورانت . ج ٤ . م ١ . المرأة فى الصين بتصرف .
(٤) المرجع السابق . بتصرف .

خلال أدابهم وأشعارهم . وفى ذلك يقول صاحب كتاب قصة الحضارة مستشهداً على ما أورده عن حالة المرأة الصينية فيقول:(يشهد بذلك ما كتبته السيدة « بان هوبان » إحدى بنات الطبقة العليا فى رسالة ذائعة الصيت بعبارات غاية فى التواضع والخضوع تصف فيها المكانة الحقة للمرأة : فتقول « نشغل نحن النساء آخر مكان فى الجنس البشرى ونحن أضعف قسم بنى الإنسان ، ويجب أن يكون نصيبنا أحقر الأعمال . . وما أعدل ما يقول فى حقنا كتاب قوانين الجنسين وأصدقه « إذا كان للمرأة زوج يرتضيه قلبها وجب أن تبقى معه طيلة حياتها ، وإذا كان للمرأة زوج لا يرتضيه قلبها وجب أن تبقى معه أيضاً طيلة حياتها »[1] . فهذه الأديبة تصور مكانة المرأة الوضيعة وضعفها وخضوعها لزوجها خير تصوير وهى إحدى بنات الطبقات العليا كما يقول « ول ديورانت » فإذا كان هذا حال بنات الطبقات العليا فحال بنات الطبقات الدنيا لابد أن يكون أسوأ من ذلك بكثير .

ويغنى أحد الشعراء الصينيين « فوشوان »[2] بشعر يصف فيه المرأة الصينية قائلاً :
(ألا ما أتعس حظ المرأة

ليس فى العالم كله شيء أقل قيمة منها .
إن الأولاد يقفون متكئين على الأبواب . . .
كأنهم آلهة سقطوا من السماء . . .
تتحدى قلوبهم البحار الأربعة . . .
والرياح والتراب وآلاف الأميال . . .
أما البنت فإن أحداً لا يسر بمولدها . . .
ولا تدخر الأسرة من ورائها شيئاً . . .
وإذا كبرت اختبأت فى حجرتها . . .
تخشى أن تنظر إلى وجه إنسان . . .
ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها . . .
على حين غفلة كما تختفى السحب بعد هطول الأمطار . . .
وهى تطأطىء رأسها وتجمل وجهها . . .
وتعض بأسنانها على شفتيها . . .
وتنحنى وتركع مراراً يخطئها الخفر) .

---

(١) قصة الحضارة ، ول ديورانت ، ج ٤ ، م ١ ، حكم الاخلاق ، ص ٢٧٣ .
(٢) المرجـــع الســـابق .

هذا حال المرأة الصينية ويمكن إجماله فى نقاط :

فهى ـ أولاً ـ مخلوق مكروه لا يتمناه الآباء بل تعد شؤماً وسوءاً لأهلها .

وهى ـ ثانياً ـ لا تستحق تعليماً أو تثقيفاً ، وعليها أن تبقى حبيسة البيت تخدم وتعمل وتتعلم الخدمة المنزلية .

وهى ـ ثالثاً ـ تابعة للرجل تقضى عمرها فى طاعته مهما تطور عمرها أو وضعها .

وهى ـ رابعاً ـ محرومة من كافة حقوقها فليس لها أن تنال شيئاً إلا على سبيل الهبة والمنح من الرجل .

وهى ـ خامساً ـ عاجزة عن التصور والحكم فى شئون نفسها وعلى الرجل أن ينظم لها حياتها ولو فى نظام قص شعرها .

وهى ـ سادساً ـ محتقرة ومهانة وضائعة .

المرأة فى الحضارة الهندية

لقد أنكرت الحضارة الهندية إنسانية المرأة ولم تعترف بقيمتها الاجتماعية ولم تنظم لها حقاً أو واجباً . ومن المصادر التى تحدثت عن المرأة الهندية ومركزها فى المجتمع الهندى « الفيديا » أحد الكتب المقدسة الذى تضمن أساس الديانة البراهيمية . . فقد جاء تحت « الشرائع فى أسفار الدين البرهمى » فيما يتعلق بالمرأة ما يلى :

(تفرق الشريعة البراهيمية بين الرجل والمرأة فى القيمة الإنسانية وفى سائر الحقوق ، فتجرد المرأة من أهليتها المدنية وتجعلها تحت سيطرة الرجل فى مختلف مراحل حياتها . كما تنص على ذلك المادتان (١٤٧) و (١٤٨) من قوانين مانو . إذ تقرر أنه لا يحق للمرأة فى أية مرحلة من مراحل حياتها أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها . مادة (١٤٧) ففى مراحل طفولتها تتبع والدها ، وفى مرحلة شبابها تكون تابعة لزوجها فإذا مات زوجها تنتقل الولاية إلى عمومتها فإذا لم يكن لها عمومة انتقلت الولاية إلى الحاكم فليس للمرأة فى أى مرحلة من مراحل حياتها حق فى الحرية والاستقلال وفى التصرف وفق ما تشاء (مادة ١٤٨)[(١)] .

وهكذا كانت المرأة تابعة للرجل طوال حياتها . . تقدم له فروض الطاعة والولاء دائماً ، بل إن الأمر بلغ حداً أبعد من الطاعة ، فكانت كالسلعة فى يد أبيها يتصرف فيها كيف يشاء ، وكانت كالرقيق عند زوجها يستعبدها مدى الحياة .

---

(١) الاسفار المقدسة فى الأديان السابقة د . على عبد الواحد وافى ص ١٦٨ .

يقول صاحب كتاب قصة الحضارة : (كان مركز المرأة الهندية قديماً ، أن تكون الابنة ملكاً لأبيها وهو حر التصرف فيها وإذا تزوجت أمست عبدة طول حياتها لزوجها . وإذا مات زوجها ولم يكن لها أبناء تكون ملكاً لأقرباء زوجها)[1] . كما أن إرادتها كانت مرتبطة بإرادة والدها فقد ذكر (لويس فرنك LOUIS FRANK : إن قانون مانو قد نص على وجوب أن لا تمارس الفتاة الصينية إرادتها الخاصة حتى فى شئون منزلها إلا بعد الموافقة والرضى من الأب والأخ ، كما يجب أن تقوم الفتاة بخدمة أبيها بكل احترام ، وأن تثابر على ذلك . كما يجب عليها أن تكون ذات مزاج حسن . وأن تدير شؤون البيت بكل خفة ومهارة وأن تحافظ على أثاث البيت وفرشه ، وأن لا تسرف فى الإنفاق عليه)[2] .

فإذا انتقلت إلى بيت زوجها عليها أن تقوم بخدمة زوجها بكل إخلاص وتفان ، وبمعنى أصح تبدأ حياة العبودية والاسترقاق مع بداية الحياة الزوجية . وقد وصف حياتها الزوجية صاحب كتاب قصة الحضارة حيث قال : (يقول مانو : إن الزوجة الوفية يجب أن تخدم سيدها كما لو كان إلهاً ، وأن لا تأتى شيئاً من شأنه أن يؤلمه مهما تكن حالته حتى إن خلا من الفضائل » ، وعليها أن تخاطب زوجها فى خشوع قائلة له :

يا مولاى يا سيدى . . يا إلهى وهى تمشى خلفه مسافة إن مشيا على مرأى من الناس وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة : وينتظر من المرأة أن تبدى كل إخلاصها فى كل المواقف . بإعدادها الطعام . ويأكل ما تبقى بعد أكل زوجها وأولادها ، وبضمها لقدمى زوجها إذا حانت ساعة النوم ـ ثم بعد كل هذا الويل لها إن عصته ـ فالزوجة التى تعصى زوجها فمآلها أن تتقمص روحها جسد بن آوى فى خلقها التالى)[3] .

كما لم يكن لها الحق فى التصرف فى أموالها وأملاكها بل تكون كلها تحت مطلق تصرف زوجها . هذه صورة لما تكون عليه فى حياة زوجها ، أما إذا مات فالوضع أسوأ والحال أبشع يحكم عليها بالموت حرقاً فإذا لم تحرق تنبذ فيكون حكمها حكم الأموات بين الأحياء ، ويصف صاحب كتاب قصة الحضارة طريقة حرقها قائلاً : (فقد ورد فى كتبهم الدينية ما يلى) يحسن بالزوجة أن تلقي بنفسها على الحطب المعد لإحراق زوجها الميت ، فكانوا إذا وضعوا الجثة على الحطب تتقدم الزوجة مبرقعة . فيميط

---

(١) قصة الحضارة . ول ديورانت . ج ٣ . م ١ ، ص ١٧٧ .

(٢) المرأة فى القديم والحديث . عمر رضا كحالة . ج ١ ، ص ١٣٧ ـ ١٣٨ .

(٣) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٣ م ١ ص ١٧٧ .

البراهمة « الكهان » برقعها وتنزع حلاها وزينتها عنها وتوزعها على أقاربها وذويها ثم تفك ضفائرها . ويأخذ كبير البراهمة بيمناها ويدور بها حول الحطب ثلاثاً . ثم ترقى على الحطب فترفع رجلى زوجها إلى جبهتها إشارة إلى خضوعها له . وتتحول فتجلس عند رأسه واضعة يدها اليمنى عليه . فيضرمون النار ويحرقونها مع جثة زوجها ، ويزعمون أن ذلك يورثها النعيم مع زوجها فتقيم معه فى السماء خمسة وثلاثين مليون سنة وهى عدد الشعر فى جسد الإنسان - يدعون - إنها تطهر بحرقها هذا أهل أمها وأهل أبيها ، وأهل زوجها وتطهر أيضاً زوجها من كل ذنوبه ، ولو كان قد قتل فى حياته صديقاً حميماً أو برهمياً « كاهناً » تقياً . وتعتبر من أطهر النساء وأشرفهن اسماً وأحسنهن صيتاً وشاعت هذه العادة عندهم شيوعاً عظيماً - وامتدت إلى العصور الحديثة - حيث أحرقوا نحو ستة آلاف إمرأة فى عشر سنين من عام ١٨١٥ م إلى عام ١٨٢٥ م)[١] .

وأسباب وجود هذه العادة المقيتة بينهم كما يقول الأستاذ غوستاف لوبون (أن المرأة الهندية تعد بعلها ممثلاً للآلهة فى الأرض)[٢] . لذا فإن المرأة التي لا تحرق تنبذ من المجتمع إلى مرتبة أدنى من مرتبة الحيوانات ، يقول لوبون فى ذلك (وتعد المرأة العزب والمرأة الأيم خصوصاً منبوذتين من المجتمع الهندوسى ، والمنبوذ عندهم فى رتبة الحيوانات . ومن الأيامى الفتاة التى تفقد زوجها فى أوائل عمرها ، فموت الزوج الهندوسى قاصم لظهر زوجته فلا قيام لها بعده ، وظلت فى الحداد بقية حياتها . وعادة لا تعامل كإنسان ، وعد نظرها مصدراً لكل شؤم على ما تنظر إليه ، وعدت مدنسة لكل شيء تمسه . وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها فى النار التى يحرق بها جثمان زوجها . وإلا لقيت الهوان الذى يفوق عذاب النار)[٣] .

ويصور الكاتب عمر رضا كحالة حالتها فيقول : (تظل الأرملة بغيضة منبوذة إلى الأبد ، ينظر إليها بعين الإحتقار والازدراء ، بل إنها لهوان شأنها وتفاهته لا تأكل إلا وجبة واحدة فى اليوم ، ولا تتشح إلا قميصاً واحداً ، وقد لا تنام إلا على الحصير مكلفة بأداء العمل الشاق الطويل فى المنزل ، وتحلق رأسها مبالغة فى الدلالة على أنها أرملة)[٤] وغالباً ما تكون الأرامل صغيرات فى السن فيقضين بقية حياتهن فى ذاك الذل والعذاب .

---

(١) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٣ م ١ ص ١٨١ .

(٢) مكانة المرأة فى الشئون الإدارية والبطولات القتالية عمر ضاهر وتر ص ٣٤٥ .

(٣) المرأة فى القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ ص ١٣٨ .

(٤) نفس المرجع السابق .

يقول الكاتب عمر رضا كحالة : (وهناك نقطة أخرى أشد ضرراً عادة تزويج الفتيات فى سن الحداثة أى فى سن الخامسة والسادسة من العمر . فقد دلت الإحصائيات على أن فى الهند ما يزيد على ست وعشرين مليون أرملة . ذلك أن العادة القبيحة المتبعة هى أن تظل المرأة أرملة مدى الحياة . وليست أشد روعاً من أن تعلم بأن بالهند من الأرامل ما يزيد على خمس عشر ألف طفلة كذلك أربعمائة ألف فتاة لم يتجاوز سنهن الخامسة عشر ربيعا)[1] .

إن صاحب كتاب قصة الحضارة عند حديثه عن عادة إحراق الأرامل يبين كيف انتقلت هذه العادة إلى الهندوس وما هى عقيدتهم فيها فيقول (إن هذه العادة عادة إحراق الأرامل على الكومة التى أحرق فيها أزواجهن جاءت إلى الهند من الخارج ، ويقول عنها هيرودوت : إنها كانت عادة جارية بين السكيت القدماء وأهل تراقيا ولو كان لنا أن نصدقه فى روايته إذن لعلمنا أن زوجات الرجل من أهل تراقيا كن يقتتلن تسابقاً على إمتياز القتل على قبر الزوج ولعل هذه الشعيرة قد هبطت إلى الهنود من عادة قديمة كادت تشمل شعوب العالم البدائية ـ كما مر معنا فى حديثنا عن المرأة الصينية ـ وتكون التضحية بواحدة أو أكثر من زوجات الأمير أو الغنى أو من خليلاته ، والتضحية معها بطائفة من عبيده وغير ذلك مما لابد من تقديمه قرباناً إثر وفاته وذلك ليضحى هؤلاء بالميت فى الحياة الأخرة . ويذكرها كتاب « آثار فافيدا » على أنها عادة قديمة . أما « رج فيدا » فيذكر لنا أن هذه العادة فى العصر الفيدى كان قد خف شأنها حتى أصبحت محصورة بمطالبة الأرملة بالرقاد على كومة الحطب التى أعدت لزوجها قبل لحظة إحتراق الجثة)[2] .

هذا كان حال المرأة الهندية كبنت وكزوجة وعلى العموم فالمرأة فى المجتمع الهندى كما تذكرها تشريعات مانو (أنها مصدر العار ، ومصدر العناء فى الجهاد ، ومصدر الوجود الدنيوى وأن قدرتها لا تقتصر على تضليل الأحمق عن جادة السبيل فى هذه الحياة ، بل هى كذلك قادرة على تضليل الحكيم فهى تستطيع أن تمسك بزمامه وتخضعه لشهوته أو لغضبته)[3] .

---

(١) المراة [illegible] القديم والحديث عمر رضا كحالة [illegible] ١ ص ١٣٨ .
(٢) قصة الحضارة ول ديورانت [illegible] ٣ م ١ ص ١٨١ .
(٣) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٣ م ١ ص ١٧٧ بتصرف .

حتى شريعتهم نعتتها بشتى النعوت والصفات الذميمة فقد جاء فى شريعة الفيدا (لما خلقهن مانو وهبهن حب الفراش والحلى والشهوات والغضب والغدر والفجور ، لا مراء فى كونهن نجسات كاذبات ، وغرض أغراض المرأة إغراء الرجل على الفعلة الشنعاء . فالمرأة لا تصلح للإستقلال . وبالاجمال فهى عندهم غير نقية بالفطرة « ولا طاهرة » إلى حد أنها إذا ولدت فهى والذين يسكنون معها ومسكنهم أيضاً يعتبرون غير طاهرين خلال عشرة أيام من ولادتها . وأن جد البشرية أورث النساء منزلة حقيرة تعسة ، فلم يكن لهن شأن ، وحبسهن جاهلات تعسات مجردات من الفضيلة ، وليس لهن نفوس خالدة فقضى ذلك عليهن قضاء مبرماً فلم تظهر فيهن شخصية بارزة فى الهند على الإطلاق)[١] .

إن معظم الشرائع القديمة تنقل لنا مثل هذه النصوص فمن ذلك أيضاً ما جاء فى شرائع الهندوس (ليس المصير المقدر والريح والموت والجحيم والسم والأفاعى والنار أسوأ من المرأة)[٢] . إن هذه النصوص تصور المرأة الهندية أسوأ تصوير وتصفها بأقبح الصفات التى تتنافى مع إنسانيتها وآدميتها لكن ما وصفوها بتلك الصفات إلا لأنهم عدوها فى مرتبة هى أدنى بكثير من مرتبة الإنسان .

وإن كان بعض الباحثين ومنهم « ب . اكستن روسلر وأفريل » قد خالفوا ما قيل بأن شريعة مانو تقضى باستعباد المرأة بهذه الصورة الشنيعة وإنما الذى استعبدها عوائد ذلك المجتمع ، وإن كانت شريعة مانو لم تساو المرأة بالرجل إطلاقاً [٣] وعلى إختلاف الأقوال إلا أن الرأى السائد أن المرأة الهندية لم يكن لها أى حقوق مادية أو أدبية وانها كانت مضطهدة ومهانة فى جميع مراحل حياتها .

---

(١) المراة فى القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ المراة فى الهند ص ١٣٦ .

(٢) حضارة العرب جوستاف لوبون تاثير الإسلام فى احوال النساء فى الشرق ص ٤٠٦ .

(٣) المراة فى القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ ص ١٣٤ .

المرأة البابلية والآشورية

لقد كانت المرأة عند البابليين والأشوريين مهانة ومضطهدة كغيرها من الأمم القديمة ـ مما يفرضه عليها المجتمع من عادات وتقاليد دينية واجتماعية مع إنكار قيمتها الإنسانية ومكانتها الاجتماعية . وقد نقلت لنا الكتب التاريخية صوراً عن حياتها تلك منها : أن البنت كانت كالسلعة فى يد أبيها .

(فالرجل كان إذا عضه الفقر عرض بناته للدعارة طلباً للمال)[1] .

كما كان الزواج يعد بيعاً صريحاً فكان الأب يزوج ابنته فى مزاد علنى ، حيث لا تجيز الشرائع عندهم أن يزوج الوالدان إبنتهما بمن يصلح لها ، بل تقضى أن يتم الزواج بالطريقة التى يذكرها صاحب كتاب قصة الحضارة حيث يقول (ان من كانت لهم بنات فى سن الزواج يأتون بهن مرة فى كل عام إلى مكان يجتمع فيه حولهن عدد كبير من الرجال ثم يصفهن دلال عام ويبيعهن جميعاً واحدة إثـر واحدة، فينادى أولاً على أجملهن ، وبعد أن يقبض فيها ثمناً عالياً ينادى على من تليها فى الجمال . ولكنه لم يكن يبيعهن إلا بشرط أن يتزوجهن المشترون)[2] .

ومن قوانينهم التى أجحفت بحق البنت قانون القصاص فقد جاء فيه (إذا ضرب إنسان بنتاً وماتت لم يحكم بالموت على الضارب بل حكم به على ابنته)[3] .

ويصف لنا الكاتب عمر رضا كحالة حال المرأة بعد الزواج فيقول (كانت المشاغل المنزلية تلقى على عاتق المرأة فتكون حياتها جهاداً مستمراً بين زوجها وبيتها ، فهى التى تذهب فى الصباح وفى المساء لاستقاء الماء إما من النهر أو من الابار ، وهى التى تطحن الحبوب وتعجن وتخبز وتغزل وتحيك وتكسو البيت وتؤثثه ، وهذا مع ما يتراوحها من الحمل المستمر والإرضاع وهو يستمر ثلاث سنوات ، تكدح المرأة فى الليل والنهار ولكنها تظل حرة فى الخروج إلى المدينة من غير رقيب)[4] . لأن طبيعة عملها كانت

---

(١) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ الشرق الادنى اخلاق البابليين ص ٢٣٤ .
(٢) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ الشرق الادنى اخلاق البابليين ص ٢٣٢ .
(٣) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ الشرق الادنى اخلاق البابليين ص ٢٣٢ .
(٤) المراة بين القديم والحديث ج ١ عمر رضا كحالة .

تفرض عليها ذلك . أما النساء فى الطبقات الغنية فكن محجبات حيث يكون لهن جناح خاص فى المنزل .

يقول ول ديورانت (فإذا خرجن صحبهن رقباء من الخصيان والخدم . أما الطبقات السفلى ، فلم تكن نساؤها أكثر من الات لصنع الأطفال . وإذا لم تكن لهن بائنات كانت مكانتهن لا تكاد تفترق عن مكانة الإماء)[١] .

ولكن من أغرب ما ذكر عن معاملة الزوجات ما يقوله هيرودت (إن البابليين إذا حوصروا كانوا يخنقون زوجاتهم لكيلا يستهلكن ما عندهم من الطعام)[٢] .

وعلى الرغم من الحرية الجنسية التى كانت مباحة عندهم قبل الزواج ، إلا أنهم كانوا يفرضون على الزوجة أن تكون شديدة الوفاء لزوجها وتعاقب على الخيانة بعقوبة الموت وفى ذلك يقول ول ديورانت (كان القانون ينص على إغراق الزوجة الزانية ومن زنت معه)[٣] بل أن القانون شدد فى هذه الناحية لدرجة الظلم فنص على أن مجرد الإتهام بالزنى يكفى لإقامة الحد عليها فيقول (إذا أشار الناس بأصبعهم إلى زوجة رجل لعلاقتها برجل غيره ولم تضبط وهى تضاجعه ، وجب أن تلقى بنفسها فى النهر حفظاً لشرف زوجها)[٤] .

أما تلك الحرية الجنسية فقد بلغت حداً أثار عجب الدول المجاورة ويصف ول ديورانت ذلك بقوله (كان يسمح للبابليين فى العادة بقسط كبير من العلاقات الجنسية قبل الزواج ولم يكن يضن على الرجال والنساء أن يتصلوا اتصالاً غير مرخص به « بزيجات تجريبية تنتهى متى يشاء أحد الطرفين أن ينهيها وقد كتب كونتس كورتيس عام ٤٢ ب م يقول « ليس ثمة شيء أغرب من أخلاق هذه المدينة . فلسنا نجد فى أى مكان أخر ما نجده فيها من تهيئة كل شيء على خير وجه لإشباع الملذات الشهوانية)[٥] . أو كما أطلق عليها ول ديورانت « بابل العاهر » ولا عجب من ذلك ، تلك العادة العجيبة التى أطلق عليها ول ديورانت اسم « الدعارة المقدسة » التى أهدرت كرامة المرأة وهوت بها إلى الحضيض . وقد جاء وصف تلك العادة السيئة فى إحدى صفحات هيرودت الذائعة الصيت ما نصه (ينبغى لكل امرأة بابلية أن تجلس فى هيكل الزهرة مرة فى حياتها ، وأن تضاجع رجلاً غريباً ، ومنهن كثيرات يترفعن عن الاختلاط بسائر النساء

(١) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ اخلاق البابليين ص ٢٣٤ .
(٢) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ اخلاق البابليين ص ٢٣٢ .
(٣) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ اخلاق البابليين ص ٢٣٢ .
(٤) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ اخلاق البابليين ص ٢٣٢
(٥) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ اخلاق البابليين ص ٢٣٤

لكبريائهن الناشيء عن ثرائهن » وهؤلاء يأتين فى عربات مقفلة ويجلسن فى الهيكل ومن حولهن عدد كبير من الحاشية والخدم .

أما الكثرة الغالبة منهن فيتبعن الطريقة الأتية : تجلس الكثيرات منهن فى هيكل الزهرة وعلى رؤوسهن تيجان من الحبال ، بين الغاديات والرائحات اللاتى لا ينقطع دخولهن وخروجهن . وتخترق جميع النساء ممرات مستقيمة متجهة فى كل الجهات ثم يمر الغرباء ليختاروا من النساء من يرتضون . فإذا جلست امرأة هذه الجلسة كان عليها الا تعود إلى منزلها حتى يلقى أحد الغرباء قطعة من الفضة فى حجرها ويضاجعها فى خارج المعبد . وعلى من يلقى القطعة الفضية أن يقول : أضرع إلى الالهة أن ترعاك ، ذلك بأن الأشوريين يطلقون على الزهرة اسم ميلتا ومهما يكن من صغر القطعة الفضية[1] فإن المرأة لا يجوز لها أن ترفضها فهذا الرفض يحرمه القانون لما لها فى نظرهم من قداسة وتسير المرأة وراء أول رجل يلقيها إليها ، وليس من حقها أن ترفضه أياً كان . فإذا ضاجعته وتحللت مما عليها من واجب للالهة عادت إلى منزلها)[2] .

وطبيعى أن المرأة الجميلة كانت ما تلبث أن تعود لمنزلها أما الدميمات منهن فيبقين زمناً طويلاً فى الهيكل ومنهن من تبقى سنوات طويلة فيه حتى تستطيع أن تفى بما يفرضه عليها القانون)[3] . ويا له من قانون لقد أهدر كرامة المرأة وامتهن آدميتها وبشريتها .

إنها عادة عجيبة بالفعل ! ! وإنه لأمر يدعو إلى التساؤل حقاً كما فعل ول ديورانت حيث قال:(ترى ماذا كان منشأ هذه السنة العجيبة ؟ هل كانت بقية من بقايا الشيوعية الجنسية ؟ ! أى رخصة يمنح بها عريس المستقبل « حق الليلة الأولى » للمجتمع الممثل فى المواطن العارض غير المعروف ؟ أو أنها لم تكن أكثر من قربان يقرب للآلهة فتقدم لها باكورة الفاكهة من يدرى . . . . . ؟ !)[4] .

وعلى أى حال فقد ظلت هذه العادة السيئة القبيحة مستمرة ومتبعة فى بلاد بابل كما يقول ول ديورانت ـ حتى ألغاها قسطنطين حوالى عام ٣٢٥ ق . م .

وإن كان من الجانب الأخر تذكر بعض الكتب التاريخية أن المرأة فى بابل ـ حيث كان النظام السائد هو النظام الاقتصادى ـ كانت تمتلك ثروة وتتصرف فيها كما كانت ترث وتورث فى بعض الحالات . إلا أنها تظل تحت سيطرة الرجل دائماً مهانة ومضطهدة ومسلوبة الإرادة بحكم القوانين السائدة فيها منكرين عليها آدميتها وسالبين منها إرادتها .

---

(١) لقد كان اليونان يطلقون إسم الاشوريين على الاشوريين البابليين على السواء .
(٢) راجع كتاب المرأة بين القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ ص ١٢٨ .
(٣) (٤) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ ص ٢٣٠ .

المرأة الفارسية

إن وضع المرأة كان متغيراً من وقت لآخر، ومكانتها غير ثابتة . فطوراً تهبط وطوراً تتحسن حسب الظروف التى تعيشها والأحوال التى تمر بها ، وحسب مزاج الرجال الذين يسنون لها القوانين فى كل عصر من العصور وفى كل حضارة من الحضارات . فقد كانت محتقرة منبوذة قبل عهد زرادشت ثم حصلت على بعض الامتيازات فى القوانين الزرادشتية فأصبح يهتم بها ويدافع عنها ، بعد أن كان خطف النساء قوة واقتداراً . وأصبحت تتمتع ببعض الحقوق كاختيار الزوج ، وحق طلب الطلاق . وملك العقار وإدارة شؤونها المالية .

لكن هذه الحالة من التحسن لم تستمر طويلاً فبانتهاء عهد زرادشت عادت المرأة إلى ما كانت عليه من قبل من انحطاط المنزلة .

والفرس كأمة حربية كانوا يفضلون الذكور على الإناث لأن الذكور ذوي فائدة اقتصادية لآبائهم فى نظرهم وهم عماد الجيش فى الحرب . أما البنات فكان الوضع بالنسبة لهن مختلفاً والسبب فى نظرهم أنهن ينشأن لغيرهم ويستفيد منهن غير أبائهن ومن أقوال الفرس فى هذا الصدد (إن الرجال لا يدعون الله أن يرزقهم بنات ، والملائكة لا تحسبهن من النعم التى أنعم بها على بنى الإنسان)[١] .

ومما يؤيد إهمال المرأة (ما ذكره كزينوفون لما بحث عن التربية والتعليم فى فارس . فقد أغفل ذكرها ولم يورد شيئاً عن تربية البنات وتعليمهن ، لإهمالهن فى المجتمع وقرارهن فى دورهن محتجبات عن العالم الخارجى)[٢] .

حتى أن ول ديورانت فى كتابه قصة الحضارة لم يذكر شيئاً عن تعليم البنات بل إنه قال : (وكان التعليم يقتصر على أبناء الأغنياء فى الغالب ويتولاه الكهنة عادة)[٣] .

أما عن حقوقها بعد ذلك ومركزها فى العائلة (فقد كانت النساء تحت سلطة الرجل المطلقة الذى كان يحق له أن يحكم عليها بالموت أو ينعم عليها بالحياة طبقاً لما يراه وتطيب

---

(١) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ الشرق الأدنى الفصل السابع ـ اداب الفرس واخلاقهم ص ٤٤٢ .

(٢) المرأة فى القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ المرأة فى فارس ص ١٣٢ .

(٣) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ الشرق الأدنى الفصل السابع اداب الفرس واخلاقهم ص ٤٤٢ .

له نفسه فكان يتصرف فيها كما يتصرف بسلعة وأدوات بيته)[1] وإن من الأدلة التي تصور نظرة المجتمع الفارسي السيئة للمرأة ما جاء في أدابهم (فمن الأمثلة الفارسية مثال يصف المرأة بأنها أحد أصول الجرائم الثلاث وهي (الأرض والمرأة والذهب)[2] .

وكانت المرأة عندهم تعد نجسة في الأدوار الطبيعية كالحيض والنفاس فلا يجوز لها مخالطة الناس ، وكانوا يعتقدون أنهم يتنجسون إذا مسوها أو مسوا الأشياء المحيطة بها . وفي ذلك يقول الكاتب عمر رضا كحالة نقلا عن أحمد أحيف (أنه في الأدوار الطبيعية « كالحيض والنفاس » المشهورة التي تحدث للمرأة ، كانت نساء الفرس يبعدن عن المنازل ويقمن في خيام صغيرة تضرب لهن في ضواحي المدينة أو البلدة ، ولا يجوز مخالطتهن قطعياً ، وتعرف تلك الخيام المخصصة لإقامة النساء في أيام الطمث باسم « أخمى » حتى أنه كان يجب على الخدم الذين يعهد إليهم تقديم الطعام والشراب لهن أن يلفوا مقدم أنوفهم وآذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ ، وكانوا يتحفظون بمثل هذا التحفظ لأنهم كانوا يعتقدون أنهم يتنجسون إذا مسوهم أو مسوا الخيام أو الأشياء المحيطة بهن حتى الهواء)[3] .

ولو لم يكن للمرأة من سوء في المعاملة إلا الاعتقاد بأنها نجسة ومعاملتها بهذه الطريقة لكفاها ذلاً ومهانة .

هذه حالة المرأة الفارسية المغلوبة على أمرها فهي مظلومة ومضطهدة كغيرها في المجتمعات الأخرى ، وكأن العالم بكل مجتمعاته قد اتفق على إهانتها ولعنتها والحط من قدرها .

---

(١) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ١ المرأة في فارس ص ١٣٢ .

(٢) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ المرأة في فارس ص ١٣٢ .

(٣) المرأة بين القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ المرأة في فارس ص ١٣٢ .

المرأة الرومانية

لم يكن حظ المرأة الرومانية بأحسن حالاً من بنات جنسها فى الحضارات والأمم القديمة ، فقد نالها من الظلم والإضطهاد وسوء المعاملة ما نالهن . فقد كان الرومانيون ينظرون إليها نظرة احتقار ويكرهون ولادة الأنثى ، يقول ول ديورانت :

(كان ميلاد البنت غير مرغوب فيه بل كانت العادات المألوفة تبيح للأب إذا ولد له طفل مشوه أو أنثى أن يعرضه للموت ، وعلى العكس كانوا شديدى الرغبة فى أن يكون لهم أبناء ذكور . ذلك أن الحياة الريفية قد جعلت الأبناء مصدراً من مصادر الثروة)[1] . ونتيجة لحبهم الشديد للأبناء الذكور فقد توجه اهتمامهم لهم فكانوا يعلمونهم شتى العلوم والفنون ، أما البنت فكانوا يقتصرون فى تعليمها على شؤون المنزل .

يقول عمر رضا كحالة (لأنهم اعتبروها مخلوقة للدار فلم يهتموا بتعليم وتثقيف بناتهم ، وإنما كانوا يدربونهن فى بيوتهم على الخدمة والغزل والنسج)[2] .

(وقد جرد القانون الرومانى المرأة الرومانية من معظم حقوقها المدنية فى مختلف مراحل حياتها ، فقبل زواجها تكون تحت السيطرة المطلقة لرئيس الأسرة « الذى قد يكون أباها أو جدها لأبيها » وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها . حتى حق الحياة والموت وحق إخراجها من الأسرة وبيعها بيع الرقيق وبعد زواجها واعتراف الزوج بها تصبح تحت سيطرته وتنقطع علاقتها انقطاعاً تاماً بأسرتها ويحل زوجها محل أبيها أو جدها فى الحقوق السابقة)[3] .

(بل لقد بلغ الأمر اعتبار الزوجة من المبيعات التى يبتاعها الرجل من الأب بمقدار مادى وهى مقابل ذلك تقوم بالشؤون المنزلية دون مناقشة أو مماطلة ، كما أنه ليس لها حق المطالبة بإرث مال زوجها كما أن للزوج حق حرمانها من إرثه إن شاء)[4] يقول صاحب

---

(١) قصة الحضارة ول ديورانت ج ١ م ٣ ص ١١٩ .

(٢) المرأة فى القديم والحديث عمر رضا كحالة المرأة الرومانية ص ١٨٣ .

(٣) المرأة فى الإسلام د . على عبد الواحد وافى ص ١٨ .

(٤) المرأة من خلال الآيات القرآنية عصمة الدين كركر المرأة فى الحضارة الرومانية ص ٢٩ .

كتاب مكانة المرأة (كما لم يكن لها الحق أن تعترض على عمل زوجها ولو كان مشيناً ولو كان خارجاً عن نطاق اللامعقول فالقتل كان مسموحاً وكذلك البيع ـ ويعلل ذلك بقوله ـ لأن الشرائع اعتبرت المرأة بدون عقل ولا حرية)[1] .

(وكان الرومان من جملة ما ينسبون إلى المرأة « العته الطبيعى »)[2] وإن كانت تذكر بعض الكتب التاريخية عن بعض ما كانت تحظى به المرأة الرومانية كأم لما تقدمه من خدمات جليلة ، يقول ول ديروانت (كانت تحظى بقدر يسير من الاحترام إذا ما كانت أماً فكانت تدعى أم الأسرة ، وكان ذلك الاحترام إنما تناله إذا كانت زاهدة مؤدية لواجباتها صابرة مخلصة « فإذا ماتت كتبوا على قبرها مادحين « إنها التزمت بيتها ولم تبرحه وغزلت الصوف فكانت ربة البيت »)[3] .

وهكذا كانت المرأة الرومانية :

(١) مكروهة منذ ولادتها وغير مرغوب فيها .

(٢) محرومـــة من التعليم .

(٣) مجـــردة من الحريـــــة .

(٤) عليها أن تؤدى واجباتها وليس لها الحق فى أن تطالب بحقوقها .

---

(١) مكانة المرأة فى الشؤون الإدارية والبطولات القتالية العميد ركن محمد ضاهر وتر ص ٣٤٦ .

(٢) المرأة ذلك اللغز عباس محمود العقاد ص ١٠ .

(٣) قصة الحضارة ول ديورانت ج ١ م ٣ ص ١١٩ .

المرأة اليونانية

كان وضع المرأة الاجتماعى فى بلاد اليونان سيئاً فقد كان مقامها دون مقام الرجل بمراحل .

حتى أن كثيراً من كتاب اليونان وشعرائها كانوا يهجون المرأة بعبارات ساخرة وكلمات لاذعة .

فعلى الرغم مما بلغه الفكر اليونانى من ازدهار وتقدم « وبرغم المعارف العقلية ، والعلوم الطبيعية التى اكتشفوها » برغم المدركات العقلية التى توصلوا إليها إلا أنهم عاملوا المرأة معاملة فيها الكثير من القسوة . . بعيدة كل البعد عن العدل والإنصاف منكرين بذلك إنسانيتها ومتجاهلين آدميتها .

ومن أمثلة ذلك كانت المرأة إذا وضعت ولداً دمياً قضوا عليها (قال مسيو ترويلونغ : كانت المرأة السيئة الحظ التى لا تضع فى إسبارطة ولداً قوياً صالحاً للجندية تقتل)[1] .

فالمرأة عند اليونانيين ليست إلا بطناً يدفع النسل وإلا حفيظة على شؤون المنزل (يقول مسيو ترويلونغ : كانت المرأة الولود تؤخذ عارية من زوجها لتلد للوطن أولاداً من رجل أخر)[2] .

ورغم تقدم العلوم فى اليونان إلا أن البنت كانت محرومة منه تقريباً . يقول صاحب كتاب « المرأة فى القديم والحديث » (لم يكن يوجد لهن مدارس فى أثينا ، بل كانت فتيات الأغنياء يقتصرن على تلقن القراءة والكتابة فى دورهن ، وأما الفقيرات والمتوسطات فكن يتلقين بعض المعلومات الدينية عن أمهاتهن الجاهلات فى أثناء اهتمامهن بممارسة خدمة البيت ، ولكن إسبارطة من جهة التربية أوسع حرية من أثينا لأن البنات فيها كن ينشأن مثل نشأة الفتيان من حيث الاشتراك مع الفتيان فى تعلم الرياضة والموسيقى)[3] .

---

(١) حضارة العرب جوستاف لوبون ص ٤٠٦ .
(٢) حضارة العرب جوستاف لوبون ص ٤٠٦ .
(٣) المرأة فى القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ المرأة اليونانية ص ١٧٣ .

وان كانوا فى إسبارطة قد أعطوها شيئاً من الحقوق المدنية فما ذلك عن سماحة منهم واعترافاً بأهلية المرأة وإنما كان ذلك لحاجة المجتمع الحربى للقوة فكانوا يدربون الفتاة الإسبارطية على الرياضة البدنية والمصارعة وقذف القرص والحربة وما إلى ذلك .

أما فى أثينا فقد اقتصر تعليم الغالبية منهن على الأعمال المنزلية ، وخدمة البيت . أما من حيث سلطة الأباء على بناتهم وطريقة معاملتهم لهن ، فيقول : (كانت سلطة الأولياء على البنات لا تحد فللولى أن يزوجها بدون استشارتها كما أن كل عقد معها لا يكون برضاه يعد لغوا بل كانت سلطة الأب أوسع من ذلك فله أن يدرج مصير ابنته فى وصيته ، وعليها الطاعة التامة بعد موته ، وإذا مات فلا ترث منه إن كان لها إخوة ، وإن لم يكن لها إخوة فإنها تصبح ذات علاقة بالإرث ، وإن كانت ليست بالوراثة بالفعل ، بل إنها تصير الزوجة للأكبر من ورثة والدها الأقربين . والولد من هذا الزوج ينسب لجده ، وإليه ينتقل إرثها من أبيها وليس إليها)[1] .

هذه حالة من الحالات الكثيرة التى تتعرض لها البنت والتى تحرم فيها من الإرث . (وقد جرد القانون اليونانى المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل فى مختلف مراحل حياتها بل يعتبرها من ممتلكات ولى أمرها قبل زواجها ، ومن ممتلكات زوجها بعد الزواج)[2] فالمرأة عندهم قاصر تحتاج إلى ولى فى كل دور من أدوار حياتها ابنة وزوجة وأرملة ، يسيطر عليها أبوها وهى ابنة ، وزوجها وهى زوجة ويسيطر عليها الرجل من ورثة أبيها الأقربين عند فقد الأب والزوج ، والأعجب من ذلك كله إن فلاسفة اليونان الأقدمين رغم تقدم علومهم وتطور فكرهم إلا أنهم لم يعترفوا بحقوق المرأة بل اعتبروها مخلوقاً تقل قيمته عن قيمه الرجل .

يعلن عن ذلك أرسطو فى قوله : (« إن الطبيعة لم تزود المرأة بأى استعداد عقلى يعتد به ، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتها على شؤون التدبير المنزلى والأمومة والحضانة وما إلى ذلك » ثم هو بعد أن يقرر هذه الحقيقة العرفية التى أرادها فلسفية لم يتردد فى وضع المرأة إزاء المحجورين الذين اتفقت كل القوانين على عدم اعتبارهم من أهل التصرف فإذا هو يصرح قائلاً « ثلاث ليس لهم التصرف فى أنفسهم » :

---

(١) المرأة فى الإسلام د . على عبد الواحد وافى ص ١٨ .

(٢) المرأة من خلال الآيات القرآنية عصمة الدين كركر المرأة فى الحضارة الرومانية ص ٢٧ .

(أ) العبد ليس له إرادة .

(ب) والطفل له إرادة ناقصة .

(ج) المرأة لها إرادة وهى عاجزة)[1] .

وإذا انتقلنا إلى أفلاطون « رائد المدرسة العقلية » لم نجده أحسن فكراً منه (فقد كان يضع النساء فى مرتبة الأطفال والخدم ويعلن أن الرجال هم أرقى منزلة من النساء ـ بينما يلاحظ إيروبيد Euripide أن النساء غير قادرات ولا هن أهل للعمل الصالح ، بل هن آلات للشر وبث السوء فى المجتمع)[2] .

(ويبدو هذا الموقف المتعالى على المرأة القاسى فى أحكامه عليها كان شبه عام بين كل الأدباء والفلاسفة ، حتى أن عميد شعراء الكوميديا «أرسطو فان» يسخر من النساء بألفاظ وقحة صاخبة ، وبأسلوب التهكم والسخرية فى مسرحياته ، ففى مسرحية ليستراتا Lysistrata يقول (أى شىء معقول نستطيع نحن النساء أن نقوم به ؟ إننا لا نستطيع أن نفعل أكثر من أن نجلس جماعات بأذهاننا ، وأصباغ شفاهنا ، وأثوابنا الشفافة وما إلى ذلك)[3] .

فالمرأة فى نظر اليونان وفى مقدمتهم الفلاسفة مخلوق ناقص وفى ذلك يقول أرسطو : (« كلمة الرجل ليست كلمة المرأة فالطبيعة قد عينت لكل من المرأة والرقيق منزلته » . بينما كان اليونانيون ينسبون إليها كل نقيصة عوراء حتى أنهم كانوا إذا أرادوا احتقار الرجل يدعونه إمرأة ـ كما تنص على ذلك الإلياذة)[4] .

وهكذا كانت المرأة اليونانية سليبة الحق مهضومة الجانب تتزوج بدون رضاها وتحرم من التعليم وتعيش تحت سيطرة الرجل مسلوبة الإرادة .

---

(١) المراة من خلال الآيات القرانية عصمة الدين كركر المراة فى الحضارة الرومانية ص ٢٧ .

(٢) المراة القديم والحديث عمر رضا كحالة المراة اليونانية ص ١٧٠ .

(٣) قصة الحضارة ول ديورانت م ١ حياة اليونان المراة ص ١١٩ .

(٤) المراة فى القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ المراة اليونانية ص ١٧٦ .

المرأة المصرية

لقد كانت المرأة المصرية فى العصور القديمة أسعد حالاً وأهنأ بالاً وأعلى شأناً من بنات جنسها فى الأمم والحضارات القديمة جميعاً . (فقد خصت الحضارة المصرية المرأة مكانة مرموقة وخولتها الملك وحكمتها فى الأفراد والجماعات ، فسطرت القوانين ، وسيرت الشؤون السياسية ، وحفظ المجتمع المصرى للمرأة الود ، ونصب لها التماثيل المختلفة تعظيماً لشأنها واعترافاً بمقدرتها ونفوذها وكيدها)[١] .

وان كان هذا الحكم ليس عاماً بحيث لم يشمل كل النساء فى تلك الحضارة ، إلا أن الحضارة المصرية ـ كما يقول العقاد : (هى الحضارة الوحيدة التى خولت المرأة مركزاً شرعياً تعترف به الدولة والأمة وتنال به حقوقاً فى الأسرة والمجتمع تشبه حقوق الرجل فيها)[٢] .

وكان نتيجة ذلك أن تمتعت المرأة ببعض الحقوق وخاصة المادية منها وأصبحت لها شخصيتها الأدبية (فكان يسمح لها بالمساهمة فى نفقة العائلة إذا شرط ذلك فى عقد الزواج كما أنها اعتبرت سيدة البيت فنسب إليها الأبناء فى حالات عدة . وإذا مات الزوج إنتقلت إليها السلطة على الأبناء الذين لم يبلغوا سن الرشد ، ولو فى علاقات الأسرة بالدولة)[٣] .

ودامت للمرأة المصرية هذه الحقوق على أيام الدول المستقرة بشرائعها وكانت تضطرب مع اضطراب أحوال الدولة وتعود بعودة الاستقرار لها .

وقد استقى الكتاب والمؤرخون هذه المعلومات عن المرأة فى الحضارة المصرية من الوثائق التى تنبىء عن تلك الحضارة وما وجد من نقوش وما حفظ من ألبسة وتماثيل ورسوم وتصاوير والتى تعد بحق وثائق ناطقة تبين ما كانت عليه تلك الحضارة من عادات وتقاليد ومعارف .

---

(١) المرأة من خلال الآيات القرآنية عصمة الدين كركر المرأة فى الحضارة المصرية ص ٢٥ .
(٢) المرأة فى القرآن الكريم عباس محمود العقاد ص ٧٥ .
(٣) المرأة من خلال الآيات القرآنية عصمة الدين كركر المرأة فى الحضارة المصرية ص ٢٥ .

وفى ذلك يقول السيد تحفة أحمد السيد حندوسة فى رسالته عن الحضارة المصرية بعد أن استعرض نماذج من تلك النقوش والصور (تقدم لنا صور ونقوش مناظر الحياة اليومية المتنوعة نفس الصورة المعبرة عن صدق الروابط الزوجية . فثمة مناظر تصور الحياة الداخلية للمنزل . ومناظر وهى تعمل مع زوجها فى الحقل ، ومناظر غيرها للأسرة وهى تخرج فى رحلات للنزهة والصيد ، ومناظر للزوجة وهى ترفه عن زوجها ، وأخرى يتعبدان معاً)[1] .

فالمرأة المصرية لم تكن مهملة ولا منبوذة ولا محتقرة كما كان حال المرأة فى الأمم والحضارات القديمة وقتئذ .

(يقول الكسندر مورى الفرنسى : « لم تكن المرأة فى ذلك العهد البعيد « المصرى القديم » كمية مهملة أو منبوذة . بل كان يحسب لها فى الأسرة حساب فقد كانت تعيش بين أفراد أسرتها مستقلة عن الرجل تمام الاستقلال » . فقد كان الفراعنة يكبرون المرأة ويعظمونها لأنها فى نظرهم أقوى عامل من عوامل البقاء والتكاثر والتماسك فى الأمة)[2] .

وكانت المرأة المصرية تلقب ربة البيت وكانت النساء يحضرن مع أزواجهن الحفلات ، ولم يكن من الأدب المسرحى الفصل بين الزوجين ، فالزوج المصرى وزوجته يجتازان الحياة واليد فى اليد كما يشاهد ذلك فى الصور والنقوش على الآثار والقبور . ومما يدل على عناية المصرى بزوجته ورعايته لها ، ما جاء فى وصايا الحكماء للأبناء بمعاملة زوجاتهم معاملة طيبة وأن يوفروا لهن سبل الراحة والهناء فيقول « بتاح حتب » .

(أحبب زوجتك داخل بيتك ـ أطعمها واكسها ـ إن العطور والزيوت علاج لجسدها . أسعد قلبها طوال حياتك فهى حقل مثمر لصاحبها)[3] .

ويقول « آنى » (لا تكثر من إصدار الأوامر لزوجتك فى منزلها إذا عرفت أنها صالحة لا تقل لها أين كذا . . أحضريه لنا ، إذا كانت قد وضعته فى مكانه ، بل راقب أعمالها فى صمت)[4] .

---

(١) الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والاولاد فى مصر تحفة احمد السيد حندوسة . (رسالة دكتوراة ص ٢٣) .

(٢) المراة فى القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ المراة فى مصر ص ١١٢ .

(٣) الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والاولاد فى مصر القديمة تحفة احمد السيد حندوسة (رسالة دكتوراة) ص ٢٤ .

(٤) نفس المصدر السابق .

وفى المقابل كانت الزوجة المصرية محبة لزوجها مطيعة مهذبة تقوم على خدمته وخدمة أولاده وبيته .

فقد جاء تحت عنوان حقوق الزوج على زوجته فى رسالة السيد تحفة أحمد السيد ما يلى : (لقد كانت الزوجة المصرية زوجة بمعنى الكلمة مطيعة وربة بيت وأماً مثالية . إن المناظر والنصوص التى بين أيدينا تؤكد ذلك ، كما تؤكد مدى احترام الزوجة لزوجها وإحساسها بأنه سيدها وكانت تهىء الدار لاستقبال زوجها بعد يوم مجهد من العمل . فإذا ما قدم إليها عند الغروب وجدها وقد أضاءت له الدار ، وتأهبت لصب الماء على يديه وتقديم الطعام الذى طهته بنفسها)(١) ، فالمرأة المصريةمع المنزلة العالية التى نالتها إلا أنها ما بارحت سلطة الرجل يقول الكاتب عمر رضا كحالة : (فلقد شوهد بين نقوش المقابر أن احترام النساء كان بنسبة تقديسهن للحقوق الزوجية وأما نتهن لأزواجهن ، وأن النساء كن يعترفن أو يشعرن أنهن دون الرجل)

وعرف المصريون النسب إلى الأم بدلاً من النسب إلى الأب ، إذ كانت الأم فى الأسرة عالية القدر . على أن النسب إلى الأب كان هو الشائع ولعل هذا من تأثير الأمومة الأولى التى وجدت أثارها إلى عهد الإمبراطورية السفلى ، وفى نقوش ذلك العهد نرى الجدة من جهة الأم تتقدم فى مسيرها على جميع أفراد الأسرة .

ومع هذه المكانة التى احتلتها المرأة إلا أن الرجل مقدم على المرأة فى نظام الوراثة .
يقول الكاتب عمر رضا كحالة : (إنه وإن كان للمرأة عندهم حق التاج إلا أن ذلك الحق ما كان ليتم لها إلا فى فقد الوارث من الذكور ، ومع أن هذا النظام سن قبل المسيح بثلاثة آلاف سنة ، حسب رواية ديودور فإن جدول ملوك مصر لم يذكر غير خمس ملكات إزاء أربعمائة وسبعين ملكاً . ومن أدلة ميزة الرجل عندهم أيضاً أن المرأة ولو ارتقت إلى العرش ، كانت تشعر بأنها فى مقام هو للرجل وليس لها ، فإن الملكة هتشوب التى حكمت قبل ١٥٥٠ سنة من المسيح كانت مجبرة على لبس ثياب الرجال مراعاة للرأى العام)(٢) .

ومع تلك المكانة التى نالتها المرأة المصرية إلا ان قوانينهم كانت تفرض عليها فروضاً قاسية منها : (تلك القوانين المصرية التى كانت تحرم ملامسة النساء فى حيضهن ، ولم يكتفوا بحبس المرأة فى منزل أو دار بل فى محل مخصوص لا تخرج منه يسمونه

---

(١) المراة فى القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ المراة المصرية ص ١٢٤ .
(٢) نفس المصدر السابق .

هريرى . يدل على ذلك ما ورد ذكره فى عقود نكاح المصريين فى الأوراق المتعلقة بالقسم ومن ذلك ما ورد فى ورقة قسمة التركة بين « ياطمة وأخيه » « يناس » - ونصها : « انشرح صدرى وسر فؤادى لما أعطيتنى نصف دار أبينا إلى قوله وغرفة تسجن فيها نسائى مدة حيضهن)[١] .

كما أن القانون الجنائى كان صارماً معها إذ كان الزنا « جريمة كبرى » تستحق عليها الموت)[٢] . بل إنه كان يحكم عليها بالموت بمجرد الشك فى طهارتها[٣] .

وظل مركز المرأة المصرية قروناً طويلة ثم انحطت مكانة المرأة بتأثير المدنية اليونانية (فقد فشت فى الشرق الأوسط يومئذ كراهية الحياة الدنيا بعد سقوط الدولة الرومانية . بما انغمست فيه من ترف وفساد من ولع بالملذات والشهوات فانتهى بهم رد الفعل إلى كراهة البقاء وكراهة الذرية ، وشاعت فى هذه الفترة عقيدة الزهد والإيمان بنجاسة الجسد وبنجاسة المرأة ، وباءت المرأة بلعنة الخطيئة فكان الابتعاد عنها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة . وقد غطت هذه الفاشية فى العهد الرومانى على كل ما تخلف من حضارة مصر الأولى فى شأن المرأة وكان اشتداد الظلم الرومانى على المصريين سبباً لاشتداد الإقبال على الرهبانية ، والاعراض عن الحياة وهكذا زالت شرائع الحضارة المصرية قبل عصر الإسلام[٤] . وقد حدد الزمن عمر رضا كحالة حيث قال : (ظل هذا مركزها حتى حكم البطالسة فى مصر، فألقوا بها فى قبضة الرجل وسلبوها أغلب الحقوق)[٥] .

---

(١) نفس المصدر السابق

(٢) المراة من خلال الآيات القرانية عصمة الدين كركر ص ٢٥ .

(٣) الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والاولاد فى مصر القديمة تحفة احمد السيد حندوسة ص ٢٧ .

(٤) المراة فى القران الكريم عباس محمود العقاد ص ٧٥ بتصرف .

(٥) المراة فى القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ ص ١٢٢ .

الفصل الثانى

المرأة فى الديانات القديمة

المرأة اليهودية

كانت النظم اليهودية مصطبغة بسمات صحراوية ، وما برحت عاداتهم البدوية غلابة على أجيالهم المتعاقبة . وفي التوراة إشارة إلى أصلهم الصحراوى . فقد جاء فى سفر التثنية :[1] .

(أن قسم الرب هو شعبة يعقوب حبل نصيبه وجده فى أرض قفر وفى خلاء مستوحش خرب ـ إلى أن قال ـ أركبه على مرتفعات الأرض فأكل ثمار الصحراء وأرضعه عسلاً من حجر وزيتاً من صوان الصخر)[2] .

يؤكد هذا القول ما جاء على لسان يوسف عليه السلام حين ذكر نعم الله عليه وعلى أبويه حين جاء بهم من البدو . . قال تعالى : (وقد أحسن بى إذ أخرجنى من السجن وجاء بكم من البدو)[3] . مما يؤكد أصلهم البدوى ونظام حياتهم القبلى . لهذا قامت شريعة إسرائيل على ما يقتضيه نظام الأمة الحربية من خضوع المرأة للرجل والرغبة فى كثرة النسل ، الذى هو ضرورة من ضرورات الحرب لا تغنى فيها النساء شيئاً .

لذا فإن الشريعة اليهودية تجرد المرأة من معظم حقوقها المدنية فى مختلف مراحل حياتها ، وتجعلها تحت وصاية أبيها وأهلها قبل زواجها ، وتحت زوجها بعد زواجها ، وتنزلها فى كلا الحالتين منزلة الرقيق ، بل أنها تبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق)[4] .

يؤكد ذلك ما جاء فى سفر الخروج ما نصه : (وإذا باع رجل ابنته أمة لا تخرج كما يخرج العبيد) .

أى لا تعتق بل تظل أمة مدى الحياة . فلا يكتفون ببيعها بل يحكمون عليها بالرق مدى الحياة . .

وكان المجتمع عندهم قائماً على نظام الأسرة الأبوية . وفى ذلك يقول صاحب كتاب قصة الحضارة (وكان للأسرة العبرانية الأبوية نظام اقتصادي وسياسى ضخم ، يتألف

(١ ، ٢) الكتاب المقدس الاصحاح الثانى والثلاثون من سفر التثنية فقرة ٩ ـ ١٣ ص ٣٣٢ .

(٣) سورة يوسف اية ١٠٠ .

(٤) المرأة فى الإسلام على عبد الواحد وافى ص ١٥

من أكبر رجل متزوج ومن أزواجه وأبنائه غير المتزوجين ، وأبنائه المتزوجين وأزواجهم وأبنائهم ومن عبيدهم إن كان لهم عبيد)[1] .

وكان للأب السلطان المطلق على أسرته وخاصة بناته فله مطلق الحرية أن يفعل بهم ما يشاء . يقول صاحب قصة الحضارة (وكان للأب على أفراد أسرته سلطان لا يكاد يحد . فكانت الأرض ملكاً له ، ولم يكن فى وسع أبنائه أن يبقوا على قيد الحياة إلا إذا أطاعوا أمره ، فقد كان هو الدولة وكان فى وسعه إن كان فقيراً أن يبيع ابنته قبل أن تبلغ الحلم . لتكون جارية كما كان له الحق المطلق فى أن يزوجها بمن يشاء . وإن كان فى بعض الأحيان ينزل عن بعض حقه فيطلب إليها أن ترضى بهذا الزواج)[2] .

فالمرأة اليهودية كانت تسبى وتباع وتورث كبقية المتاع وسائر الحيوانات ومن حق الآباء أن يؤجروا بناتهم لموعد ، وأن يبيعوا بناتهم القاصرات بيع الرقيق وأن يقتلوهن إن شاءوا دون أن يخافوا من عقاب .

ولم تكتف القوانين اليهودية بهذا بل ذهبت إلى أبعد من ذلك فحطت من شأنها وحذرت منها واعتبرتها خطيئة منكرة ، حيث جاء فى سفر الجامعة[3] ما نصه (درت وقلبى لأعلم ولأعيش ولأطلب حكمة وعقلاً ولأعرف أن الشر جهالة ، والحماقة جنون ، فوجدت أمرَّ من الموت المرأة . التى هى شباك وقلبها شراك ويداها قيود . الصالح قدام الله لا ينجو منها أما الخاطىء فيؤخذ بها . انظر هذا الذى وجدته . قال الجامعة . واحدة فواحدة لأجد النتيجة التى لم تزل نفسى تطلبها فلم أجدها . رجلاً واحداً بين ألف وجدت اما إمرأة فبين كل أولئك لم أجد) .

وإن المتأمل لحالة المرأة فى المجتمع اليهودى يجدها لا تختلف عن المجتمعات البدائية فهى مملوكة لأبيها قبل زواجها ثم تشترى منه عند نكاحها ، لأن المهر كان يدفع لأبيها أو لأخيها على أنه ثمن شراء وبذلك تصبح مملوكة لزوجها ، وهو سيدها المطلق ، لأن كلمة (بعل) عندهم معناها (سيد) ، فحق السيادة عليها قبل زواجها لأبيها وينتقل هذا الحق لزوجها بعد زواجها . إذ أن العقد فى شريعتهم « عقد سيادة » لا « عقد زواج » . ولهذا فإنه ليس لنذرها أو قسمها قيمة ما لم يؤيده زوجها كما جاء ذلك فى سفر

---

(١) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ ص ٣٧٤

(٢) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٢ م ١ ص ٣٧٤

(٣) الكتاب المقدس الاصحاح السابع من سفر الجامعة فقرة (٢٥ - ٢٨) ص ٩٨٠ .

العدد[1] (أما المرأة فإذا نذرت نذراً للرب والتزمت بلازم فى بيت أبيها فى صباها وسمع أبوها نذرها واللازم الذى ألزمت نفسها به فإن سكت أبوها لها تثبت كل نذورها وكل لوازمها التى ألزمت نفسها بها تثبت . وان نهاها أبوها يوم سمعه فكل نذورها ولوازمها التى ألزمت نفسها بها لا تثبت والرب يصفح عنها لأن أباها قد نهاها . وإن كانت لزوج ونذورها عليها أو نطق شفتيها الذى ألزمت نفسها به . وسمع زوجها فإن سكت فى يوم سمعه ثبتت نذورها ، ولوازمها التى ألزمت نفسها بها تثبت . وإن نهاها رجلها فى يوم سمعه فسخ نذرها الذى عليها ونطق شفتيها الذى ألزمت نفسها به والرب يصفح عنها) .

والمرأة فى الشريعة اليهودية تورث كجزء من تركة الميت فإذا مات زوجها ورثها وارثه مع بقية المتروكات وله أن يبيعها أو يعضلها ومن ذلك ما جاء فى العهد القديم فى سفر التثنية[2] (إذا سكن أخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصر امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبى . أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج) فبمجرد موت الزوج تصبح أرملته المسماة عند اليهود (ياباماه) زوجة تلقائياً لشقيق زوجها أو أخيه لأبيه ـ خاصة إذا لم تنجب لزوجها الأول ابناً ـ سواء رضيت بذلك أم كرهت ولا تحل لأحد غيره ما دام حياً إلا إذا تبرأ منها .

وهكذا نرى كيف عاشت المرأة اليهودية دون أن تكون لها شخصية مستقلة أو إرادة ولا تستطيع أن تتصرف فى أمر من أمورها ولا أن تستقل بنفسها . بل هى تابعة ذليلة للرجل يتصرف بها شأنها شأن السائمة . وبديهى أن المرأة التى تورث كالمتاع لا حق لها فى الميراث فالقاعدة أن الرجل إذا مات وليس له أبناء ورثه أخوته أو بنو عشيرته . أما النساء فلا نصيب لهن مما ترك الرجل بل كن يورثن . ثم بعد فترة ورثت التوراة البنت إذا لم يكن للأب أبناء ذكور على أن تتزوج رجلاً من عشيرته كما جاء ذلك فى سفر العدد [3] (وكل بنت ورثت نصيباً من أسباط بنى إسرائيل كل واحد نصيب أبائه) .

(وكانت المرأة عندهم غير طاهرة بالفطرة فالتى تلد ذكراً تبقى سبعة أيام غير طاهرة . ثم تقضي لاستكمال طهارتها ثلاثة وثلاثين يوماً منذ الولادة ويحظر عليها الدخول إلى قلب المعبد مدة أربعين يوماً . وأما التى تلد أنثى فيلزمها ضعف المدة ـ وهذا يدل على تفضيلهم الذكور على الإناث ـ وتكاد تعتبر المرأة فى وقت الحيض امرأة

(١) الكتاب المقدس العهد القديم الاصحاح الثلاثون من سفر العدد فقرة (٣ ـ ٨) ص ٢٦٤ .
(٢) الكتاب المقدس العهد القديم الاصحاح الخامس والعشرون من سفر التثنية فقرة ([illegible]) ص ٣١٨ .
(٣) الكتاب المقدس العهد القديم الاصحاح السادس والثلاثون من سفر العدد فقرة (٨) ص ٣٧٦ .

نجسة عندهم ، ومن يمسها أو يمس مقعدها يكون غير نقى إلى المساء ولا تطهر إلا بالماء البارد ولا يقربها زوجها إلا بشهادة من رأتها تغتسل)[1] .

ولازالت المرأة اليهودية تعامل بنفس الطريقة فى الشريعة اليهودية حتى يومنا هذا . وقد ورد تفصيل ذلك فى القانون اليهودى بشروح طويلة أذكر طرفاً من تلك القوانين : (إن المرأة غير طاهرة من اليوم الذى تبدأ فيه بالشعور بأن عادتها الشهرية قد اقتربت . وحتى إذا لم يكن هناك أثر ظاهر ، وعلى الزوج عدم ملامستها ولا حتى بأصبعه الصغير ولا يسمح له بمناولتها أى شىء ، ولا حتى شيئاً طويلاً ، ولا أن يأخذ منها شيئاً . ورمى الأشياء من يده إليها أو العكس غير مسموح به أيضاً . ولا يسمح له بالأكل معها على نفس المائدة إلا إذا فرق شىء بين طبقه وطبقها ، ولا يسمح له بشرب ما تفضل منها فى الكوب ولا يسمح لهما بالمبيت فى السرير نفسه ، ولا بالركوب معه فى عربة واحدة ، أو قارب واحد . وإذا عملا فى مكان واحد فبشرط ألا يتلامسا . وإذا مرض زوجها ولم يكن هناك من يقوم عليه غيرها فإنه مسموح لها بذلك ما دامت لا تلمسه ملامسة مباشرة . أما إذا مرضت المرأة فإن زوجها غير مسموح له بأن يقوم عليها حتى وإن لم يلمسها .

والمرأة التى تلد طفلاً تصبح غير طاهرة وذلك إن ولدت ولداً فتبقى سبعة أيام وإذا ولدت بنتاً فهى غير طاهرة لمدة ١٤ يوماً ولا تغتسل إلا بعد أربعين يوماً من ولادة ولد وثمانين يوماً من ولادة بنت)[2] .

وهذه القوانين إن دلت على شىء فإنما تدل على المكانة الوضيعة التى احتلتها المرأة فى الديانة اليهودية ، حيث أن الذكر مفضل عليها وأنها غير طاهرة بالفطرة وما إلى ذلك بالإضافة إلى أنهم إعتبروها رأس الشر وأساس الخطيئة وأنها نجسة قذرة . وهذا أيضاً يدل على مدى التحريف الذى لحق بالشريعة اليهودية .

---

(١) المرأة فى القديم والحديث عمر رضا كحالة ج ١ ص ١٨٨ .

(٢) مجموعة من القوانين اليهودية والعادات بقلم الحاخام رابى سلمان جاز فرايد . ص ٢٢ .

المرأة النصرانية

لم تكن المرأة النصرانية بأحسن حال من المرأة اليهودية . فالمسيحية المحرفة لم تعط المرأة شيئاً من الاهتمام أو الحقوق إلا بقدر ضئيل . وهذا القدر لم يرفع شأنها ولم يبؤها المكانة المرجوة . كما لم يطلقها من سلطان الرجل ولم يحمها من عسفه وظلمه بل إن المسيحية قد أوجبت على المرأة الخضوع للرجل وإطاعته طاعة عمياء فقد جاء فى رسالة بولس إلى أهل أفسس ما نصه :[1] :

(يا أيتها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب لأن الرجل رأس المرأة كما أن المسيح رأس الكنسية) .

كما ورد ما يشبه هذا القول فى رسالة بطرس الأولى[2] حيث يقول فى الاصحاح الثانى (أيها الخدم كونوا خاضعين بكل هيبة ـ ليس للصالحين المترفقين بل للعتقاء أيضاً) ثم يعطف على هذا بقوله فى الاصحاح الثالث (كذلكن أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن . . .) .

ونجد أن الرجل يختص بالذكر والتكريم فى الإنجيل لأن الاعتقاد السائد فى النصرانية أن الرجل مخلوق على صورة الله أما المرأة فهى مخلوقة من جنب الرجل ، لذا فإن رجال الدين عندهم مجمعون على أن المرأة هابطة فى مكانتها عن الرجل ، وأنها لن تصل إلى مستواه وأن القيمة الاجتماعية والدينية للمرأة أدنى بكثير من القيمة الاجتماعية للرجل فقد ورد فى هذا المعنى فى كتابهم العهد الجديد ما نصه على لسان بولس الرسول[3] (أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح ، وأما رأس المرأة فهو الرجل ، ورأس المسيح هو الله ـ ثم يردف قائلا ـ فإن الرجل لا ينبغى أن يغطى رأسه لكونه صورة الله ومجده . وأما المرأة فهى مجد الرجل ، لأن الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل . ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة بل المرأة من أجل الرجل ، لهذا

---

(١) الكتاب المقدس العهد الجديد ـ الاصحاح الخامس من رسالة بولس إلى أهل أفسس فقرة (٢٢) ص ٣١٧ .

(٢) الكتاب المقدس العهد الجديد الاصحاح الثانى فقرة (١٨) والثالث فقرة (١) من رسالة بطرس الرسول الأولى ص ٣٧٧ .

(٣) الكتاب المقدس العهد الجديد الاصحاح الحادى عشر من رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس الفقرات (٣ . ٧ . ٩) ص ٢٨٠ .

ينبغى للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة) . وإن كان بولس الرسول قد أوصى الرجال بحب النساء بقوله[1] (أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح الكنيسة) فإن هذا لم يتجاوز الجانب العاطفى . كما أوصت الكنيسة الرجل بحسن معاملة زوجته فى الوقت الذى أجازت له التصرف فيها وفى أموالها .

ولكن المرأة النصرانية لم تسلم من الظلم وإساءة الظن بها فقد اعتبروها أصل الخطيئة ورأس الشر لأنها سبب كل الفساد وسبب خروج آدم من الجنة . وفى ذلك يقول صاحب كتاب المرأة فى مختلف العصور[2] (كان لقصة آدم وحواء أشد الأثر فى الإساءة إلى المرأة فى بعض عصور المسيحية . فرجال مثل ترتليان قد ذهبوا إلى أن المرأة عون الشيطان فى الأرض . أليست هى التى أطاعت الشيطان وعصت كلام الله ؟ وهذه النظرة التى أسرف فى شرحها ترتليان وبسط نتائجها أثرت فى تاريخ المرأة المسيحية وكانت من أهم ما حال بينها وبين التقدم فى كثير من العصور) .

فكانت المرأة نتيجة لذلك مطالبة بنوع من سلوك معين حتى وهْى داخل الكنيسة فقد أصدر بولس أوامر صارمة لاتباعه ـ وكما يقول صاحب كتاب قصة الحضارة[3] قال فيها : (لتصمت نساؤكم فى الكنائس لأنه ليس مأذوناً لهن أن يتكلمن « ولكن إذا كن يردن أن يتعلمن شيئاً فليسألن رجالهن فى البيت ، لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم فى الكنيسة) .

ولقد تسربت إلى المسيحية فكرة الخوف من المرأة فقال كريستوم (المرأة شر لابد منه واغواء طبيعى وكارثة لازمة وخطر منزلى وفتنة مهلكة وشر عليه طلاء) .

كما بين صاحب كتاب « المرأة فى مختلف العصور » عن سبب الخوف من المرأة واعتبارها نجسة بقوله : (إن فكرة الخوف من المرأة هى فكرة الفزع التى رأيناها فى الجماعات الفطرية الأولى . وقد حسب الإنسان الفطرى أن الدم شىء غير مفهوم فاعتقد انه من منابع « المانا » عند القدامى واعتبروا المرأة مصدراً من مصادر الرجس ينبغى أن يحال بينها وبين الرجل مادامت قد تلطخت بدم الطمث والولادة . فإذا ولدت لم يكن للرجل أن يقربها حتى تكفر بدم الطير عن ذلك الدنس الذى لحق بها . بل هى لا تقترب من شىء إلا دنسته . لذلك كان على الرجل أن يجتنبها أنى كان وحيث ذهب ففراشه ومقعده وملبسه وكأسه كل هؤلاء يجب أن يبتعد عن المرأة مادامت المرأة فى حالة

(١) نفس المصدر السابق الاصحاح الخامس من رسالة بولس الرسول إلى اهل افسس فقرة (٢٥) ص ٣١٧ .
(٢) المرأة فى مختلف العصور احمد خاكى ص ٣٣
(٣) قصة الحضارة ول ديورانت ج ٣ م ٣ قيصر المسيح الحضارة الرومانية ص ٢٧٨ .

المحيض أو الولادة)[1] .

وهكذا نرى أن حال المرأة النصرانية كحال المرأة اليهودية فى هذه النظرة السيئة لها واعتبارها نجسة .

وظلت هذه نظرة الكنيسة للمرأة قروناً طويلة حتى القرن السادس للميلاد ، حتى أن بعض اللاهوتيين بحثوا عن أصل المرأة وجنسها ؟ وهل هى جسد ذو روح يناط بها الخلاص والهلاك أم لا ؟ فى مجمع ما كون المشهور والذى عقد عام ٥٨١ م .

هذا بعض ما كانت تعانيه المرأة النصرانية نقلته من نصوصهم الدينية التى تصور حالتها التى لم تكن تختلف عن المرأة اليهودية كثيراً ولا عن المرأة فى المجتمعات القديمة . ولعلى لا أتجاوز الحقيقة إذا قلت أن اليهودية والنصرانية بعد تحريفهما قد حقرتا المرأة وأهانتاها وأذلتاها وفضلت الرجل عليها ، فهى عندهم فاقدة الأهلية فى كل شيء ، وليست لها حقوق بل عليها واجبات ، وللرجل حق السيادة والريادة والتصرف فى كل شيء .

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى التحريف الذى لحق بهاتين الديانتين فهى قوانين بشرية وضعها الرجل اليهودى أو المسيحى وليست شريعة إلهية لأن الشريعة الإسلامية التى صانها الله من التحريف والتصحيف أعطت للمرأة كل حقوقها كما سنرى ذلك فى الأبواب القادمة إن شاء الله .

---

(١) المرأة فى مختلف العصور احمد خاكى ص ٣٣ .

الفصل الثالث

المرأة العربية فى العصر الجاهلى

المرأة العربيـة فى العصـر الجاهلــى

لكى تتضح حقوق المرأة وواجباتها فى الشريعة الإسلامية لابد من التمهيد لذلك بمعرفة ما كانت عليه قبل الإسلام ، حتى نرى ما منحتها شريعته الغراء وما أعطتها من حقوق وما أزالت عن كاهلها من أعباء . يساعدنا فى معرفة مكانة المرأة فى الجاهلية معرفة الحياة العربية فى ذلك الوقت .

فحياة الصحراء في الجزيرة العربية كانت تصبغهم بصبغة البداوة حيث كان العرب فى الغالب رعاة رحلا يتنقلون من مكان إلى مكان طلباً للعيش والكلأ ، وانتجاعاً لموارد الماء وإن كان هناك أقوام يعنون بالتجارة كسكان المدن إلا أن الغالبية العظمى كانوا قبائل بدوية تحكمهم الأعراف والتقاليد القبلية .

وكما هو معروف فإن حياة القبائل عادة تقوم على الحرب والغارات لذا كان لابد للقوة أن يكون لها كل السلطان وكان لابد من قوة البدن فى الدفاع عن القبيلة وحماية الأهل والذود عن القطعان .

ولذا كان الرجل فى هذه البيئة أساس القوة فى المجتمع . يقول الكاتب أحمد خاكى (لذا كان الرجل فى المكان الأسمى وكانت المرأة فى المكان الأدنى)[(١)] مما قلل من شأنها . فالقبيلة تجد العون من فتيانها ولا تجده من فتياتها ، مما دعاهم إلى إيثار البنين على البنات وتفضيل الذكور على الإناث ، بل بلغ بهم الحال إلى التشاؤم من ولادة الأنثى . وكانوا ينظرون إليها نظرة كراهية واحتقار مما عرضها للظلم والاضطهاد بالوأد تارة وبالعضل والإهمال إن بقيت على قيد الحياة تارة أخرى ، ولظلم الزوج إن تزوجت حيث لم يكن يمنعه من النكاية بها أحد .

كما كانت مهضومة فى كثير من الحقوق فلم يكن لها حق الإرث بل كانت تورث مع بقية متروكات الميت كما يورث المتاع .

هذه الحالة السيئة هى التى كانت معروفة عن المرأة فى الجاهلية وهى الصفة الغالبة فى ذلك الوقت .

إلا أنه خالف هذا القول بعض الكتاب والأدباء منهم « أحمد الحوفى » حيث غالى فى وصف مكانتها الرفيعة وإعزاز العرب واكرامهم لها ، بينما غالى فريق أخر فى وصف

---

(١) راجع المرأة فى مختلف العصور احمد خاكى ص ٦٣ لمزيد من التفصيل .

وضعها فوصفوه بالجور المحض والظلم القاتم ، ولا ننكر أن المجتمع الجاهلي لم يخل من الأسر النبيلة التي تعارفت على احترام المرأة والمحافظة على حقوقها ، لكنها كانت نسبة قليلة لا يصح إطلاقها على الجميع ولا يصح اتخاذها قاعدة ، ولكن نستطيع أن نقول إن وضع المرأة في الجملة كان غير حميد .

لذا سوف نلقى نظرة عامة شاملة للتأكد من وضعها وحالتها في الجاهلية ولمعرفة الحق بين هذه الأقوال المتضاربة والمتناقضة لابد من الرجوع إلى الكتاب والسنة النبوية فهما أوثق المصادر على الإطلاق . ومنهما نستطيع أن نرسم صورة أقرب ما تكون لواقع المرأة في ذلك الوقت . (لأن اليسير المنقول من أخبار العرب في الجاهلية ـ كما يقول حبيب أفندي الزيات ـ لا يسد حاجة ولا يشفي غلة فضلاً عما يتنازعه من الأقوال المتناقضة والروايات المتضاربة ، التي لا يصح معها رأى ، ولا يتجه بها حكم ، فضلاً عن كون أكثر هذه الروايات وارداً مورد الأقاصيص والخرافات مما لا يتضح به بحث ولا يبنى على مثله علم)[1] .

أما الذين استشهدوا بالمقدمة الطللية للشعر الجاهلي على إعزاز العرب للمرأة واهتمامهم بها فهم كثيرون منهم الدكتور حسين عطوان حيث قال : (احتل الحديث عن المرأة وحليها وجمالها وهجرها ووصلها صدور الكثرة الكثيرة من قصائد الشعر الجاهلي . ثم يستطرد قائلاً ـ وقد يكون في ذلك ما يدل على مكانة المرأة عندهم وأنها لم تكن يوماً في وضع مهين)[2] .

وعلى هؤلاء ترد الكاتبة سنية قراعة بقولها : (ولئن قيل إن أصحاب الملكات الشعرية في العصر الجاهلي قد جعلوا المرأة وحياً وإلهاماً ، وهاموا وراء طيفها الشارد في أودية الخيال ومروج الصبابة والعشق ومجالس الهوى وأنهم تشببوا بها وقالوا فيها ما شاءوا من غزل ومن نسيب ووقفوا في خشوع يبكون الدمى ، ويحدثون الأطلال ويناجون الربوع المقفرة ، فإني أقول إن هذا كله لم يكن غير إسراف في محاولة إتقان صياغة الشعر الجاهلي والمحافظة على تقاليده والسير على سنن السابقين فيه ، وإن من تشبب وتغزل وبكى ، لم يكن غير مسرف مقلد ، يحاكي من سبقوه ، ولم يقرض الشعر بإحساس صادق ، ولم يعبر به عن عاطفته الحقة نحو المرأة أبداً ، ذلك لأن هؤلاء الذين اعتبرناهم فحول الشعراء وأصحاب المعلقات الشوامخ ، إنما اتخذوا من الغزل

---

(١) المرأة في الجاهلية حبيب افندي الزيات ، رسالة ، ص ٢ .
(٢) مقدمة القصيدة العربية في الشعر الجاهلي تحت عنوان ، المرأة ، ص ٥٢ .

والنسيب أداة لجذب انتباه السامعين وتحويل الاهتمام إلى ما يقولون ويحاولون شد الأسماع إليه ، فإذا ما تحقق لهم ذلك ، نفذوا توا إلى الغرض الأول الذى أرادوه من قرض الشعر والتلاعب بفنونه المعروفة ، المعمول بها فى ذلك الوقت والتى لم تخرج عن المدح والهجاء ، أو استمطار العطايا وطلب الصلات)[1] .

وقد يكون بعضهم تشبب وتغزل بالفعل ، ولكن ليس ذلك بالنسبة لكل من بدأ قصيدته بذكر المرأة .

لهذا فالشعر وحده لا يكفى أن يكون دليلاً على إعزاز المرأة وتكريمها . فإذا رجعنا إلى القرآن الكريم أوثق المصادر على الإطلاق نجد الصورة التى رسمها للمرأة فى الجاهلية تدل على واقع المرأة المهين ووضعها المشين .

وسوف أتحدث عن بعض الجوانب التى تبين وضع المرأة وواقعها فى ذلك العصر .

أولاً : مكانة المرأة :

كانت المرأة مهانة ومضطهدة ومظلومة ومبغوضة . وقد عبر القرآن الكريم عن كراهية العرب للأنثى بقوله تعالى : (ويجعلون لله ما يكرهون)[2] أى من البنات . قال تعالى : (ويجعلونَ لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون)[3] .

يقول القرطبى : (نزلت فى خزاعة وكنانة فإنهم زعموا أن الملائكة بنات الله فكانوا يقولون ألحقوا البنات بالله « سبحانه » نزه نفسه وعظمها عما نسبوه إليه من اتخاذ الأولاد . « ولهم ما يشتهون » أى يجعلون لأنفسهم البنين ويأنفون من البنات)[4] .

كما قال تعالى ينكر عليهم قولهم وافتراءهم : (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسئلون)[5] .

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مكانة المرأة البغيضة فى نفوس العرب ومن صور الإهانة والظلم الذى كانت تعانى منها أن الرجال كانوا يأخذون عند القسمة النصيب الأوفى والحظ الأعلى ويستأثرون بالطيب بينما يتركون الخبيث تشاركهم فيه النساء .

وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى : (وقالوا ما فى بطون هذه الانعام خالصة

---

(١) الرسالات الكبرى سنية [illegible]اعة تحت عنوان « الشريعة والمرأة » ص ٦٦٥ .
(٢) سورة النحل اية ٦٢ .
(٣) سورة النحل اية ٥٧ .
(٤) تفسير القرطبى الجامع لاحكام القران ج ٥ سورة النحل ص ٣٧٣٢ .
(٥) سورة الزخرف اية ١٩ .

لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم)[1] .

فقد جعلوا لجهلهم وضلالهم ما فى بطون أنعامهم من الحمل حين تنتج خالصة للذكور منهم ، وحرموه على إناثهم . أما إذا سقط الحمل ميتاً فيشترك فيه الذكور والإناث . ولتبرير هذا الظلم ادعوا أنه إنما شرعه رب العالمين فتوعدهم عز وجل على ذلك .

قال أبو جعفر فى تفسير هذه الآية عن السدى (فهذه الأنعام ما ولد منها من حى فهو خالص للرجال دون النساء أما ما ولد من ميت فيأكله الرجال والنساء فكانوا يؤثرون بذلك رجالهم .

والأزواج : إنما هى نساؤهم فى كلامهم ، وهن لا شك بنات من هن أولاده وحلائل من هن أزواجه . قال أبو جعفر : وإن الله سيثيب ويكافئ » هؤلاء المفترين عليه بالكذب فى تحريمهم ما لم يحرمه الله » وتحليلهم ما لم يحلله الله » وإضافتهم كذبهم فى ذلك إلى الله . « إن الله حكيم » فى سائر تدبيره فى خلقه . « عليم » بما يصلحهم)[2] .

وليس معنى هذا أنه لم تنل أية امرأة أى نصيب من حق سياسى أو حظوة اجتماعية بل ذكر الكتاب والمؤرخون أن بعض نساء العرب فى الجاهلية قد اشتهرن ببعض الأعمال أو بعض الصفات ومن ذلك ما ذكروه من اشتراك عاتكة بنت عبد المطلب فى حلف الفضول واشتراك عاتكة بنت مرة زوجة عبد مناف فى حلف الأحابيش ولكن لم تذكر هذه الكتب كيف اشتركت ولا بأى عمل قامت . كما قالوا إن المرأة أجارت وقبلت إجارتها وأوردوا على ذلك أمثلة كقصة إجارة فكيهة بنت قتادة السليك ابن السكلة اجارة ريطة بنت جذل ربيعة بن مكدم[3] كما اشتهرت الخنساء فى مجال الشعر .

كما ورد ذكر بعض النساء اللاتى وصلن إلى درجة الرئاسة العامة والحكم كالزباء ملكة تدمر وبلقيس ملكة سبأ وإن كانت هاتان الملكتان قد حكمتا فى فترة متقدمة عن العصر الجاهلى الذى أتحدث عنه إلا أنى أستطيع أن أقول ان هذا النفر القليل من النساء اللواتى نلن هذه الشهرة وهذه الحظوة لا يخرجن عن القاعدة العامة التى ذكرتها وهى أن المرأة كانت فى منزلة دون منزلة الرجل فى كل شىء .

---

(١) سورة الانعام اية ١٣٩ .

(٢) تفسير الطبرى جامع البيان فى تاويل اى القران لابى جعفر الطبرى ج ١٢ سورة الانعام ص١٥٣ .

(٣) المراة فى الشعر الجاهلى احمد الحوفى ص ٥٣٥ ، ٥٣٧ .

(٤)

ثانياً : وأد[1] المولودة :

كانت البنت مكروهة ومنبوذة فكانت تتعرض للوأد والموت فى ذلك المجتمع القاسي . وقد صور القرآن الكريم هذه العادة أبشع تصوير ، وأنكر عليهم فعلتهم تلك الشنيعة وعاب عليهم ما كانوا يفعلونه بأسلوب التقريع والتأنيب .

قال تعالى : (ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون . وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب الاساء ما يحكمون)[2] .

فهذه الآيات تدل على مركز المرأة المهين بوجه عام ، وما كان لولادة الأنثى من أثر سيء فى نفوس الرجال .

وفى تفسير هذه الآية يقول ابن كثير:[3] (يخبر تعالى عن قبائح المشركين منها أنهم « يجعلون لله البنات سبحانه » ـ أى عن قولهم وإفكهم ـ « ولهم ما يشتهون » أى يختارون لأنفسهم الذكور ، ويأنفون لأنفسهم من البنات التى نسبوها إلى الله ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيراً « فإنه « إذا بشر أحدهم بالأنثى » ظل وجهه كئيباً من الهم ، وهو ساكت من شدة ما فيه من الحزن ، يكره أن يراه الناس « من سوء ما بشر به » إن أبقاها مهانة لا يورثها ولا يعتنى بها ويفضل أولاده الذكور عليها « أو يئدها فيدفنها حية كما كانوا يصنعون فى الجاهلية . أفمن يكرهونه هذه الكراهية ويأنفون لأنفسهم عنه يجعلونه لله ؟ بئس ما قالوا وبئس ما قسموا وبئس ما نسبوا .

وكقوله تعالى : « وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم »[4] .

فهم ينسبون لله سبحانه وتعالى اتخاذ البنات فى حين أنهم يرغبون عنهن . فحين يبشر أحدهم بولادة بنت يسودّ وجهه خجلاً ويضيق صدره غيظاً ويتحاشى رؤية الناس ويحار ماذا يفعل !! هل يتخلص منها ؟ أم يحتفظ بها على ما فى ذلك من الغضاضة والهوان ؟ ولسوف يسألهم الله عما يفترونه عليه ، ويحاسبهم على تلك الاعتقادات والتقاليد . وقد شنع القرآن الكريم على فعلهم ذلك أشد التشنيع . قال تعالى : (وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت)[5] .

---

(١) الواد لغة : هو مواراة الوليدة التراب ودفنها وهى على قيد الحياة .

(٢) سورة النحل اية ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) سورة الزخرف اية ١٧ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ سورة النحل ص ٥٧٢ باختصار .

(٥) سورة التكوير اية ٨ ، ٩ .

جاء في تفسير ابن كثير قوله : (فيوم القيامة تسأل الموءودة عن أي ذنب قتلت ليكون ذلك تهديداً لقاتلها ، فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذا ؟ ! !

ثم أورد قصة قيس بن عاصم ـ قال : « قدم قيس بن عاصم على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني وأدت ثمان بنات لى فى الجاهلية قال : (فاهد إن شئت عن كل واحدة بدنة ـ وفى رواية ـ قال يا رسول الله إني وأدت اثنتى عشرة ابنة لى فى الجاهلية أو ثلاث عشرة قال : أعتق عددهن نسماً فأعتق عددهن نسماً)[1] .

وقد جاء فى تفسير هذه الآية أيضاً (وسؤال الموءودة يوم القيامة فى مواجهة من وأدها ـ مع أن الأولى ـ فى ظاهر الأمر أن يسأل الجانى لا المجنى ، وفى هذا تشنيع على الجانى ، ومواجهة له بالجريمة التى أجرمها ووضعها بين يديه ليرى تلك الجناية الغليظة المنكرة وليسمع منطقها الذى يأخذ بتلابيبه . ويملأ قلبه فزعاً ورعباً أرأيت إلى قتيل يظهر على مسرح القضاء هو وقاتله فى موقف المحاكمة ؟ ثم أرأيت إلى هذا القتيل وهو يروى للقاضى لم قتل ؟ وكيف قتل ؟ ثم أرأيت إلى القاتل وقد أذهله الموقف فخرس لسانه . وارتعدت فرائصه ، وانهار كيانه ؟ ذلك بعض من هذا المشهد الذى يكون بين المؤودة ووائدها يوم القيامة)[2] .

بهذا الأسلوب يهدد الذين كانوا يئدون بناتهم ، ومن تسول لهم أنفسهم بالوأد . مما يدل على كراهية المجتمع الجاهلى للأنثى .

وقد كان العرب يئدون البنات إما خشية الفقر أو خشية العار فنهاهم الله عن ذلك بقوله تعالى : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون)[3] . وحرم ذلك عليهم تحريماً قاطعاً . يقول ابن كثير : (ذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سولت لهم الشياطين ذلك فكانوا يئدون البنات خشية العار وربما قتلوا الذكور خشية الإفتقار ولهذا ورد فى الصحيحين[4] من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أى ؟ قال : أن تزانى حليلة جارك . ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذين

---

(1) تفسير القران العظيم لإبن كثير ج ٤ تفسير سورة التكوير ص ٤٧٩ .

(2) التفسير القرانى للقران . عبد الكريم الخطيب الكتاب ١٥ ـ ٣٠ ص ١٤٦٩ .

(3) سورة الانعام اية ١٥١ .

(4) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ كتاب الإيمان باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب ص ٢٧٤ .

لا يـدعـون مـع الله إلهـاً آخـر ولا يقتلون النفس التى حـرم الله إلا بـالحق ولا يزنون »[1] . . الآية وقوله تعالى : « من إملاق » قال ابن عباس وقتاده والسدى وغيره هو الفقر . أى لا تقتلوهم من فقركم الحاصل)[2] .

وهكذا كان العرب يئدونها وقد اعتبر بعض الكتاب والمدافعين عن مفاخر الجاهلية قتلها خشية العار من سبى يقع دليلاً على صيانتها وحمايتها وإعزازها وكـذلك قتلها خشية الفقر شفقة عليها وحفظاً لها من الجوع والعوز تكريماً وإعزازاً لها . فالقتل لا يبرر بمثل هذه المبررات ويظل القتل جريمة مهما أعطوه من الصفات لذا حرمه رب العزة من فوق سبع سمٰوات.

ثالثاً : سلوك المرأة فى الجاهلية :

من الصور المستهجنة القبيحة التى كانت تبدو المرأة فيها أنها كانت تطوف بالبيت عريانة فقد روى مسلم فى صحيحه (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول من يعيرنى تطوافاً تجعله على فرجها وتقول :

اليـوم يبـدو بـعضـه أو كـلـه   فـما بـدا مـنـه فـلا أحـلـه

فنزلت الآية « خذوا زينتكم عند كل مسجد »)[3] . وفى شرح هذا الحديث يقول الإمام النووى (تطوافاً : بكسر التاء المثناه من فوق وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبداً ، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ، ويسمى اللقاء حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة وقال النبى ﷺ « لا يطوف بالبيت عريان »)[4] .

فقد ثبت ذلك فى الحديث الشريف (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)[5] .

كما كانت النساء فى العصر الجاهلى يخرجن سافرات متبرجات تمر المرأة بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شىء مظهرة زينتها متكسرة فى مشيتها فنهى الله عز وجل النساء المسلمات عن تقليدهن قال تعالى : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)[6] .

---

(١) سـورة الفرقـان ايـة ٦٨ .
(٢) تفسير القرآن العظيم لإبن كثير ج ٢ تفسير سورة الأنعام ص ١٨٩ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ كتاب التفسير ص ٨٧٨ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ كتاب التفسير ص ٨٧٨ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب الحج باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ص ٤٩٤ .
(٦) سـورة الاحـزاب ايـة ٣٣ .

رابعاً : زواج المـــــــــرأة :

كان النكاح فى الجاهلية له صور متعددة . فكانت المرأة عندهم فى الغالب موضع استمتاع الرجل ومكاناً للزرع فقط . ولم يكن لكرامتها أو رغبتها الشخصية أى اعتبار حيث ألغوا إرادتها تماماً ، فكان أبوها يزوجها فى الغالب بمن شاء . وبدون صداق إن شاء ، وكان الرجل يزوج وليته فى مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هى فى ولايته واحدة بواحدة دون مهر وهو ما يعرف بنكاح الشغار وكأنها صفقة بين اثنين المستفيد فيها الرجل ولاحظ للمرأة إطلاقاً وكأنها تبادل سلعتين أو بهيمتين .

كان النكاح فى الجاهلية يأخذ صوراً شتى : (تقول السيدة عائشة رضى الله عنها : إن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء . فنكاح منها : نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح أخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها ، أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه . فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح أخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو إبنك يا فلان . تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها . لا يستطيع أن يمتنع به الرجل . ونكاح رابع : يجتمع الناس فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها ، وهن البغايا . كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن . فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون . فالتاطته[1] به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم)[2] .

إن هذا الحديث يبين لنا صور النكاح فى الجاهلية . ثلاثة منها تصور مدى التدنى فى الأخلاق والقيم والتصورات ، والحياة الجاهلية التى كانت أقرب ما تكون إلى البهيمية . ويكفى أن نتصور الرجل وهو يرسل امرأته إلى شخص ما لتأتى منه بولد نجيب تماماً كما ترسل الناقة إلى الفحل النجيب لتأتى منه بنتاج طيب ، مما فى ذلك من إساءة بالغة لآدميتها .

---

(١) التاطته به : الصقت به او الحقته به فصار ولده .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج ٩ كتاب النكاح باب : لا نكاح إلا بولى ، ص ١٨٢ .

والأدهى من ذلك إقرارهم الزنى وتعارفهم عليه ، فالزنى غير مستنكر مما يدل على هبوط المستوى الأخلاقى لديهم حيث كان الرجال يجتمعون فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها . بل كانوا يكرهون المرأة على الزنا والإماء خاصة فإذا ما عافت المرأة الزنا أو رغبت عنه أكرهها سيدها أو وليها على ذلك طلباً للمال . فلما جاء الإسلام نهى المسلمين عن ذلك . قال تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا)[1] . وكان سبب نزول هذه الآية (إن عبد الله بن أبي سلول كان له إماء فكان يكرههن على البغاء طلباً لخراجهن ، ورغبة فى أولادهن ، ورياسة منه فيما يزعم)[2] .

أما تعدد الزوجات فقد كان منتشراً بين قبائل العرب وكانوا يتفاخرون بهذا التعدد كما كان غير مقيد بعدد معين وليس له أى ضوابط أو قانون ينظمه يدل على ذلك ما رواه ابن ماجة فى سننه (عن ابن عمر ، قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة . فقال له النبى ﷺ خذ منهن أربعاً)[3] فكان الرجل فى الجاهلية يتزوج متى شاء وبأى عدد شاء (فعن قيس بن الحرث قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبى ﷺ فقلت ذلك له فقال اختر منهن أربعاً)[4] .

فلما جاء الإسلام قيده بأربع وهو العدد الذى تقتضيه مصلحة النسل ، كما جعل الإسلام للتعدد ضوابط فشرط لذلك القدرة والعدل قال تعالى : (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى الا تعولوا)[5] .

خامساً : طلاق المرأة ونظام عدتها[6] :

كان الطلاق فى الجاهلية من غير ضوابط تنظمه ولا قيود تقيده ، فكان الرجل منهم يطلق امرأته كيف شاء يطلقها تارة ثم يضمها إلى عصمته أخرى وهكذا دون أن يكون هناك عدد معين للطلقات فأنزل الله قوله تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[7] .

---

(١) سورة النور آية ٣٣ .
(٢) مختصر تفسير ابن كثير محمد على الصابونى ج ٢ تفسير سورة النور ص ٦٠٤ .
(٣) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة ص ٦٢٨ .
(٤) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة ص ٦٢٨ .
(٥) سورة النساء آية ٣ .
(٦) العدة : هى المدة التى تحبس المرأة نفسها على زوجها .
(٧) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

روى القرطبى فى تفسيره (إن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة وكان هذا فى أول الإسلام برهة ، يطلق الرجل إمرأته ما شاء من الطلاق ، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء ، فقال رجل لإمرأته على عهد النبى ﷺ : لا آويك ولا أدعك تحلين قالت وكيف ؟ قال : أطلقك فإذا دنا مضى عدتك راجعتك . فشكت المرأة ذلك إلى عائشة فذكرت ذلك للنبى ﷺ فأنزل الله تعالى الآية)[1] .

كما روى الواحدى فى كتابه أسباب النزول . عن هشام بن عروة عن أبيه قال : (كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها ، كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ، ثم طلقها وقال : والله لا آويك إلي ولا تحلين أبداً فأنزل الله عز وجل « الطلاق مرتان »)[2] .

من سبب النزول يظهر واضحاً ما كان عليه الطلاق فى الجاهلية ، ولم يكن هناك ما يمنع الرجل من الإضرار بزوجته وما كانت تلقاه من ظلم وعنت .

نظـــام العــــدة :

كما كان المجتمع الجاهلي يفرض على المرأة من العادات والتقاليد ما فيه كثير من التعسف والهوان . فكانت المرأة إذا توفى عنها زوجها لقيت من العنت الشيء الكثير . فكانت تدخل مكاناً رديئاً وتلبس شر ثيابها ولا تمس طيباً ولا ماء ثم تخرج فتقوم بعدة شعائر جاهلية سخيفة . من أخذ بعرة وقذفها ومن التمسح بطير أو دابة .

وقد ورد فى الحديث الشريف بيان لما كانت تعانيه المرأة فى الجاهلية ، فقد روى مسلم فى صحيحه (عن زينب بنت أبي سلمة قالت : سمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها . وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ لا ، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا . ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت أحداكن فى الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول . قال حميد : فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها ، دخلت حفْشاً ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء

(١) تفسير القرطبى الجامع لاحكام القران ج ٢ ص ٩٣٤ .
(٢) اسباب النزول للواحدى ص ٥٠ .

إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره)[١] .

قال الإمام النووى فى شرح هذا الحديث (أما رميها بالبعرة على رأس الحول : قال بعض العلماء معناه : إنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها . وقال بعضهم : هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتاً صغيراً هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة . أما قوله : « دخلت حفشا » بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة ، أي : بيتاً صغيراً حقيراً قريب السَّمْك . وقوله : « ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به » . معنى الافتضاض : أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض ، أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه ، فلا يكاد يعيش ما تفتض به ، وقال مالك معناه : تمسح به جلدها .

وقال ابن وهب معناه : تمسح بيدها عليه أو على ظهره . وقيل معناه : تمسح به ثم تفتض أي تغتسل . والافتضاض : الاغتسال بالماء العذب للانقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء كالفضة)[٢] .

وهذا الحديث وحده يبين مدى الظلم والعنت الذى كانت تلاقيه المرأة من عادات وتقاليد ذلك المجتمع الجاهلى .

سادساً : حقها فى التملك :

لم يكن للمرأة فى الجاهلية حق ثابت فى الملك بل كانت غالباً لا تملك شيئاً يدلنا على ذلك حديث عمر بن الخطاب حين قال : (والله إن كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم)[٣] .

كما كانوا لا يورثون النساء والصغار شيئاً وإنما كانوا يورثون الرجال فقط بحجة أنهم هم الذين يحملون السلاح ويحمون الذمار ويذودون عن القبيلة .

وفى ذلك يقول الواحدى فى كتابه أسباب النزول (كانوا أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً إنما يورثون الرجال الكبار ، وكانوا يقولون : لا يعطى

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب الطلاق باب ، وجوب الاحداد فى عدة الوفاة ، ص ٧٠٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب الطلاق باب ، وجوب الاحداد فى عدة الوفاة ، ص ٧٠٦ .

(٣) صحيح البخارى طبعة دار الفكر ج ٦ تفسير سورة التحريم وهو جزء من حديث طويل ص ٧٩ .

الا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة)[1] .

وهذه المبررات كانت تقوم على أساس المصلحة المادية .

يقول سيد قطب رحمه الله (لأن الجاهلية كانت تنظر الى الأفراد حسب قيمتهم العملية فى الحرب والانتاج)[2] .

لم يكتف أهل الجاهلية بحرمانها من الميراث بل الأسوأ من ذلك والأدهى أنهم كانوا يرثونها ، كما يرثون المتاع ، فكان اقرب رجل للميت يرث نساء الميت فى جملة ما يرث من مال ورقيق . فقد روى البخارى (عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية)[3] قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » [4] .

وقد جاء فى تفسير ابن كثير (عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا مات وترك جارية القى عليها حميه ثوبه فمنعها من الناس فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت وروى العوفى عنه عن الرجل من أهل المدينة اذا مات حميم أحدهم القى ثوبه على امرأته فورث نكاحها ولم ينكحها أحد غيره ، وحبسها عنده حتى تفتدى منه بفدية)[5] .

وهكذا كانت المرأة فى الجاهلية لا ترث بل تورث يعضلها أهلها إن شاءوا ويزوجونها بمن شاءوا ويتصرفون فيها كما شاءوا .

هذه هى الحالة الغالبة للنساء فى الجاهلية إلا انه لم يخل الامر من بعض النساء اللاتى كن يملكن ، كما ذكرت ذلك كتب التاريخ والسيرة فمن الاخبار المستفيضة أن السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها كانت عندها تجارة وكانت تستأجر الرجال ليعملوا لها فى تجارتها ولكن لم أجد ما يبين الطريقة التى ملكت بها . لكن هذه الحالات الفردية لا تغير القاعدة العامة المتبعة والمتعارف عليها فى المجتمع الجاهلى .

ولقد حاول الدكتور احمد الحوفى فى كتابه « المرأة فى الشعر الجاهلى » أن يغير المفاهيم

---

(١) اسباب النزول للواحدى ص ٩٦ .

(٢) فى ظلال القران سيد قطب ج ١ ص ٥٨٨ .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج ٨ كتاب التفسير . باب ، لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً ، ص ٢٤٥ .

(٤) سورة النساء اية ١٩ .

(٥) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٦٥ .

عن أوضاع المرأة فى الجاهلية ، بل وأن يقلبها رأساً على عقب ، وقد أوقعه ذلك فى الكثير من التناقضات ومخالفة صريح النصوص القرآنية والاحاديث النبوية ، مما جعل أحكامه تجانب الحكمة والموضوعية .

من هذه الأحكام قوله(١) (كشفت الدراسة السابقة للأم وللزوجة عن مكانة عالية للمرأة فى المجتمع العربي ، وعن تفوقها على غيرها من معاصراتها) . هكذا يطلق هذا الحكم العام يعطي المرأة تلك المكانة العالية . وهل اختياره لبعض النماذج التى تخدم غرضه يكفى لإصدار حكم سديد ورأى علمى موضوعى ؟ لقد أراد الدكتور الحوفى بقوله ذلك أن يوهم القارىء الى جديد يبدد ما عرفه الناس واتفقوا عليه تقريباً من الحالة العامة السيئة للمرأة فى العصر الجاهلى . كما قال معقباً (الفكرة الشائعة الى الآن أن البنات كن بغيضات الى الأباء جميعاً)(٢) .

ويعقب على ذلك بقوله : (ولكن فى هذا الحكم بعض الحيف لأن كثيرا من الآباء كانوا يحبون بناتهم ويعزونهن ، ويحدبون عليهن)(٣) .

وهذا الكلام متناقض مع ما قبله ، فاذا كان البعض فقط هو الذى كان لا يحب بناته والأكثرية هى التى تحدب وتعز البنت كان منطق الأشياء ان لا يقول (بعض الحيف) مادامت الاكثرية تحب . انه الحيف ذاته فالبعض هذا ـ شاذ ـ لا يغير القاعدة العامة بل يعرف ولا يقاس .

وحين أراد أن يدلل على حب الكثير من الأباء لبناتهم أتى بشاهد أو شاهدين من بيت شعر أو بيتين ، وهذه الشواهد القليلة لا تكفى لاقامة الحجة . فقد قال(٤) : (لقد كان لمعن بن أوس الشاعر المخضرم ـ ثلاث بنات وكان يؤثرهن ويعتز بهن ولا يحب أن يكون له بهن رجال ، لأن فى الاناث من هن أصلح من الذكور ، ولأنهن وفيات لآبائهن ، يمرضنهم اذا مرضوا ، ويعدنهم اذا سقموا ، وينحن عليهم اذا ماتوا :

رأيت رجالاً يكرهون بناتهم
وفيهن لا تكذب نساء صوالح
وفيهن والأيام يعثرن بالفتى
عوائد لا يمللنه ونوائح

(١) المراة فى الشعر الجاهلى احمد الحوفى ص ٢٧٩ .
(٢) المراة فى الشعر الجاهلى احمد الحوفى ص ٢٧٩ .
(٣) المراة فى الشعر الجاهلى احمد الحوفى ص ٢٧٩ .
(٤) المراة فى الشعر الجاهلى احمد الحوفى ص ٢٧٩ .

أورد هذين البيتين ليستشهد بهما على تلك الدعوى العريضة التى قدم لها . بينما نجد الشاعر يؤكد ما شاع فى عصره بعفوية حين يقول (رأيت رجالاً يكرهون بناتهم) فهذه هى الحقيقة التى حاول أن يخفف من سوئها ، بما أورده من مصالح وأعمال تقوم بها البنات ، وأنهن لسن شراً محضاً لا خير فيه بل فيه الخير ، ولكنه لم يستطع أن يظهر هذه الحقيقة بقوة ، بل قال متوسلاً محاولاً الاقناع بأن النساء لسن كلهن ممن يستحق الكراهية والمقت والوأد . لأن « فيهن » و« منهن » ولم يقل كلهن فكأنه يعترف بما تعارف عليه أهل زمانه أنهم ممقوتات سيئات ولكن يوجد من بينهن بعض الصوالح .

وحين حاول أن يحببهن الى ذويهن ذكر بعض الامور التى لا يهتم بها الجاهلى كثيراً وهي أنهن ممرضات وعائدات ونائحات . فالجاهلى يفضل ناقته وفرسه على زوجته وابنته لأن فيها الغناء فى السلم والحرب ولا يغنيه التمريض والنواح ولا يغنيه شيئاً فى الصراعات والحروب القبلية .

وقد نسى الدكتور الحوفى أن هذا الشاعر من المخضرمين . وقد تكون هذه اللمسة الحانية على البنات قد جاءته من عيشته فى صدر الإسلام واستماعه الى تعاليم الدين الحنيف .

ولو أردنا أن نستشهد بالشعر كما فعل الدكتور أحمد الحوفى فاننا نجد فى الشعر الجاهلى ايضاً اهمالاً لشأن المرأة وعدم العناية بها بل وتفضيل الفرس عليها سواء كانت بنتاً أم أماً أم زوجة . والامثلة على ذلك كثيرة ، أسوق لذلك مثلاً :

هذا « الاعرج » المعنى « يؤثر فرسه » « الورد » على زوجته رغم تفجعها وتوجعها فيقول :

(أرى ام سهل لا تزال تفجع
تلوم وما أدرى علام توجع
تلوم على أن أعطى الورد لقحة[1]
وما تستوى والورد ساعة تفزع
اذا هى قامت حاسراً مشمعلة[2])
نخيب الفؤاد رأسها ما تقنع
وقمت اليه باللجام ميسراً
هنالك يجزينى الذى كنت أصنع)[3]

---

(١) لقحة : لبن الناقة .
(٢) مُشْمَعِلة : مسرعة .
(٣) شرح ديوان الحماسة للمرزوقى القصيدة الاولى ص ٣٤٩ .

فهى تتفجع وتتوجع وتلوم زوجها ، وهو يعلم تفجعها وألمها ويتجاهل ذلك ولا يعبأ بها ، ويمضى فى ايثار فرسه « الورد » عليها . لأن فرسه هو حصنه الحصين الذى يلجأ اليه ساعة الفزع ولذا هو أحق بالإيثار .

وهذا « الاسعر الجعفى » يهجو اخوته هجاء مقذعاً ، ويرميهم بأنهم آثروا تسمين أمهم على الجواد ليزوجوها ، أما هو فعلى العكس آثر الجواد على قصيدة بيته التى هى أمه أو زوجته فلا تزال هزيلة تظهر عظام صدرها من شدة الهزال وذلك لإيثار الخيل عليها بالغذاء فيقول :[1]

باعوا جوادهم لتسمن أمهم
ولكى يعود على فراشهم فتى
علج اذا مابز عنها ثوبها
وتخامصت قالت له : اما ترى
لكن قصيدة بيتنا مجفوة
باد جناجن[2] صدرها ولها غنى

وهذا « عنترة » يوضح سبب تفضيل عرب الجاهلية الخيل على نسائهم حتى ان المرأة لتغار من إيثار زوجها لفرسه عليها وفى ذلك يقول :

(لا تذكرى مهري وما أطعمته
فيكون جلدك مثل جلد الأجرب
إن الغبوق له وأنت مسوءة
فتأوهى ما شئت ثم تحوبى
كذب العتيق وماء شن بارد
إن كنت سائلتى غبوقاً فاذهبى[3]

فمهر عنترة قد ملك عليه قلبه وسمعه وبصره فلا مكان لحب زوجته وأنه لا يستمع لشكواها ، بل يهزأ منها ويتوعدها إن عادت لمثل هذا العمل . ويفضل مهره عليها فيعطيه اللبن الخالص ويعطيها الماء البارد .

(١) الاصمعيات القصيدة ٤٤ ص ١٥٧ تحقيق هارون وشاكر .
(٢) الجناجن : عظام الصدر واحدها (جنجن) بكسر الجيمين او فتحهما .
(٣) ديوان عنترة تحقيق عبد المنعم عبد الرؤوف شلبى القصيدة ٢٠ .

لكن أعجب العجب أن يجعل الدكتور الحوفى من رذائل أهل الجاهلية ـ التى نص عليها القرآن الكريم ـ فضائل ومن قسوتهم وغلاظة أكبادهم على بناتهم تدليلاً واعزازاً . فنجده يستشهد ببيت واحد لامرىء القيس على أن البنت كانت مدللة ، ويترك نصوص القرآن الواضحة والاحاديث الصريحة التى تبين غلاظة اكبادهم ووأدهم البنات والتى ذكرتها قبل قليل مما يغني عن اعادته . ونجده وبمنتهى البساطة يظن أن القضية قد وضحت ، ولا جدال فيها ، ويبنى على هذا الوهم قضية عجيبة ، اذ يجعل ذلك هو القاعدة التى بنى عليها الاسلام اعزازه وتكريمه للأنثى فالإسلام فى رأيه جاء متمماً لتلك الفضيلة (اعزاز البنات فى الجاهلية) فيقول[1] (ثم جاء الاسلام فزادهن عزازة) . فجعل فضل السبق فى هذه العزازة هو للجاهلية ، وكأن الاسلام لم يفعل أكثر مما يفعله اللاحق للسابق هكذا .

ويضن الدكتور الحوفى بذكر شواهد من الكتاب والسنة والأدب على هذه العزازة ، ويكتفى بذكر حديثين بدون سند ثم يقول[2] وله فى هذا أحاديث شتى) يقصد بـ (له) الرسول ﷺ ، حتى أنه ضن بالصلاة والسلام على رسول الله سيد الاولين والاخرين وأشرف المرسلين وإن كان الرسول في غنى عنه وعن صلاته فقد صلى عليه ربه رب العزة وأمر بذلك المسلمين فكان الأجدر به أن يفعل ذلك ولكنه بفعله ذلك قد خسر خيزاً كثيراً . صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . وكأنه لا يرى فائدة من ذكر تلك الأحاديث أو التنويه عن مصادرها . أما القرآن فلم يذكر منه شاهداً واحداً .

وعند استشهاده بالحديث لم يجد مثالاً يضرب به لحب الرسول صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة غير رفضه ﷺ أن يتزوج علي بن أبي طالب على فاطمة . ولا يخفى ما فى هذا المثال من نوايا الله تعالى أعلم بها ! . وبعد أن يذكر هذه الحادثة يقول[3] (وقد اقتدى به كثير من المسلمين فى عطفه على البنات مثل حطان بن المعلى ويشبهه فى حدبه أبو خالد القنانى واسحاق بن خلف والمرار بن منقذ على أن هؤلاء جروا أيضاً على عرق من حدب الآباء فى الجاهلية اذ ليس من الطبيعى أن يبدل الإسلام طباع العرب من النقيض إلى النقيض فى برهة من الزمن) .

---

(١) المراة فى الشعر الجاهلى احمد الحوفى ص ٢٨١ .
(٢) المراة فى الشعر الجاهلى احمد الحوفى ص ٢٨١ .
(٣) المراة فى الشعر الجاهلى احمد الحوفى ص ٢٨٣ .

سبحان الله . . لقد استكثر الدكتور الحوفى على رسول الله ﷺ أن يكون القدوة والمثل الأعلى للمسلمين فى تحبيب بناتهم اليهم ، فرد ذلك إلى الجاهلية وأنها ناحية عرقية وراثية تسري من الآباء الى الأبناء واستكثر على الاسلام بتعاليمه السامية أن يغير من طبائع هؤلاء العرب على قلتهم فقال[1] : (جروا أيضاً على عرق من حدب الآباء فى الجاهلية) . فهل يوجد افتراء على الحقيقة والواقع « ومغالطة أشنع من ذلك ؟ ! فانه لم يكتف بتأصيل إعزاز أهل الجاهلية للبنات وتوارث الأبناء للآباء هذا الاعزاز على ما فيه من مخالفة لنصوص القرآن وتكذيب لما جاء فيه . فراح يكتب العديد من الصفحات ويتصيد الشواهد النادرة سواء أصحت أم لم تصح لكي يدلل على اعزاز أهل الجاهلية لبناتهم وعنون لذلك بعناوين توهم القارىء بصدق رأيه . حيث خيل اليه ان القارىء صدقه وظنه منطقياً ، لكنه وقع فى التناقض من حيث لا يدرى فقال[2] تحت عنوان « بغض بعضهم للبنات » (رغب كثير من العرب عن البنات ، وذاعت بغضتهم واشتهروا بها) . وراح يضرب على ذلك أمثلة فالمتأمل لهذا العنوان « بغض بعضهم » وما تحت العنوان « رغب كثير » يرى التناقض واضحاً ، فهل نحاسبه على قوله (بعض) أم (كثير) .

وراح الدكتور يدافع عن وأد أهل الجاهلية لبناتهم فكتب تحت عنوان « الوأد » يريد أن ينفي حدوثه (كيف يطيق أب أن يبوىء ابنته حفرتها بيديه ؟ وأين ذهبت عاطفة الابوة وآصرة الانسانية ، وخلق الرحمة والشفقة ؟ إن الوأد صورة بشعة تستدر الدموع ، وتستثير الالم ، فكيف صبر الاب عليه ؟ وكيف احتملت الأم آلامه ؟ وهل يتفق الوأد مع ما قدمت من عزازة المرأة أماً وزوجة وابنة ؟)[3] .

لا والله لا يتفق وفى هذا حجة عليه .

ثم راح يستنكر ويتعجب وكأن الذى حدث غير الواقع « وراح يتلمس الاسباب والمعاذير فمرة من القرآن وأخرى من أقوال المفسرين والمؤرخين يذكر السبب ثم ينقضه ، فمرة يقول[4] (ان الوأد من اثار الفقر المخوف أو الحادث) ويؤكد على ذلك بقوله (وهذا حق) . ثم يعود فيقول[5] (إن الوأد كان فى الاغنياء أيضاً) (وان كثيراً من الأغنياء وأدوا) فأيهما الحق ؟ ! .

---

(١) المراة فى الشعر الجاهلى احمد الحوفى ص ٢٨٣ .

(٢) المراة فى الشعر الجاهلى احمد الحوفى ص ٢٨٩ .

(٣) نفس المصدر السابق ص ٢٩٢ .

(٤) نفس المصدر السابق ص ٢٩٣ وما بعدها .

(٥) نفس المصدر السابق ص ٢٩٣ .

ثم أنه بكلامه هذا يثبت ما حاول انكاره واستبعاده فى أول المقال ، وحاول أن يخفف من وصمة (وأد البنات)[1] فقال تحت عنوان « هل اقتصر الوأد على البنات » (لم يقتصر القتل على الإناث بل تعداهن إلى الذكور) وجاء بدليل من القرآن قوله تعالى : (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم)[2] .

وحاول أن يجد مثالاً واحداً يضعه تحت هذا العنوان ولكنه لم يجد فقال : (على أننا لم نعرف حادثاً لهم بقتل الولد الذكر غير حادث عبد المطلب) مع ابنه عبد الله . وحتى هذه الحادثة كانت نذراً يختلف عن وأد البنات كما هو معروف . ويلح على الدكتور حبه للجاهلية وعاداتها ، ودفاعه عنها أن يقول[3] ـ بعد كل تلك الصفحات التى سردها فى قلب الحقائق ـ تحت عنوان « هل كان الوأد عاماً » (ذهب المنتقصون من قدر العرب عامدين أو غير عامدين الى أن الوأد كان عاماً فى القبائل كلها . ونقل الميدانى عن الهيثم بن عدى أنه كان فى قبائل العرب قاطبة ، يستعمله واحد ويتركه عشرة . فجاء الاسلام وقد قل إلا فى تميم ، فانه تزايد فيهم قبل الاسلام) ثم يقول (وهذا حق ـ لان اعزاز بعضهم للبنات يتنافى مع الوأد العام ولو أن الوأد كان عاماً فى العرب كما ذهب الهيثم بن عدى . .) .

والتناقض فى أقواله ظاهر . فكيف يتفق قوله « اعزاز بعضهم للبنات » مع ما قاله فى أول الفصل (لأن كثيراً من الآباء كانوا يحبون بناتهم ويعزونهم) . ثم أن الهيثم ابن عدى لا يقول ـ ولا يقل أحد ـ أن العرب قاطبة كانوا يقتلون جميع بناتهم بل قال الهيثم : حسب نقل الدكتور نفسه (انه كان فى قبائل العرب قاطبة يستعمله واحد ويتركه عشرة) . وهذا يعنى أنه لم تسلم قبيلة من هذه الوصمة وإن تزايد فى بعضها وقل فى البعض الاخر ، وعموميته فى القبائل لا تعنى قتل جميع الاناث ، فقد قال : إنه بنسبة واحد الى عشرة ولكن لم يسلم منه الاغنياء ، ولا الفقراء ، وحتى بعض النساء قد شاركن الرجال فى الوأد كما أورد الدكتور نفسه أمثلة على ذلك . وهذا ما يكفى لتغليب صفة الوأد على العرب وصفة كراهية الانثى أيضاً فأين هذا من رحمة الاسلام وتكريمه للمرأة ، وكيف نوفق بين هذا وبين تكريم واعزاز أهل الجاهلية للمرأة ؟ ! !

بعد تلك الحجج التى أوردها ، لجأ أخيراً الى التخفيف ـ بعد أن أعجزه نور الحقيقة

---

(١) نفس المصدر السابق ص ٢٩٨ .
(٢) سورة الانعام اية ١٣٧ .
(٣) المراة فى الشعر الجاهلى احمد الحوفى ص ٢٩٩ .

بأسلوب ضعيف كأنه يقول وماذا يشين العرب اذا وأدوا بناتهم فان غيرهم من الامم كانت تئد أولادها فكتب عن « الوأد عند غير العرب[1] » كلاماً كثيراً ولكن هل تبرر الجريمة الجريمة والرذيلة الرذيلة ؟ !!

وحاول اخيراً أن يبرر الوأد بقوله [2] : (على الوأد للفقر ليس دليلاً على انحطاط مكانة المرأة ـ فالوأد فى حالة العوز ابقاء على النفس ولتجنب البنت ما تقاسى من شظف وجوع وليس فى هذا مهانة لها) .

سبحان الله تصبح الجريمة كرامة بأمر الدكتور فإنا لله وإنا اليه راجعون وكأنه يوافق العرب على جريمتهم إذا كانت خوفاً من الفقر . مع أن الجريمة تبقى جريمة مهما كانت المبررات بل يقول ما هو أدهى (أما الوأد خشية العار من سبى يقع فليس حجة على ضعة المرأة عند العرب بل انه دليل على صيانتها واعزازها وحمايتها وتجنيبها وتجنيب قومها ما قد يلوثهم من معرة سبائها)[3] وهذه أيضاً يعتبرها كرامة وصيانة بل مفخرة جاهلية ، فالموت تكريم واعزاز أيضاً عند سيادة الدكتور والله لم نسمع بهذا أبداً . إن الموت تكريم واعزاز وأن الجريمة مفخرة تسجل فى كتب الادب والتاريخ : إن قلب الحقائق وتغيير الحق الى باطل هو ما دعانى للتعليق على كتاب الدكتور احمد الحوفي وللتنبيه على خطورة عمله هذا . فقد اتبع نفس الاسلوب ونفس الطريقة فى كل المواضيع التى تطرق اليها فى كتابه ، فمثلا حاول أن يثبت أن المرأة العربية فى العصر الجاهلى كانت تملك وترث وان الاسلام لم يفعل شيئاً سوى أن حدد هذا الحق وبينه ، يريد بذلك أن يطمس فضل الاسلام على المرأة بحججه الواهية (يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره)[4] .

لذا اختصاراً للقول لم أفند أقواله التى أوردها خشية التطويل ولكن يستطيع الناقد البصير أن يكتشف الزيف والخداع والتناقض والضعف فى أقواله وحججه والمخالفة الصريحة الواضحة للقرآن الكريم والسنة النبوية . والله هو الهادى الى سواء السبيل .

---

(١) نفس المصدر السابق ص ٣٠٣ .
(٢) نفس المصدر السابق ص ٣٠٥ .
(٣) نفس المصدر السابق ص ٣٠٥ .
(٤) سورة الصف اية ٨ .

الباب الثانى

الحقوق العامة للمرأة فى الاسلام

الفصل الأول

الحقوق المدنية والاجتماعية

مر معنا فى الباب الاول كيف كانت حالة المرأة فى كل المجتمعات القديمة المتدينة منها وغير المتدينة .

ورأينا ما كانت تعانيه المرأة من ظلم واضطهاد . وكيف كانت فاقدة الاهلية تماماً . بل لم يكن لانسانيتها أى اعتبار .

الى أن جاء الاسلام دين الله الخالد ليخرج الناس من الظلمات الى النور ولينقذ البشرية مما هى فيه من تخبط وزيغ وضلال . جاء ليعلم الناس الحق والخير والعدل ولينقذ المرأة خاصة مما هى فيه من مهانة وظلم واضطهاد وليصحح المفاهيم ويضع الميزان الحق لكرامة المرأة .

أعاد الاسلام للمرأة اعتبارها وكرامتها وحدد لها مكانها الحقيقى فى المجتمع كإنسان له مكانته ودوره فى الحياة . لتكون عنصراً فعالاً فى نهوض الأمة وتقدمها ورقيها .

وأعطاها حقوقها كاملة معلناً ومقرراً انسانيتها بنصوص ثابتة واضحة لا تحتمل الشك ولا التحريف محرماً وأدها وواضعاً الحوافز لتربيتها ومشرعاً كل ما يضمن لها حياة كريمة مكفولة النفقة من الولادة الى المهات ، مانحاً اياها كل الرعاية والعطف .

ووضع لها كل أسباب الوقاية التى تحفظ عرضها وكرامتها من الأذى ، ولو كان ذلك الأذى قول السوء . فأعطاها كل الرعاية والحماية والحصانة التى فقدتها عبر القرون الطويلة ولازالت تفقدها فى كثير من الأمم والشعوب التى تدعي الحضارة والمدنية حتى اليوم وتعلن تحرير الإنسان ومنحه حقوقه وحريته وكرامته .

● ● ●

حقـــها كإنســـان
« تقرير الاســـلام لانســـانيتها »

كرم الله الانسان سواء كان ذكراً أو أنثى لانسانيته .

قال تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[1] .

وقد جاء فى تفسير هذه الآية فى ظلال القرآن لسيد قطب : (كرمه بخلقته على تلك الهيئة بهذه الفطرة التى تجمع بين الطين والنفخة . فتجمع بين الأرض والسماء فى ذلك الكيان وكرمه بالاستعدادات التى أودعها فطرته والتى استأهل بها الخلافة فى الأرض يغير فيها ويبدل وينتج فيها وينشىء ويركب فيها ويحلل ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة . وكرمه بتسخير القوى الكونية له من الارض وامداده بعون القوى الكونية من الكواكب والافلاك وكرمه بذاك الاستقبال الفخم الذى استقبله به الوجود وبذلك الموكب الذى تسجد فيه الملائكة ويعلن الخالق جل شأنه تكريم هذا الانسان)[2] .

ويرى القرطبى فى تفسيره ان الله سبحانه اختص بهذه الكرامة الانسان دون غيره ، ويفسر معنى هذه الكرامة بقوله :

(ولقد كرمنا بنى آدم : أى جعلنا لهم كرماً أى شرفاً وفضلاً . وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة فى امتداد القامة وحسن الصورة ، وحملهم فى البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى ابن آدم أن يكون يتحمل بارادته وقصده وتدبيره)[3] .

يستدل الامام ابن كثير بهذه الآية على تفضيل الله سبحانه للانسان عن الملائكة فيقول :

(وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا : أى على سائر الحيوانات وأصناف

---

(١) سورة الاسـراء ايـة ٧٠ .
(٢) فى ظلال القران ـ سيد قطب ج ٤ ص ٢٢٤١ فى تفسير سورة الاسراء .
(٣) تفسير القرطبى الجامع لاحكام القران ج ٥ ص ٣٩٠٩ الاسراء اية ٧٠ .

المخلوقات . وقد استدل بهذه الآية الكريمة على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة)[١] .

فالانسان سواء كان ذكراً أو أنثى مكرم بأصل التكوين لا بعطاء من أحد الا من الله رب العالمين .

إن تلك الكرامة الإنسانية التى قررتها النصوص القرآنية بطريقة حاسمة قاطعة ثابتة للانسان كل الانسان بوصف كونه انساناً لا فرق فى هذه الكرامة واستحقاقها بين ذكر وأنثى ولا بين لون ولون ولا بين جنس وجنس ، ولا بين اقليم واقليم ، فكل أولئك من بنى الانسان يستحقون هذه الكرامة بمقتضى الانسانية فهم من أصل واحد ومن أب واحد وأم واحدة .

ويروى فى ذلك (أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل : انه يهودى فقال : « أليست نفساً » ؟)[٢] .

وعن جابر بن عبد الله قال : (مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال : ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا)[٣] .

فما أبلغها وأحكمها وأصدقها من كلمة تقرر الكرامة الانسانية وتؤكدها بما لا يدع مجالاً للشك أفليست المرأة « نفساً » ؟ تشملها هذه الكرامة الانسانية ؟

بلى انها لكذلك كما نص صريح الكتاب الكريم والسنة المطهرة من ذلك قوله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة)[٤] .

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : إن النساء شقائق الرجال)[٥] .

فنصوص القرآن والسنة تؤكد انسانية المرأة وكرامتها كالرجل سواء بسواء .

إننا نجد القرآن الكريم يؤكد على انسانية المرأة وتكريمها بنصوص قاطعة ثابتة لا تحتمل الشك أو الانكار ، اذ استهل سورة النساء بآية تثبت بأسلوب معجز أن المرأة والرجل من نفس واحدة ، لافتاً بذلك انظار الناس جميعاً فى كل بقاع العالم موجهاً النداء اليهم جميعاً بقوله : « يا أيها الناس » منادياً بذلك ـ الجنس البشرى كله . فلفظ الناس فى اللغة وفى القرآن يشمل كل أفراد الانسان . يقول تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٥١ الاسراء آية ٧٠ .

(٢) و (٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٢ كتاب الجنائز ، القيام للجنازة ، ص ٦٢٣ ـ ٦٢٤ .

(٤) ســورة النســاء آيــة ١ .

(٥) سنن الترمذى ١ باب ٨٢ من ابواب الطهارة ص ١٩٠ .

رقيباً)[١] . مشيراً بذلك الى أن المرأة والرجل خُلقا من نفس واحدة فهما فى الجنس والاصل والإنسانية سواء .

ولتأكيد هذه الحقيقة عطف على قوله عز وجل :

(الذى خلقكم من نفس واحدة) جملة (وخلق منها زوجها) أى أن المرأة من نفس الرجل . جاء فى تفسير قوله عز وجل . خلق منها زوجها قولان :

القـــــول الأول :

(أن « منها » فى الآية يقصد به من نفس آدم عليه السلام . أى خلقت من ضلعه وقد أورد قصة خلق حواء من آدم معظم المفسرين القدماء)[٢] .

رواها ابن كثير فى تفسيره فقال : (ان آدم بعد ما حدثه ربه قال ثم ألقيت السنة على آدم فيما بلغنا عن أهل الكتاب من أهل التوراة وغيرهم من أهل العلم عن ابن عباس وغيره ثم أخذ ضلعاً من أضلاعه من شقه الايسر ولام مكانه لحماً وآدم نائم لم يهب من نومه حتى خلق الله من ضلعه زوجته حواء فسواها امرأة ليسكن اليها . فلما كشف عنه السنة وهب من نومه رآها الى جانبه فقال فيما يزعمون والله أعلم « لحمى ودمى زوجتى » فسكن اليها فلما زوجه الله وجعل له سكناً من نفسه قال له قبيلا : « وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين »[٣] . ويقال إن خلق حواء كان بعد دخول الجنة كما قال السدى فى خبر ذكره عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس وعن مرة وعن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة أخرج ابليس من الجنة وأسكن آدم الجنة وكان يمشى فيها وحيشا ليس له زوج يسكن اليه فنام نومة فاستيقظ وعند رأسه امرأة قاعدة خلقها الله من ضلعه فسألها ما أنت ؟ قالت : امرأة . قال : ولم خلقت ؟ قالت لتسكن الى . قالت له الملائكة ينظرون ما بلغ من علمه ما اسمها يا آدم قال : حواء . قالوا ولم حواء ؟ قال انها خلقت من شىء حى)[٤] .

---

(١) ســورة النســاء ايــة ١ .

(٢) انظر تفسير الطبرى ج ١ ص ٥١٣ وتفسير القرطبى ج ا ص ٢٥٧ تفسير الرازى م ٥ ص ١٦٧ وغيرهم من امهات التفاسير .

(٣) ســورة البقــرة ايــة ٣٥ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٨٠ فى تفسير سورة البقرة .

ومن المؤيدين لهذا الرأى الاستاذ البهى الخولى فقد أكد هذا المعنى فى كتابه « آدم عليه السلام » حيث قال :

(نقرأ فى كتاب الله « خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها »)(١) .

وهذه النفس الواحدة ـ بلا نزاع ـ هى آدم عليه السلام وخلق الزوجة من بدن الزوج وانفصالها منه أمر تقرره وتجرى به سنن الطبيعة فان تكاثر بعض الاحياء بطريق انقسام بعضها من بعض ثم تحولها الى التكاثر بطريق التوالد امر مقرر علمياً . فاذا قررت لنا نصوص القرآن الكريم أن أنثى البشر الأول خلقت منه بطريق الانقسام والانفصال ، ثم تحولا معاً الى سنة التكاثر بطريق التوالد المعروفة فهو تقرير يقرره العلم وتذهب اليه بعض مقرراته المؤكدة الثابتة ولعل فى ذلك ما يوضح قول رسول الله ﷺ « ان المرأة خلقت من ضلع . . . . »)(٢) (٣) .

والحديث بكامله كما رواه مسلم (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقه فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها)(٤) .

والحديث الثانى (عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء فى الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيراً)(٥) .

يقول الإمام النووى رحمه الله فى شرحه لهذا الحديث : (وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء من ضلع آدم قال الله تعالى : « خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها (٦) » . وبين النبى ﷺ انها خلقت من ضلع . . . وفى هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها والله أعلم)(٧) .

أما القول الثانى : فأصحابه يقولون أن « منها » فى الآية يقصد بها من مادة واحدة وهى المادة المهيأة لخلق البشر » .

---

(١) سورة النساء اية ١

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ص٦٥٦ .

(٣) كتاب ادم ـ البهى الخولى ص١٦٨ تحت عنوان (نحو افق الغرائز) .

(٤) (٥) صحيح مسلم بشرح النووى ٣ كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ص٦٥٦ ـ ٦٥٧ .

(٦) سورة النساء اية ١ .

(٧) شرح النووى ٣ كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ٦٥٧ .

وقد أورد الامام فخر الدين الرازى هذا القول فى تفسيره بقوله :

إن المراد من قوله « وخلق منها زوجها » أى من جنسها وهو كقوله تعالى : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً »(١) وان كلمة « من » لابتداء الغاية ، فلما كان ابتداء التخليق والإيجاد وقع بآدم عليه السلام صح أن يقال خلقكم من نفس واحدة ، وأيضاً مثلما ثبت أنه تعالى قادر على خلق آدم من التراب كان قادراً أيضاً على خلق حواء من التراب . واذا كان الامر كذلك . فأى فائدة من خلقها من ضلع من أضلاع آدم)(٢) .

ومن أصحاب هذا الرأى الشيخ عبد الكريم الخطيب حيث قال : « أى وخلق من هذه النفس ومن مادتها وطبيعتها زوجاً لهذه النفس الواحدة لا يقصدها باعتبارها كائناً بشرياً هو آدم وانما تشير اليها باعتبارها مادة مهيأة لخلق البشر ، ومن هذه المادة كان خلق آدم ومن هذه المادة أيضاً كان خلق زوجه التى يكتمل بها وجوده كما يشير الى ذلك قوله تعالى : « وخلقناكم أزواجاً »(٣) .

وليس هذا فى خلق الإنسان وحده ، بل هو التدبير الذى قدره الله لخلق الكائنات الحية كلها . من حيوان ونبات ومن يدرى فربما كان ذلك فى عالم الجماد أيضاً . وفى هذا يقول الحق جل وعلا : « ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون »(٤) .

ويقول سبحانه « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج »(٥) وفي قوله تعالى « فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى » اشارة صريحة الى أن الانسان يحمل فى كيانه طبيعة الذكر والأنثى أى المادة المخلق منها الذكر والأنثى ، ففى الذكر ذكر وأنثى وفى الأنثى أنثى وذكر ، وذلك ما يقرره العلم الحديث ويزكيه القرآن العظيم)(٦) . وأنا أميل للقول الثانى فى تفسير هذه الآية للأسباب الاتية :

---

(١) سورة النحل اية ٧٢ .

(٢) التفسير الكبير تفسير فخر الدين الرازى المجلد الخامس تفسير سورة النساء ص١٦٧

(٣) سورة النباء اية ٨ .

(٤) سورة الذاريات اية ٤٩ .

(٥) سورة ق اية ٧ .

(٦) التفسير القرانى للقران عبد الكريم الخطيب - الكتاب الثانى ص٦٨٢ - ٦٨٤ .

اولاً : ان قصة خلق حواء من ضلع آدم التى أوردها المفسرون الأجلاء من الاسرائيليات وليست من الاحاديث الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ بدليل قول ابن كثير فى تفسيره ما نصه : « فيما بلغنا من أهل الكتاب من أهل التوراة وغيرهم من أهل العلم » .

ثانياً : ليس هناك ما يدل فى الآية ولا غيرها أن النفس يقصد بها آدم عليه السلام .

ثالثاً : ان حديث الضلع الاعوج يدل دلالة واضحة على أن المقصود به (توصية الرجال بالنساء خيراً ورعايتهن والإغضاء عما قد يقع منهن من هنات)[1] .

وهذا الفهم يتناسب مع ما قاله الامام النووى عند شرحه للحديث الذى ذكرته انفاً ويتناسب أيضاً مع نص الحديث حيث أن الرسول ﷺ يبدأ الحديث وينهيه بقوله « فاستوصوا بالنساء خيراً » .

ويفسر معنى الكسر بالطلاق فى قوله : « وكسرها طلاقها » .

وعلى أى القولين فالمحصلة واحدة . . وهى ثبوت انسانية المرأة وأنها من جنس الرجل وهذا ما أردنا الوصول اليه واثباته فى مقامه . . وحتى لا يكون هناك أدنى شك فى هذه الحقيقة أردف الله عز وجل تلك الحقيقة بقوله : « وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء » فكل السلالات البشرية المنتشرة فى الأرض ذكوراً وإناثاً إنما هى من انتاجهما وثمرة اجتماعهما ، فالتكاثر البشرى أصله الرجل والمرأة معاً وهما زوجان يؤلفان شطرى الانسانية ، فأكد عز وجل فى هذه الآية أمرين :

أولاً : انهما مخلوقان من نفس واحدة المرأة من نفس الرجل .

ثانياً : المرأة والرجل هما أصل البشرية .

وقال تعالى : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفده)[2] .

يقول سيد قطب رحمه الله . . . (والله لو تذكر الناس هذه الحقيقة لتضاءلت فى حسهم كل الفروق الطارئة التى نشأت فى حياتهم ففرقت بين أبناء « النفس » الواحدة ومزقت بين وشائج الرحم الواحدة واستقرار هذه الحقيقة كان كفيلاً باستبعاد « الصراع العنصرى » و « الاستعباد الطبقى » الذى ذاقت منه البشرية ما ذاقت ومازالت تتجرع منه حتى اللحظة الحاضرة .

---

(١) كتاب المراة فى القران والسنة محمد عزه دروزة ص٤٧ .

(٢) سورة النحل اية ٧٢

وهذه الحقيقة كانت كفيلة ـ لو أدركتها البشرية ـ أن توفر عليها تلك الأخطاء الأليمة التى تردت فيها وهى تتصور فى المرأة شتى التصورات السخيفة ، وتراها منبع الرجس والنجاسة ، وأصل الشر والبلاء . . . وهى من النفس الأولى فطرةً وطبعاً ، خلقها الله لتكون له زوجاً وليبث منهما رجالاً كثيراً ونساء . ولقد خبطت البشرية فى هذا التيه طويلاً . وجردت المرأة من كل خصائص الإنسانية وحقوقها ، ونسيت أنها انسان خلقت لانسان ، ونفس خلقت لنفس ، وشطر مكمل لشطر وأنهما ليسا فردين متماثلين انما هما زوجان متكاملان . كذلك مما توحيه هذه الآية أن قاعدة الحياة البشرية هى الأسرة فقد شاء الله أن تبدأ هذه النبتة فى الارض بأسرة واحدة فخلق ابتداء نفساً واحدة ، وخلق منها زوجها ، فكانت اسرة واحدة من زوجين « وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء » ولو شاء لخلق فى أول النشأة رجالاً كثيراً ونساء وزوجهم فكانوا أسراً شتى من أول الطريق)[1] .

وقد وردت آيات أخرى فى القرآن الكريم تؤكد هذا المعنى مثل قوله تعالى : (هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها)[2] .

(وقد جاء فى القرآن الكريم ما يثبت أخوة النسب البشرى فهى أخت الرجل اذ تنسب واياه الى أب واحد وأم واحدة وذلك فى قوله تعالى : (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير »[3] .

فهو ينادى الجميع بكلمة « الناس » معلناً أن خلقهم من أب واحد وأم واحدة « انا خلقناكم من ذكر وأنثى » فهو على هذا يقرر الاخوة ـ أخوة النسب ـ بين الرجل والمرأة اذ خلقها من ذكر وأنثى . فكل منهما شقيق الاخر . ورسول الله ﷺ يقرر هذه الحقيقة بقوله : « ان النساء شقائق الرجال »)[4] [5] .

ففى الآية المتقدمة الذكر نجد النداء أيضاً متوجهاً للناس جميعاً ينادى الله عز وجل الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم وألسنتهم ذكوراً واناثاً وكأنه يخاطبهم بقوله : « يا أيها الناس » المختلفون فى الجنس واللون والمتفرقون شعوباً وقبائل انكم من أصل

---

(١) فى ظلال القران ـ سيد قطب ج ١ ص ٥٧٤ .

(٢) سورة الاعراف اية ١٨٩ .

(٣) سورة الحجرات اية ١٣ .

(٤) سنن الترمذى ج ١ باب ٨٢ من ابواب الطهارة ص ١٩٠ بلفظ (نعم . ان النساء شقائق الرجال) مسند الامام احمد بن حنبل ج ٦ باب سند عائشة ص ٢٥٦ بلفظ (نعم ان النساء شقائق الرجال) .

(٥) الاسلام والمرأة المعاصرة ـ البهى الخولى ـ ص ٢٠ .

واحد وأصل الخلق كان ذكراً وأنثى وهمـا آدم وحـواء ، ومنهما نشأت هذه الشعوب وهذه القبائل على اختلاف ألسنتها وألوانها .

والحكمة فى هذا الاختلاف هو التعارف والتآلف والتعاون لتعمير الارض بما ينفع الانسانية والبشر جميعاً لا للاختلاف والتناحر . فبما أن الأم واحدة والاب واحد فالتعاون واجب . وبما أن الام واحدة والاب واحد اذن فالتفاضل ليس للون والجنس واللغة والارض فهذه أمور لا تدخل فى التقييم ، بل التقييم انما يكون على أساس واحد ، وميزان واحد وهو ما حدده رب العزة الا وهو التقوى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » فالتفاضل أساسه التقوى وهو الميزان العادل لتقييم البشر على اختلاف ألسنتهم وألوانهم فلا فضل لذكر على أنثى ولا أنثى على ذكر الا بالتقوى ، فليس مادة الذكورة هى التى تمنح الانسان الفضل ، وانما مادة التقوى فى النفس . . ويؤكد هذا المعنى قول الرسول ﷺ : « كلكم بنو آدم . وآدم خلق من تراب »[1] .

فيبين سبحانه وتعالى أن من الذكر والانثى كان بداية الخلق وبهما يقع التناسل والتكاثر وبهما تحفظ الأنساب وتقع المصاهرة وتؤلف الاسر .

قال تعالى : (وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً)[2] . ويؤكد هذا المعنى فى آيات كثيرة حيث يقول عز وجل : (وأنه خلق الزوجين الذكر والانثى)[3] . . . ويقسم بهما لأهمية كونهما ذكراً وأنثى ، وان ذلك من الأمور التى تدل على عظمة الرب سبحانه وتعالى والتى تستحق التفكير والتدبر فيها قال تعالى : (وما خلق الذكر والانثى إن سعيكم لشتى)[4] .

فالأنثى شريكة الذكر فى ايجاد المجموعة البشرية .

من كل ما تقدم نجد أن القرآن الكريم قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك انسانية المرأة وأنه لا فرق بينها وبين الرجل حتى يكون بناء المجتمع متماسكاً قوياً وليكون مجتمعاً فاضلاً تنعم فيه المرأة والرجل على حد سواء بحقوقهما كاملة ، بالعدل والمساواة فيتحقق بذلك الهدف من الاستخلاف فى الارض والتكليف والجزاء والعقاب .

كما أن الإسلام دفع عن المرأة اللعنة التى ألصقت بها زوراً وبهتاناً ألصقها بها رجال الديانات السابقة والتى تقول : ان الخطيئة الكبرى كان سببها المرأة (حواء) حيث أنها

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٥ ص ١٣٧ .
(٢) سورة الفرقان اية ٥٤ .
(٣) سورة النجم اية ٤٤ .
(٤) سورة الليل اية ٣ ، ٤ .

هى التى أغرت آدم عليه السلام ليأكل من الشجرة الممنوعة (المحرمة) واحتالت عليه حتى أكل منها كما جاء ذلك فى الإصحاح الثالث من سفر التكوين .

لكن جاء فى القرآن الكريم ما ينفى ذلك تماماً بآيات صريحة واضحة تبين أن عقوبة الخروج من الجنة كان بسببهما معاً وليس بسببها وحدها .

فعند استعراض هذه الآيات الكريمة نجد أن الخطاب من أول الامر كان موجهاً لهما معاً ، والنهى أيضاًكان موجهاً لهما قال تعالى : (وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ، ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه)[1] .

فالمخالفة كانت منهما وابليس أغواهما معاً فأخرجهما من الجنة . حتى أن الوسوسة كانت لهما معاً . فالشيطان لم يوسوس لحواء أولاً ثم هى بدورها وسوست لآدم وأغرته كما هو شائع بل إن صريح الآية تقول : « فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما ورى عنهما من سوءاتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين)[2] .

بل أن القرآن فى بعض آياته يشير الى أن الوسوسة كانت لادم وحده . قال تعالى : (فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى . فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة)[3] ويختم عز وجل الآية بأن نسب الذنب لآدم حين قال : (وعصى آدم ربه فغوى)[4] .

وهكذا ينفى الإسلام عن المرأة التهمة التى ألصقت بها وأنها سبب خروج آدم من الجنة . بل ان الآيات المتقدمات تثبت بما لا يدع مجالاً للشك انهما المكلفان امام الله عز وجل فى الأمر والنهى .

وبعد تقرير تلك الحقيقة (انسانية المرأة) ، لا يفوتنا أن ننوه عن بعض الفوارق الفطرية فى تكوين كل من الرجل والمرأة والتى لا تحط من قيمة أحدهما ، أو ترفع من شأن الاخر . فمن المؤكد أن الفروق لا علاقة لها اطلاقاً بالمساواة بينهما فى الانسانية والكرامة والأهلية . بعد أن قررها الإسلام على قدم المساواة مع الرجل . فهى فروق خلقية وخلقية اقتضتها طبيعة الوظيفة التى خلق الله الذكر والأنثى من أجلها . فهناك بعض الفروق والخصائص الجسدية والنفسية التى اختص الله تعالى بها المرأة لكى

---

(١) سورة البقرة اية ٣٥ .
(٢) سورة الاعراف اية ٢٠ .
(٣) سورة طه اية ١٢٠ ، ١٢١ .
(٤) سورة طه اية ١٢١ .

تتمكن من القيام بوظيفتها وأداء رسالتها فى الحياة . وهى كما قلنا ـ لا تقلل من قيمتها . ولا تحط من انسانيتها ولا تمس كرامتها كما ظن البعض (لأن الإسلام يستهدف فى تشريعاته تحقيق منهجه المتكامل بكل حذافيره . لا لحساب الرجال ولا لحساب النساء ولكن لحساب « الإنسان » ولحساب « المجتمع المسلم » ولحساب الخلق والخير عموماً .

إن المنهج الاسلامى يتبع الفطرة فى تقسيم الوظائف وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء . والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة وأودعت كل منهما خصائصه المميزة لتنوط بكل منهما وظائف معينة لا لحسابه الخاص ولا لحساب جنس منهما بذاته ولكن لحساب هذه الحياة الانسانية التى تقوم وتنتظم ، وتستوفى خصائصها وتحقق غايتها ـ من الخلافة فى الأرض وعبادة الله بهذه الخلافة عن طريق هذا التنوع بين الجنسين والتنوع فى الخصائص والتنوع فى الوظائف . وعن طريق تنوع الخصائص وتنوع الوظائف ينشأ تنوع التكاليف وتنوع الأنصبة . وتنوع المراكز لحساب تلك الشركة الكبرى والمؤسسة العظمى المسماة بالحياة [1] .

فالاختلاف فى التكوين والخصائص يقابله اختلاف فى التكليف والوظائف فهناك فوارق جسمية ونفسية واضحة بين الرجل والمرأة تتناسب مع الوظائف المنوطة بكل منهما :

فمن الناحية الجسدية يقول العلماء المختصون انه :

(قد ثبت علمياً أن هيكل المرأة الجسدى يختلف عن هيكل الرجل حتى من حيث الخلايا وتركيبها وهذا الاختلاف موجود حتى على مستوى الجسيمات والصبغيات والكروموسومات .

وحتى على مستوى الخلايا التناسلية فالفرق شاسع بينهما ، وأما على مستوى الانسجة والاعضاء : فأعضاء المرأة الظاهرة والخفية وعضلاتها وعظامها تختلف الى حد كبير عن تركيب أعضاء الرجل الظاهرة والخفيـة ، كما تختلف عضلاته وعظامه فى شدتها وقوة تحملها . وكذلك من حيث حجم الدماغ . وليس هذا البناء الهيكلى والعضوى المختلف عبثاً اذ ليس فى جسم الانسان ولا فى الكون شيء إلا وله حكمة ، سواء علمناها أو جهلناها .

---

(١) دستور الاسرة فى ظلال القرآن . احمد فائز ص ٣٣ .

والحكمة فى الاختلاف البين فى التركيب التشريحى والوظيفى (الفسيولوجى) بين الرجل والمرأة ، هو أن هيكل الرجل قد بنى ليخرج الى ميدان العمل ليكدح ويكافح وتبقى المرأة فى المنزل تؤدى وظيفتها الأولى العظيمة التى أناطها الله بها ، وهى الحمل والولادة وتربية الاطفال وتهيئة عش الزوجية .

كذلك نجد أن للمرأة تكويناً نفسياً لا يشبه الرجل ويظهر ذلك واضحاً منذ الطفولة من حيث طريقة التفكير والسلوك وما الى ذلك .

ثم هناك حالات تعترى المرأة ولا تعترى الرجل كالحيض والحمل والولادة والرضاعة)[1] .

وقد تحدثت النصوص القرآنية والاحاديث النبوية عن بعض الخصائص التى عرفت بها المرأة وأصبحت صفة من صفاتها وجزءا من طبيعتها وتكوينها من ذلك مثلاً ، الحياء والتنشئة فى الحلية والضعف فى الخصومة والكيد والغيرة . فهذه صفات تكون فى المرأة بصفة أخص وهى لا تتعارض مع انسانيتها وأهليتها للتكاليف الشرعية .

الصفة الاولى : الحيـــــــاء :

فقد وصف القرآن الكريم احدى بنات شعيب عليه السلام : (فجاءته احداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا)[2] فيذكر الحياء على انه صفة لبنت شعيب عليه السلام .

وهذه الصفة تلازم المرأة غالباً فقد جاء فى الحديث الشريف عن عائشة رضى الله عنها تصف حال النساء فى عصرها قالت (نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن فى الدين)[3] .

وكأن صفة الحياء تلازم ذوات الخدور والابكار بصفة أكثر فكان الصحابة رضوان الله عليهم يصفون حياء الرسول ﷺ : (روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان الرسول ﷺ أشد حياء من العذراء فى خدرها)[4] .

وفى الحديث الذى يقول فيه : والبكر اذنها صمتها (قالت عائشة إن البكر لتستحى قال اذنها سكوتها)[5] .

---

(١) راجع هذا البحث بالتفصيل من كتاب « عمل المراة فى الميزان » د . محمد على البار ص ٥٧ ـ ٩٨ .

(٢) ســـورة القصـــص ايـــة ٢٥ .

(٣) صحيح البخارى باب الحياء فى العلم ج ١ ص ٤١ .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٦ كتاب مناقب النبى ﷺ باب صفة النبى ص ٥٦٦ .

(٥) صحيح البخارى ٦ كتاب النكاح باب لا ينكح الاب غيره البكر والثيب الا برضاها ص ١٣٥ .

فالحياء سمة من سمات المرأة الطبيعية ، وجبلة من جبلاتها الخلقية وهبها إياها الله لتحصنها ويكون لها منه سياج يصونها . وحافظ امين يحميها .

فاذا كان الحياء فى الرجل جميلاً فهو فى المرأة أجمل .

واذا كان الحياء من الرجل فضيلة فهو من المرأة أفضل . . لانه يزيدها زينة وبهاء ، ويجعلها محبوبة مرغوبة ، فسمة الخير فى المرأة الحياء . . وسمة الشر فيها القحة فالحياء هو حامى الفضيلة اليقظ . وحافظها الامين الذى لا يسمح لكائن أن ينتهك حرمتها أو يعتدى على ساحتها ، وهو الذى يمنع الرذيلة أن تحل مكاناً تبوأته الفضيلة ، بل إنه يباعد بينهما بكل ما أوتى من قوة ارادة وصحة عزيمة .

لهذا نرى الانسان عندما يهم بمفسدة يجد الحياء واقفاً له بالمرصاد يمنعه ويزجره ولذلك قال ﷺ : (الحياء لا يأتى الا بخير)[1] . وروى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى : اذا لم تستح فاصنع ما شئت)[2] أى اذا لم يكن فى الشخص حياء فانه أهل لكل شر . وهذا تهديد كقوله تعالى : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)[3] .

واذا كان الحديث الاول يقرر أن الحياء كله خير . وخير كل ما يصدر عنه من أقوال وأفعال . واذا كان الحديث الثانى وعيداً للذين لا يستحون ، فان الاحاديث على الجملة تقرر أن الحياء من الله هو أصل كل عبادة ، ومن ثم فهو رأس الفضائل جميعاً .

يقول « دارون » فى تعليله للفروق التى بين الرجل والمرأة :

(فى الأزمنة الوحشية كان أقوى الرجال بأساً من سكان الكهوف وأشدهم عدواناً يأسر الانثى ويغنمها ، وكانت أكثر ساكنات الكهوف ملاحة وأشدهن حياء واغراء تستحوذ على انتباه الرجل . فاذا كانت الخصائص الجنسية أثناء انتقالها بالوراثة قد استمرت فى تميزها وانعزالها على حسب قانون (مندل) فى الوراثة ـ فمن السهل أن نفهم كيف بقيت القوة والعدوان خصائص الذكورة ، وكيف تميزت الأنثى بالحياء والملاحة)[4] .

ويقول (هنرى ماريون) الاستاذ سابقاً بكلية الآداب بباريس : (ذهب « لاروشفوكو » الى أن حياء المرأة فى كثير من الأحيان انما هو للحرص على سمعتها وكرامتها . ويقول (فنلون) الخوف أضمن حافظ لفضيلة المرأة)[5] .

---

(١) صحيح البخارى ج ١٠ ص ٥٢١ كتاب الادب باب الحياء .

(٢) صحيح البخارى ج ١٠ ص ٥٢١ كتاب الادب باب الحياء .

(٣) سورة الكهف اية ٢٩ .

(٤) مجلة لواء الاسلام العدد التاسع من السنة السادسة ص ٦١٠ .

(٥) مجلة لواء الاسلام العدد التاسع من السنة السادسة ص ٦١٠ .

فلا عجب اذن اذا وجدنا الاسلام قد اهتم بأن يحفظ على المرأة حياءها ويوفر لها خشيتها ، لتظل جوانب نفسها قوية وسياج شرفها حصيناً . لأنه ليس للمرأة التى سلبت الحياء صاد عن قبيح ، ولا زاجر عن محظور . ومن كل هذا نرى أن الحياء صفة ملازمة للمرأة وخاصية من أخص خصائصها الأنثوية الفطرية ، لما فى ذلك من حكمة آلهية سامية ذكرنا جانباً منها .

الصفة الثانية : ان المرأة تنشأ فى الحلية منذ نعومة أظافرها وأنها ضعيفة ساعة الخصومة قال تعالى : (أومن ينشؤا فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين)[1] .

يقول الإمام القرطبى فى معنى الآية :

(ينشأ فى الحلية : أى يربى ويكبر ويشب فى الزينة .

فى الخصام غير مبين : فى المجادلة والإدلاء بالحجة ، غير بليغ وغير قوى فى الجدل والخصومة . قال قتادة ما تكلمت امرأة ولها حجة الا جعلتها على نفسها)[2] وقد تكلم المفسرون فى تفسير هذه الآية بكلام كثير ومن هؤلاء المفسرين ابن كثير حيث قال : (ان المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلى منذ تكون طفلة ، واذا خاصمت فلا عبارة لها بل هى عاجزة عيية ، أو من يكون هكذا ينسب الى جناب الله العظيم ؟ فالانثى ناقصة الظاهر والباطن فى الصورة والمعنى فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلى وما فى معناه ليجبر ما فيها من نقص ، وأما نقص معناها : فانها ضعيفة عاجزة عن الانتصار وعند الانتصار لا عبارة لها ولا همة)[3] .

وقد فهم إمامنا الكبير الآية على أن المراد منها الانتقاص من شأن الاناث مع أن الله عز وجل أوردها كوصف للاناث ، وهذا ما لا ننكره فهى صفة محبوبة مطلوبة فى النساء وهى ملازمة للإناث وضرورية وليست عيباً كما يظن . وان كان الظاهر من الآية الانتقاص فهو للتعبير بلسان المشركين ولإزالة هذا اللبس الذى قد يبدو من ظاهر الآية . يقول الاستاذ محمد عزه دروزة فى تفسيره لهذه الآية (قد يبدو من فحوى الآية انها بسبيل الانتقاص من قدر البنات والإناث ومركزهن وتهوين شأنهن بالنسبة للبنين والذكورة والذى يتبادر لنا أن ما ورد فى الآيات هنا وفى آيات أخرى جاء فى مثل المناسبة التى جاءت فيها هذه الآيات هو تعبير عما كان سائداً فى أذهان العرب الذين تندد الآيات

---

(١) سورة الزخرف اية ١٨ .

(٢) تفسير القرطبى ج ٨ ص ٥٨٩٣ .

(٣) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ٤ ص ١٢٥ .

(٦)

بشركهم واعتباراتهم لتكون الحجة فيها أشد الزاماًواقحاماً وليس هو رأى القرآن المباشر)[1] .

وقد يظهر معنى هاتين الآيتين جلياً اذا ما قرأنا الآيات السابقة لها والتى يقول الله تعالى فيها (وجعلوا له من عباده جزءاً ان الانسان لكفور مبين ، أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين . واذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ، ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . أو من ينشؤا فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين)[2] .

فقوله تعالى : « أم اتخذ (استفهام انكارى يكشف عن ضلال المشركين وفساد منطقهم فانهم وقد أراهم ضلالهم المبين أن ينسبوا الولد الى الله استغواهم الغى فنزلوا بقدر الله سبحانه عن أن يكون مساوياًلهم ، فجعلوا لله البنات وجعلوا لهم البنين ، وقالوا ان الملائكة بنات الله ولم يروا أن يكون هؤلاء الملائكة ذكوراً و هذا منطق سقيم ، اذ كيف يكون الذكور والاناث من خلق الله ثم يكون لهم هم أن يختاروا ما يشتهون منها ، ويدعون لله ما لا يشتهون . وفى هذا تسفيه للمشركين ولقسمتهم تلك الجائرة ، انهم لا يرضون أن يكون البنات ممن يولد لهم فاذا ولد لاحدهم أنثى امتلأت نفسه غماً وكمداً فكيف ينسب الى الله من هو (حسب تقديرهم) مصدر هم وغم ؟؟ أهذا أدب مع الله عند من يعترف بوجود الله ؟ ! انهم لو أنكروا الله أصلاً ولم يعترفوا بوجوده لكان ذلك منطقاً عندهم . أم أنهم يعترفون بالله ثم ينزلونه من أنفسهم هذه المنزلة التى لا يرضونها لانفسهم ، فذلك هو الضلال المبين . وفى قوله تعالى : (بشر أحدهم) اشارة الى أن الانثى نعمة من نعم الله وأن ورودها على الانسان من البشريات المسعدة التى من شأنها أن تشرح الصدر وتسر القلب ولكن القوم لجهلهم وضلالهم يضيقون بهذه النعمة ويشقون بلقائها . وقوله : (بما ضرب للرحمن مثلا) اشارة الى ما نسبه المشركون الى الله من ولد حين جعلوا الملائكة بنات الله .

والآية تنكر على المشركين ـ فى اسلوب استفهامى ـ أن يجعلوا لله سبحانه الجانب الضعيف وهو جانب الانوثة على حين يجعلون لانفسهم الجانب القوى وهو جانب الذكورة . اذ المعروف فى عالم الاحياء أن الذكر أقوى من الانثى وأشد بأساً فى مجال الصراع والخصام . فالمراد بالإبانة الكشف والتجلية والإفصاح عن القوة حين تدعو

(١) التفسير الحديث محمد عزه دروزة ج ٤ ص ٢٠٣ .
(٢) الزخرف الآيات ١٥ ـ ١٨ .

دواعيها وتعرض فى مجال الامتحان)[١] . ومن هذا التفسير يظهر واضحاً أن هاتين الصفتين لم تردا للانتقاص من شأن الاناث وحاشا لله ان ينتقص من شأن النساء بعد أن أكرمهن كل الاكرام فى آيات كثيرة أوردتها فى بداية البحث . بل يظهر جلياً أن هاتين الصفتين وردتا على انهما صفتان ملازمتان ولازمتان لكل الاناث . فحب الزينة فطرة فى المرأة ، فقد كلفت المرأة بالحلى فى كل بيئة وفى كل عصر لتضيف الى جمالها تجملاً وتزهى به وتفاخر ، خاصة وقد أحل الله الزينة للمرأة من ذهب وحرير ولؤلؤ وما الى ذلك فقد جاء فى الحديث الشريف عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها)[٢] . كما قال تعالى : (وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها)[٣] .

قال الرازى : (والمراد بالحلية اللؤلؤ والمرجان والمراد بلبسهم لبس نسائهم لانهم من جملتهم ولأن اقدامهن على التزين بها إنما يكون من أجلهم فكأنها زينتهم ولباسهم)[٤] .

والزينة ولبس الحلى صفة مطلوبة يحبها الرجل فيها ، وبها تكون محبوبة ومطلوبة تمشياً مع السنن الكونية .

أما الضعف فى الخصومة فلأن الله عز وجل خلقهن بخصائص جسدية ونفسية مناسبة للوظيفة التى أناطها بهن ، لذا نجد هذه الصفة من مستلزمات هذه الوظيفة حيث أنه خلقهن رقيقات عاطفيات شديدات الحساسية سريعات الانفعال مما يجعلهن يضعفن عند الخصومة ، حيث تضطرب اعصابهن وتزداد خلجات قلوبهن مما يجعلهن يفقدن الحجة ويضعفن عند الخصومة . وهذه صفات لازمة لتلك الوظيفة التى هى وظيفة الأمومة وليست عيباً كما يظن كثير من الناس . حتى ان الرسول ﷺ سماهن بالقوارير كناية عن رقتهن ونعومتهن وشفافية احاسيسهن فالمرأة قريبة العطب رقيقة البناء سريعة الكسر سريعة التأثر فيقول ﷺ للحادى : « يا أنجشه رويدك سوقاً بالقوارير »[٥] وهو تعبير غاية فى اللطف منه ﷺ .

وهذه الصفة محبوبة فى المرأة يحبها الرجل فيها حيث يشعر بتفوقه عليها فيزهو بقوته «

---

(١) بتصرف من التفسير القرانى للقران عبد الكريم الخطيب الكتاب ١٣ ص ١١٦ .
(٢) مسند الامام احمد بن حنبل و بهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال ج ٣ ص ٣٤ .
(٣) سورة النحل اية ١٤ .
(٤) التفسير الكبير للامام فخر الدين الرازى المجلد العاشر ج ٢٠ تفسير سورة النحل ص ٦ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج ■ كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ بالنساء والرفق بهن ص ١٧٧ كما رواه البخارى فى كتاب الادب باب ما يجوز فى الشعر والرجز والحداء ج ١٠ ص ٥٣٨ .

ويفرح عندما يشعر بضعفها وحاجتها اليه ، ويسعد لركونها والتجائها اليه ، فمن طبيعة الرجل المعروفة انه يحب أن يكون قوياً وحامياً وراعياً .

فليس من شأن القرآن الكريم أن ينتقص من شأن المرأة بعد أن أثبت انسانيتها وأهليتها للتكاليف الشرعية .

الصفة الثالثة : الغيرة :

(الغيرة وتطلق على تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا فى حق الآدمى . أما فى حق الله فهى بمعنى غيرة الله : أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه . وقيل الغيرة هى الحمية والانفة)(١) .

وعند الرجوع الى القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أن الغيرة ليست صفة خاصة بالمرأة بل هى صفة مشاعة .

لذا فقد قسمها أهل العلم الى غيرة محمودة وغيرة مذمومة حسب ورودها فاذا كانت فى الحق فهى محمودة واذا جانبت الحق وتعدت حده فهى مذمومة .

وقد وردت الغيرة منسوبة الى الله عز وجل ، وكذلك الى الرسول ﷺ ، والى الصحابة الأفاضل أمثال عمرو والزبير وسعد بن عبادة وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين ، ولم نجد أن الرسول قد عاب على أحد منهم قط ، وان كانت هذه الصفة تلتصق بالمرأة كثيراً وتظهر فى تصرفاتها .

وقد خصص الإمام البخارى رحمه الله فى صحيحه باباً سماه « الغيرة » وباباً أخر سماه « غيرة النساء ووجدهن » .

فأورد فى الباب الاول أحاديث كثيرة تصف الغيرة منها ما ينسب لله عز وجل ومنها ما ينسب للرسول ﷺ (قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبى ﷺ أتعجبون من غيرة سعد ؟ لانا أغير منه ، والله أغير منى)(٢) .

وحديث أخر يقول فيه عليه الصلاة والسلام (لا شىء أغير من الله)(٣) .

ويوضح لنا الرسول ﷺ معنى غيرة الله عز وجل فى هذا الحديث الشريف :

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى للامام ابن حجر العسقلانى ج ٩ كتاب النكاح باب الغيرة ص ٣٢٠ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب الغيرة ص ٣١٩ .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب الغيرة ص ٣١٩ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ : إن الله يغار ، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله)[1] .

يقول الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث عند وصفه لغيرة الله :

(انه يجب تأويل التغيير والغضب بلازمه لأن التغيير محال على الله وقالوا إن تأويله بلازمه هنا كالوعيد وإيقاع العقوبة .

أما غيرة الرسول ﷺ فقال عنها : وأشد الآدميين غيرة ، رسول الله ﷺ لأنه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه)[2] .

أما الغيرة بين الزوجين فهي واردة بحكم الخلقة وبما ركب في طباع البشر ، وهي مطلوبة ما لم تتعد حدها فتصل الى درجة الشك والريبة .

وقد وردت أمثلة على غيرة الرجال منها ما ورد في الحديث الاول من ذكر لغيرة سعد ابن عبادة كذلك وردت بعض الاحاديث التي تذكر غيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فعن (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت قصراً فقلت لمن هذا ؟ قالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك قال عمر بن الخطاب يا رسول الله بأبي أنت وأمي يا نبي الله أو عليك أغار)[3] .

ففي هذا الحديث يظهر جلياً اتصاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالغيرة وحكم الرسول ﷺ عليه بالغيرة وسكوته وعدم انكاره عليها ومدى مراعاته للصحابة رضوان الله عليهم . ومن ذلك غيرة الزبير بن العوام رضي الله عنه ، فقد كان في بدء أمره فقيراً . وكانت زوجه أسماء بنت أبي بكر تنقل النوى على رأسها ، مسافة بعيدة لتعلف به فرسه . فراها رسول الله ﷺ ومعه بعض الصحابة ذات مرة وهي تحمل النوى فأحب أن يركبها على بعيره . . فاعتذرت لانها تذكرت غيرة زوجها الزبير .

ومما ورد في غيرة النساء ما جاء في الحديث الصحيح من وصف لغيرة بعض أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن أمثال أم سلمة وعائشة وهن من هن مقاماً وايماناً وتقوى . فقد روى (عن أم سلمة قالت : جاءني رسول الله ﷺ فخطبني فقالت : ما مثلي ينكح أما أنا فلا يولد لي وأنا غيور - وفي رواية انا امرأة غيرى - ذات عيال فقال ﷺ أنا أكبر

---

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) نفس المصدر السابق ص ٣٢٢ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٩ كتاب النكاح باب الغيرة ص ٣٢٠ .

(٤) نفس المصدر السابق ص ٣٢٩ .

منك وأما الغيرة فيذهبها الله ـ وفى رواية فسأدعو الله فتذهب غيرتك ـ وأما العيال فالى الله ورسوله فتزوجها)[1] .

والاحاديث التى تذكر غيرة عائشة رضى الله عنها كثيرة منها (عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ اياها وثنائه عليها وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها فى الجنة ببيت من قصب)[2] .

ولم تقتصر غيرتها رضى الله عنها على السيدة خديجة فقط بل كانت تغار منهن جميعاً وكانت تقول : (كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ)[3] .

يقول الإمام ابن حجر فى شرحه لباب « غيرة النساء ووجدهن » : (وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن اذا أفرطت فى ذلك بقدر زائد عليه تلام ـ وكذلك للرجال ـ وضابط ذلك ما ورد فى الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصارى رفعه « ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة » وأما الغيرة التى يبغض فالغيرة فى غير ريبة . وأما المرأة فحيث غارت من زوجها فى ارتكاب محرم إما بالزنا وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها فإذا تحققت ذلك او ظهرت القرائن فيه فهى غيرة مشروعة ، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم من غير دليل فهى الغيرة فى غير ريبة وهى المبغوضة ، وأما اذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما إن كانت فطرة فى الطباع البشرية التى لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء فى ذلك)[4] .

وقد وفى الإمام ابن حجر الشرح ، ومما يدل على أن الغيرة اذا لم تتجاوز إلى ما يحرم من قول أو فعل ، فهى غيرة لا بأس بها ولا مؤاخذة على صاحبها . فالغيراء فى مثل هذه الحالة تعذر ولا تثريب عليها والدليل على ذلك الحديث الذى رواه أنس رضى الله عنه قال : (كان النبى ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التى النبى ﷺ فى بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبى ﷺ فلق الصحفه ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة . ويقول : غارت

(١) الاصابة فى معرفة الصحابة لابن حجر العسقلانى ج [illegible] حرف السين القسم الاول ترجمة ام سلمة ص ٤٥٩ .
(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام ابن حجر العسقلانى ج ٩ كتاب النكاح باب غيرة النساء لازواجهن .
(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب غيرة النساء لازواجهن ص ٣٣ .
(٤) المصدر السابق .

أمكم ثم حبس الخادم حتى أتى صحفة من عند التى هو فى بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التى كسرت صحفتها وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرت فيها)[1] فلم يزد عليه الصلاة والسلام على قوله «غارت أمكم» فقد عذرها وكذلك نرى أن الاسلام يعذر المرأة الغيراء فيما تأتى من تصرفات .

يقول الإمام ابن حجر رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث :

(فيه اشارة الى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها فى تلك الحالة يكون عقلها محجوباً لشدة الغضب الذى أثارته الغيرة ، وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً « أن الغيراء لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه » قاله فى قصة)[2] .

من كل ما تقدم يتضح أن الغيرة فطرة جبلية فى الرجل والمرأة على حد سواء . ولقد اعترف الإسلام للمرأة بهذه الصفة ولم يعبها ، ولم ينكرها عليها ، بل أقرها مادامت لا تخرج عن الحد المألوف . فما أعظم حكمة التشريع الإسلامى حين عذر المرأة الغيراء والرجل الغيور فيما يأتيان من التصرفات ، فبالغيرة المعتدلة التى لا تصل الى الشك والريبة تبقى القلوب عامرة بالحب ويبقى جو الأسرة مظللاً بالسكينة ومعطراً بالمودة والرحمة حيث يشعر كل من الزوجين بتعلق صاحبه به وحبه له ، أما الغيرة المذمومة فانها تجر الويلات والخصومات والشقاق والطلاق لذلك كانت مذمومة .

الصفة الرابعة : الكيـــــد :

والكيد هو : التدبير بباطل أو حق ، والمخاتلة ، وإظهار ما هم على خلافه » والاستدراج والاحتيال والمراوغة[3] والمعالجة والحيلة .

ويدخل فى الكيد صفات كثيرة منها المحمود والمذموم « الحرب مكيدة » .

وقد ورد الكيد فى القرآن فى مواضع كثيرة كصفة بعضها منسوب الى الله عز وجل وبعضها منسوب إلى الإنسان رجالاً ونساء بعضهم مؤمنون وصالحون وبعضهم كفرة ومفسدون .

كما ورد الكيد كصفة للشيطان . وقد ورد وصف النساء بالكيد فى أربع مواضع فى سورة يوسف .

وعند استعراضنا لصفة الكيد فى القرآن نجد أن الكيد ورد منسوباً الى الله عز وجل بمعنى التدبير فى قوله تعالى : (فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه » كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك إلا أن يشاء الله)[4] .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب الغيرة ص ٣٢٠ .

(٢) فتح البارى كتاب النكاح . باب الغيرة ج ٩ ص ٣٢٠ .

(٣) لسان العرب حرف الكاف مادة « كيد » ص ٣٢٠ .

(٤) ســورة يوسـف ايـــة ٧٦ .

وبمعنى الاستدراج فى قوله تعالى : (إنهم يكيدون كيداً وأكيد كيدا)(١)

ووصف كيد الله عز وجل بأنه قوى ومتين قال تعالى : (وأملى لهم ان كيدى متين)(٢)

وقد جاء الكيد صفة لسيدنا ابراهيم ، وجاء صفة للكافرين والمفسدين ، وجاء صفة للشيطان ووصف كيده بأنه ضعيف قال تعالى : (فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا)(٣) .

فالكيد صفة مشاعة ونجدها فى المرأة بصورة أخص وبصورة ملازمة وهذا ما يتناسب مع خلقتها وطبيعتها فتستعمل الكيد غالباً للحصول على مرادها والوصول الى مبتغاها والذى نستطيع أن نطلق عليه تجاوزاً الحيلة والتدبير .

وقد وصف القرآن الكريم كيد النساء بأنه عظيم فقال تعالى : (فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم)(٤) وقد تكرر ذكر كيد النساء فى هذه السورة فى اكثر من موضع قال تعالى : (قال رب السجن أحب الى مما يدعوننى اليه وإلا تصرف عنى كيدهن أصب اليهن وأكن من الجاهلين . فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن انه هو السميع العليم)(٥) . كما قال فى آية اخرى : (وقال الملك أئتونى به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فسئله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن ان ربى بكيدهن عليم)(٦) .

هذه الآيات التى تتحدث عن كيد النساء يبين فيها كيف أن المرأة تتسلل الى قلب الرجل من مواطن ضعفه إزاء جمالها وفتنتها وسحرها وسحر حديثها فتوقعه فى المصاعب وتورطه فى المتاعب ، فيقع فى حبائلها . لذا فإن سيدنا يوسف عليه السلام قد استعاذ بالله ، وطلب منه أن ينجيه من كيد النساء خوفاً من الوقوع فى المهالك وحتى لا يكون فريسة ذلك الكيد وقد استجاب له ربه . لان كيد الله وتدبير الله أعظم . فهذه الصفة صفة الكيد ليست عيباً يشينها فهى صفات فطرية غير مكتسبة لا دخل لها فيها .

وليست هذه الصفات التى ذكرتها هى كل الصفات بل هناك صفات أخرى غير هذه اخترت منها هذه الاربع الصفات على سبيل المثال لا الحصر . وكل هذه الصفات لا تخرجها عن كونها إنساناً يستحق التقدير والكرامة والاحترام . والله أعلم .

---

(١) سورة الطارق آية ١٥ .
(٢) سورة الاعراف آية ١٨٣ وسورة القلم آية ٤٥ .
(٣) سورة النساء آية ٧٦ .
(٤) سورة يوسف آية ٢٨ .
(٥) سورة يوسف آية ٣٣ ، ٣٤ .
(٦) سورة يوسف آية ٥٠ .

حقها فى الحياة

أعطى الإسلام المرأة حقها فى الحياة ، الذى جعله الله حقاً لكل البشر وجعل هذا الحق من الاصول الأساسية فيه ، فوضع له من التشريعات ما يحفظه ويصونه .

فحارب التشاؤم بها والحزن لولادتها ـ كما كان شأن العرب فى ذلك الوقت ولا يزال فى بعض الأمم حتى وقتنا الحاضر .

وأنكر عليهم فعلتهم تلك الشنيعة ، بل وعاب عليهم ما كانوا يفعلونه بأسلوب التقريع والتأنيب .

قال تعالى : (ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون . واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون)(١) .

يقول ابن كثير فى تفسير هذه الآية (يخبر الله تعالى عن قبائح المشركين منها أنهم « يجعلون لله البنات سبحانه » ـ أى عن قولهم وإفكهم « ولهم ما يشتهون » أى يختارون لانفسهم الذكور ، ويأنفون لانفسهم من البنات التى نسبوها الى الله ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً ، فإنه « اذا بشر أحدهم بالانثى » ظل وجهه كئيباً من الهم ، وهو ساكت من شدة ما فيه من الحزن ، يكره ان يراه الناس « من سوء ما بشر به » إن أبقاها مهانة لا يورثها ولا يعتنى بها ويفضل أولاده الذكور عليها ، أو يئدها فيدفنها حية كما كانوا يصنعون فى الجاهلية . أفمن يكرهونه هذه الكراهة ويأنفون لانفسهم عنه يجعلونه لله ؟ بئس ما قالوا وبئس ما قسموا وبئس ما نسبوا ، وكقوله تعالى : « واذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم »(٢))(٣) .

وقد شنع القرآن الكريم على فعلهم ذلك أشد التشنيع . قال تعالى : (واذا المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت)(٤) .

---

(١) سورة النحل اية ٥٨ ، ٥٩ .
(٢) سورة الزخرف اية ١٧ .
(٣) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ٢ سورة النحل ص ٥٧٢ باختصار .
(٤) سورة التكوير اية ٨ ، ٩ .

وقد جاء فى تفسير هذه الآية لابن كثير قوله « فيوم القيامة تسأل المؤودة عن أى ذنب قتلت ؟ ليكون ذلك تهديداً لقاتلها ، فانه اذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذاً . ثم أورد قصة قيس بن عاصم . قال قدم قيس بن عاصم على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنى وأدت ثمان بنات لى فى الجاهلية قال : « فاهد إن شئت عن كل واحدة بدنة » .

وفى رواية ـ قال يا رسول الله انى وأدت اثنتى عشرة ابنة لى فى الجاهلية او ثلاث عشرة . قال : اعتق عددهن نسماً فأعتق عددهن نسماً)[1] كما جاء فى تفسير هذه الآية أيضاً (وسؤال المؤودة يوم القيامة فى مواجهة من وأدها ـ مع أن الأولى ـ فى ظاهر الأمر أن يسأل الجانى لا المجنى عليه . وفى هذا تشنيع على الجانى ، ومواجهة له بالجريمة التى أجرمها ووضعها بين يديه ليرى تلك الجناية الغليظة المنكرة وليسمع منطقها الذى يأخذ بتلابيبه ، ويملأ قلبه فزعاً ورعباً . أرأيت إلى قتيل يظهر على مسرح القضاء هو وقاتله فى موقف المحاكمة ؟ ثم أرأيت هذا القتيل وهو يروى للقاضى : لم قتل ؟ وكيف قتل ثم أرأيت إلى القاتل وقد أذهله الموقف ، فخرس لسانه ، وارتعدت فرائصه ، وانهار كيانه ؟ ذلك بعض من هذا المشهد الذى يكون بين المؤودة ووائدها يوم القيامة)[2] .

بهذا الاسلوب يهدد الله عز وجل الذين كانوا يئدون بناتهم ومن تسول لهم أنفسهم الوأد . محرماً قتلها بل وقتل النفس البشرية عموماً قال تعالى : (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق)[3] ففى هذه الآية تحريم لقتل النفس بغير حق شرعى . كما قال تعالى : (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون)[4] .

ففى هذه الآية نص على تحريم قتل الأولاد ووأد البنات خاصة ثم قتل النفس البشرية عموماً . يقول ابن كثير فى تفسير هذه الآية (لما أوصى تعالى بالوالدين والاجداد عطف على ذلك الاحسان الى الابناء والاحفاد فقال تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم من املاق » وذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سولت لهم الشياطين ذلك ، فكانوا يئدون البنات خشية العار ، وربما قتلوا الذكور خشية الافتقار ولهذا ورد فى

---

(١) تفسير القران العظيم لابن كثير سورة التكوير ص ٤٧٨ .
(٢) التفسير القرانى للقران عبد الكريم الخطيب الجزء الخامس عشر والجزء الثلاثون ص ١٤٦٩ .
(٣) سورة الإسراء اية ٣٣ .
(٤) سورة الأنعام اية ١٥١ .

صحيح مسلم[1] من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : ثم أى قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت : ثم أى . قال « أن تزانى حليلة جارك » ثم تلا رسول الله ﷺ « والذين لا يدعون مع الله الهاً اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون »[2] الآية . وقوله تعالى : « من املاق » قال ابن عباس وقتادة والسدى وغيره هو الفقر أى ولا تقتلوهم من فقركم الحاصل)[3] .

فالله عز وجل يخبرهم أنه هو الرزاق ويطمئنهم أن رزقهم مكفول لهم أولاً ثم لأولادهم معهم ، ولولا أن رزقهم مكفول لما عاشوا حتى وصلوا إلى هذه المرحلة من العمر . فلا داعى للخوف من الفقر والرزاق ذو القوة المتين موجود وباق لا يزول ولا يحول ولا يعجزه شيء فى الأرض ولا فى السماء وبيده ملكوت السموات والارض وعنده خزائن السموات والارض باقية لا تنفذ ، قال تعالى مؤكداً ذلك المعنى فى آية أخرى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطئاً كبيراً)[4] .

فأكد الله عز وجل كفالته للرزق فقدم فى الآية الاولى رزق الآباء على الأبناء وفى الآية الثانية رزق الأبناء على الآباء ليبين أن الرزقين مكفولان لهم سواء للآباء أو للأبناء فلا يجوز بحال أن يكون خوف الفقر داعياً للقتل فقطع عليهم كل الأسباب التى قد تدفعهم الى القتل .

وفى حالة تناسى كل هذه النصوص وتجاهلها فان من قتل أحداً من أولاده فعاقبته الخسران والهلاك فى الدنيا والآخرة . قال تعالى : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين)[5] .

وهكذا نرى الضمانات التى وضعها الإسلام للمرأة بتحريم قتلها وإنكار التشاؤم من ولادتها ، أعطاها حقها فى الحياة كانسانة لتعيش حرة كريمة . كما أعطاها حقها فى النفقة والرضاعة والحضانة والتربية .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الايمان باب اى الذنب اكبر ج ١ ص ٢٧٤ .
(٢) سـورة الفرقـان ايـة ٦٨ .
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ تفسير سورة الانعام .
(٤) سـورة الإسـراء ايـة ٣١ .
(٥) سـورة الأنعـام ايـة ١٤٠ .

حقها فى النفقة والرضاعة والحضانة والتربية

بعد أن شنع الإسلام بمن يتشاءم من ولادة البنت ويحزن لذلك ، جعل فى المقابل حوافز كثيرة لتربيتها ، ليكون ذلك دافعاً لمحبتها ، والفرح بولادتها ، وإحسان تربيتها ، ورعايتها ، والاهتمام بتنشئتها تنشئة صالحة .

يرعى الإسلام المولود ـ سواء كان ذكراً أو أنثى ـ ويجعل نفقته مضمونة مكفولة وواجبة على والده وهو لا يزال جنيناً فى بطن أمه ، إذ يجعل نفقة الأم الحامل واجبة على الأب حتى فى حالة الطلاق البائن ، من أجل الحمل الذى فى بطنها حتى تضعه . قال تعالى : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)[1] .

جاء فى تفسير ابن كثير فى تفسير هذه الآية : (قال كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات من الخلف . هذه فى البائن إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها ، قالوا : بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً)[2] .

فيفرض الإسلام على الوالد أن ينفق على زوجته المطلقة بحيث يكفل للأم الغذاء المناسب لحالها وحال الطفل الذى يتغذى منها جنيناً فى أحشائها . ثم بعد الولادة تبدأ الرضاعة وفى فترة الرضاعة هذه يوجب الإسلام أيضاً على الوالد « المولود له » النفقة « حتى يأخذ الرضيع حقه من الغذاء الكافى ، ومن الرضاعة اللازمة الكاملة فيأمره الله عز وجل بذلك فى قوله تعالى : (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف)[3] .

يقول احمد المراغى فى تفسير هذه الآية : (أى فإن أرضعن لكم وهن طوالق قد بنَّ بانقضاء عدتهن ، فلهن حينئذ أن يرضعن الأولاد ولهن أن يمتنعن ، فإن أرضعن فلهن أجر المثل ويتفق مع الآباء أو الأولياء عليه . وفى هذا إيماء إلى أن حق الرضاع والنفقة

---

(١) سورة الطلاق اية ٦ .

(٢) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٣٨٤ تفسير سورة الطلاق .

(٣) سورة الطلاق اية ٦ .

للأولاد على الازواج)(١) . (فالرضاع هو غذاء الطفل فهو نفقته ، ويجب أجره على من تجب عليه نفقته (هو الأب)(٢) .

ثم بين عز وجل المدة التى تستحق فيها الأم المرضعة النفقة فيحددها بسنتين كاملتين قال تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(٣) .

وقد جاء فى تفسير هذه الآية لابن كثير قوله : (هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهى سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك . وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أى بما جرت به عادة أمثالهن فى بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته فى يساره وتوسطه وإقتاره)(٤) .

وهذه المدة هى التى يحتاجها المولود بالفعل للرضاعة التامة الكاملة كما أثبت ذلك العلم الحديث .

وقد بين الرسول ﷺ ذلك فى حديثه عن الرضاع المحرم فقال : (لارضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم)(٥). فالرضاع المهم يكون فى فترة العامين حيث النمو الفعلى وتكوين الجسم وحيث يكون الطفل بحاجة إليه بالضرورة .

كما يؤيد هذا المعنى حديث (أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام)(٦) .

وهنا تظهر العناية الإلهية فى رعاية المولود والاهتمام بالرضاعة . ففى التشريع الإسلامي الضمانات الكافية من حيث إيجابها وتحديد مدتها وقد أثبت الطب الحديث أنه لا يوجد غذاء فى الدنيا يعادل لبن الأم كغذاء كامل للرضيع ، ومهما تطورت صناعة الحليب المجفف فستظل قاصرة دون لبن الأم ، لما فى لبن الأم وعملية الإرضاع من مزايا كثيرة لا يمكن توفرها بحال فى الصناعة البشرية الحديثة .

إن الحكمة الإلهية وعظمة الإسلام تظهر واضحة من الآيات السابقة والتى لم يكتشفها العلم الحديث إلا مؤخراً ، فبدأت المنظمات الدولية وهيئة الصحة العالمية

---

(١) تفسير المراغى احمد مصطفى المراغى ج ٢٨ ص ١٤٦ .
(٢) الاسلام والاسرة والمجتمع ـ محمد سلام مدكور ص ١٥٠ . فقد ورد هذا الموضوع فى هذا الكتاب مفصلاً .
(٣) ســورة البقــرة ايــة ٢٣٣ .
(٤) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ١ تفسير سورة البقرة ص ٢٨٤ .
(٥) عون المعبود شرح سنن ابى داود ج ٦ باب رضاعة الكبير ص ٦١ ـ ٦٢ .
(٦) سنن الترمذى ج ٣ كتاب الرضاع ص ٩٤٩ .

تصدر البيانات مبينة فيها أهمية الرضاعة الطبيعية وتحاول أن تشجع الأمهات على ذلك بكل الوسائل ولكن دون جدوى .

يقول الطبيب المسلم محمد على البار[1] حول الرضاعة :

(بعد مضى أربعة عشر قرناً من نزول الآيات الكريمة فإن الإنسانية لا تزال تتخبط في الدياجير حتى اليوم . ولا يزال الوليد والأم يعانون أشد المعاناة حتى عامنا هذا الذى أسموه عام الطفل ١٩٧٩م . ولا تزال المنظمات الدولية وهيئة الصحة العالمية تصدر البيان تلو البيان ، تنادى الأمهات أن يرضعن أولادهن . . ولا تزال الهيئات الطبية تصدر النشرات والمقالات حول جدوى الرضاعة من الأم ، وفوائدها التى لا تكاد تحصر[2] .

أما أن يفرض القانون الدولى للأم المرضع نفقة كاملة فأمر لم تصل إليه بعد حضارة القرن العشرين التعيسة . بينما ـ أمر الإسلام بذلك منذ أربعة عشر قرناً من الزمان .

وفوائد الرضاعة للطفل فهى أكثر من أن تحصى ولكن نوجز أهمها هنا :

[١] لبن الأم معقم جاهز وتقل بذلك النزلات المعوية المتكررة والالتهابات التى تصيب الأطفال الذين يرضعون من القارورة .

[٢] لبن الأم لا يماثله أى لبن اخر محضر من الجاموس أو الابقار أو الاغنام فهو مصمم ومركب ليفى بحاجات الطفل يوماً بيوم منذ ولادته وحتى يكبر الى سن الفطام . فتركيب (اللبأ) وهو السائل الاصفر الذى يفرزه الثدى بعد الولادة مباشرة ولمدة ثلاثة أو أربعة أيام يحتوى على كميات مركزة من البروتينات المهضمومة والمواد المحتوية على المضادات للميكروبات والجراثيم كما أنها تنقل جهاز المناعة ضد الأمراض من الأم إلى الطفل .

[٣] يحتوى لبن الأم على كمية كافية من البروتين والسكر وبنسب تناسب الطفل تماماً . . . بينما المواد البروتينية الموجودة فى لبن الأبقار والأغنام وغيرها من الحيوانات تناسب أطفال تلك الحيوانات اكثر من مناسبتها للطفل الإنساني . كما

---

(١) عمل المراة فى الميزان الدكتور محمد على البار ص ٩٦ .

(٢) جاء فى الهامش وفى نفس الصفحة ما يلى :

(نشرت صحيفة Arab News فى عددها الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٨١ م تقريراً جديداً من هيئة الصحة العالمية يهاجم فيه اغذية الاطفال المصنعة ويتهم الشركات الغربية التى تبيع فى كل عام ما قيمته الفى مليون دولار من اغذية الاطفال بانها تساهم فى قتل الاطفال فى البلاد النامية وذلك لان الاغذية المصنعة والالبان المجففة تمنع الام من الرضاعة .. واستعمال القارورة يؤدى الى كثير من النزلات المعوية الخطيرة نتيجة عدم التعقيم ولذا فان تقرير الصحة العالمية يدعو الحكومات وخاصة فى البلاد النامية الى محاربة هذه الاغذية المصنعة .

إن نوعية البروتينات والسكريات الموجودة فى لبن الأم أسهل هضماً من تلك الموجودة فى الألبان الاخرى .

[٤] تكثر لدى الأطفال الذين يرضعون من القارورة الوفيات المفاجئة التى تدعى (موت المهاد) وهذا النوع من الوفيات لا يعرف لدى الأطفال الذين يلتقمون أثداء أمهاتهم .

[٥] نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل من الذين يرضعون من القارورة .

[٦] ينمو الطفل الذى يرضع من أمه نفسياً نمواً سليماً بينما تكثر الأمراض والعلل النفسية لدى أولئك الذين يرضعون من القارورة) .

ونفقة المولود عموماً واجبة على الوالد بدليل قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن »[١] فتنص هذه الآية الكريمة على وجوب نفقة الأم الحامل والمرضع على الأب حتى فى حالة الطلاق والفراق ، وهذا دليل على أن نفقة المولود جنيناً ورضيعاً واجبة على والده ابتداءً واذ وجبت بسببه النفقة لمن تحمله وترضعه . فنفقته واجبة من باب أولى .

كما يجعل الإسلام للصغيرة والصغير حق الحضانة فى حالة افتراق الوالدين لاحتياجه إلى من يرعاه ويحفظه ويقوم على شؤونه وتربيته ويجعل للأم الحق فى احتضانه قبل الأب .

لأن الطفل فى الفترة الأولى من حياته يكون محتاجاً لحنان الأم ورعايتها أكثر من الأب فقد ورد فى الحديث الشريف ما نصه (عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى فقال رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحي)[٢] فأوجب لها بذلك الرسول ﷺ حق احتضان الطفل . ولما كانت الحضانة للأم أولاً فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب[٣] .

والحكمة فى جعل احتضان الصغير حقاً للأم كما يقول الدكتور محمد سلام مدكور (لأن الله سبحانه وتعالى منح الأم حباً لأطفالها لا يقف عند حد وتعلقاً بهم يجعلها تتفانى

---

(١) سـورة البقـرة ٢٣٣ .

(٢) سنن ابى داود ج ٦ كتاب النكاح باب من احق بالولد ص ٣٧١ .

(٣) فقه السنة السيد سابق ج ٢ ص ٣٣٨ .

فى سبيل الحفاظ عليهم والعناية بهم غير عابئة بجهد أو مشقة دون ملل أو كلل . وقد أسند الشارع الحضانة للأم فى الفترة التى يكون فيها الصغير محتاجاً إلى خدمة النساء مراعاة لتوفر الحنان عند النساء بصفة عامة ، ومن الأم على وجه خاص . فهى أقدر بسبب ذلك على تحمل السهر به والصبر عليه . وأحفظ له وأحمد عاقبة . ولذا فإن الشارع لا يعدل عنها فى حضانة الصغير إلا لضرورة ملجئة فاذا بلغ الصغير أو الصغيرة سناً يستغنى فيه عن خدمة النساء فإن الاشراف الكامل يكون للأب أو من يقوم مقامه لأن الطفل بعد مرحلة الطفولة يحتاج إلى من يوجهه ويصونه من أى انحراف أو فساد والأب أقدر فى هذا)[1] .

وهكذا نرى من الآيات المتقدمة مدى رعاية الإسلام للمولود جنيناً ورضيعاً وطفلاً .

ولما كان العرب فى ذلك الوقت ـ ولازال ذلك حال كثير من الناس يكرهون الإناث من الأطفال والمواليد ويحزنون عند ولادة الأنثى فقد وضع الشارع الكريم الحوافز العديدة والجوائز التشجيعية لمن يعولها ويحسن تربيتها ويكرمها ويحسن تأديبها وتعليمها . خوفاً من عدم العناية بهن وعدم رعايتهن الرعاية اللازمة وانشغالهم بحب الذكور من الأولاد ، لأن كراهية الشيء عادة تؤدى إلى إهماله وعدم الاهتمام به . فقد جاء على لسان المصطفى ﷺ ما نصه : (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه)[2] فنجد فى هذا الحديث حثاً على رعاية البنات وكفالتهن بما يضمن لهن حياة طيبة . فيحمى الإسلام بذلك الطفلة من عاديات الزمان وعاديات الأهل . ويجعل مقابل تلك الرعاية رعاية من الله ومقابل تلك التربية والنفقة إعزازاً وإكراماً وجائزة ينالها الأب الذى يعول بناته وينفق عليهن ألا وهى الجنة ـ جنة الفردوس ـ ومع من ؟ مع المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام جنباً إلى جنب فهل بعد هذا الأجر أجر ؟

وجاء أيضاً فى نفس المعنى عن الرسول ﷺ أنه قال : (من عال ابنتين أو ثلاث بنات أو أختين أو ثلاث أخوات حتى يبلغن أو يموت عنهن أنا وهو كهاتين وأشار باصبعيه السبابة والوسطى)[3] .

---

(١) الاسلام والاسرة والمجتمع محمد سلام مدكور ص ١٥٥ ـ ١٥٦ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ كتاب البر والصلة والاداب ـ باب فضل الاحسان للبنات ص ٤٨٦ .
(٣) مسند الامام احمد بن حنبل ج ٣ ص ١٤٨ .

وفى هذا الحديث إكرام للإناث سواء كن بنات أو أخوات وحماية لهن من الضياع فى وسط المجتمعات الظالمة . وخوفاً من إيثار الابن على البنت نجد الشارع الكريم يضع لها ضماناً جديداً حفاظاً على مشاعرها وأحاسيسها فلا تشعر بالنقص أو التحقير ولا يفضل أخوها عليها فتعيش معقدة مصابة بمركبات النقص . فيقول عليه أفضل الصلاة والسلام : (من كانت له أنثى لم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله تعالى الجنة)[1] .

كما نجد من بين الحوافز الكثيرة هذا الحديث الشريف إذ يجعل رحمة الأم بابنتها توجب لها الجنة وتعتقها من النار .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ، ورفعت إلى فمها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها ، فشقت التمرة التى تريد أن تأكلها بينهما فأعجبنى شأنها ، فذكرت الذى صنعت لرسول الله ﷺ فقال إن الله قد أوجب لها بها الجنة ، أو أعتقها من النار)[2] .

إن عناية الاسلام بالمرأة تظهر واضحة فى كل الآيات والأحاديث المتقدمة . فقد رعاها الإسلام جنيناً ورضيعة وطفلة وشابة وزوجة وأماً ، ولا يوجد دين من الأديان ولا حضارة ولا قانون ولا تشريع يعطى المرأة ما أعطاها الإسلام . بل ولا فى حضارة القرن العشرين لم تحظ البنت بما حظيت به فى التشريع الإسلامي الحنيف .

(١) سنن ابى داود ج ١٤ كتاب الادب فصل من عال يتامى ص [illegible] .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ كتاب البر والصلة والاداب باب فضل الاحسان للبنات ص ٤٨٦ .

حقها فى التعليم

يحتل العلم فى الإسلام مكانة عالية رفيعة فهو فرض لازم على كل مسلم ومسلمة يحث الإسلام على العلم ويرفع من قدر العلماء ويجعل لهم مكانة عالية رفيعة ، وينوه بفضلهم فى آيات وأحاديث كثيرة ، وفضل العلم وأهله معروف بنص القرآن الكريم قال تعالى : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)(١) .

كما ينوه الله عز وجل بفضل العلماء على من سواهم فالفرق بين العلماء وغيرهم من عامة الناس كبير . قال تعالى : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الالباب)(٢) كما قرن الله شهادتهم بشهادته وبشهادة الملائكة وهذه تزكية لهم منه سبحانه وتعديل وتوثيق ، ورفع لشأنهم وتنويه بفضلهم . قال تعالى : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم)(٣) .

ولأهمية العلم والتعليم نجد أن أول آيات من القرآن نزلت على الرسول ﷺ كانت قوله تعالى : (اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم)(٤) .

فقد نزلت أولى الآيات لتحدد معالم هذا الدين الذى يقوم على العلم ، وأن له المكانة الأولى الرفيعة فكانت أول كلمة من الوحى من الدستور الخالد ـ والتى تكلم بها جبريل هى « اقرأ » والقراءة هى مفتاح العلم ، ولما كانت الكتابة متممة للقراءة وعليها يقوم العلم فقد أشار إلى الكتابة بقوله : « علم بالقلم » (فالقلم كان وما يزال أوسع وأعمق أدوات التعليم أثراً فى حياة الإنسان)(٥) . فبالقراءة والكتابة يتعلم الإنسان ما لم يكن يعلمه . يعلّمه ربه رب العالمين فهو الذى وهبه العقل والحواس التى يتعلم بها .

ولقد ورد ذكر الكتابة فى آية الديْن فى القرآن الكريم قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب

(١) سورة المجادلة اية ١١ .
(٢) سورة الزمر اية ٩ .
(٣) سورة آل عمران اية ١٨ .
(٤) سورة العلق اية ١ ـ ٥ .
(٥) فى ظلال القران ـ سيد قطب ج ٦ ص ٣٩٣٢ .

أن يكتب كما علمه الله فليكتب . . . إلى آخر الآية)[1] .

ولا أدل على ضرورة تعلم الكتابة من هذه الآية التى تكررت فيها الأوامر الإلهية بتعليم الكتابة بصيغ متعددة مثل (فاكتبوه) (وليكتب) (فليكتب) . ولم تكتف هذه الآية بذلك بل نوهت بفضل الكاتب فكررت ذكره مرتين فى آية واحدة (وليكتب بينكم كاتب) (ولا يأب كاتب) . وتعلم الكتابة نعمة من نعمه تعالى ينعم بها على من يشاء من عباده فالله تعالى هو المعلم كما هو واضح فى قوله تعالى : (كما علمه الله) وهذا تنويه بهذه النعمة كما قال تعالى : (الذى علم بالقلم) .

ومن هنا فقد كان أول أمر تلقاه الرسول الكريم من رب العزة سبحانه وتعالى هو تعلم القراءة وما يتبعها من الكتابة لقوله : (اقرأ باسم ربك) . وإلا كيف يتأتى الأمر بكتابة الدين وغيره بدون تعلم الكتابة ووجود الكتبة الذين يحسنون القراءة والكتابة . . .

كما أنه من الثابت فى السيرة النبوية أن الرسول ﷺ قد جعل فداء بعض الأسرى فى « غزوة بدر »[2] أن يعلم الواحد منهم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة وهذا يبين مدى اهتمام الرسول العظيم بتعليم المسلمين .

إن الإسلام ليتجاوز كل ما سبق ذكره فى الحث على العلم والتعليم ، فيجعل طلب العلم واجباً دينياً وفرضاً لازماً على المسلمين ، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[3] .

إلا أن هذا الحديث لم يرد فيه لفظ ومسلمة ولكن الحديث يخصها أيضاً فالمسلم والمسلمة فيه سواء (وقد أجمع العلماء أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما نبههم إليه فالرجال والنساء سواء)[4] فهى مكلفة كالرجل تماماً .

(فالمرأة مسؤولة عن صلاتها وصيامها وزكاة مالها وحجها وتصحيح عقيدتها . وعن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وعن الاستباق إلى الخير ، وبالإجمال كل ما جاء فى الإسلام فى الكتاب العظيم وفى السنة المطهرة لبيان واجب المسلم والمسلمة على المرأة أن

(١) سورة البقرة اية ٢٨٢ .
(٢) الرحيق المختوم صفى الرحمن المباركفورى ص ٢٥٦ .
(٣) سنن ابن ماجة للحافظ بن عبد الله بن ماجة ج ١ ـ ص ٨٠ ـ باب ١٧ من رواية هشام بن عمار ثنا حفص بن سليمان ثنا كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك فى الزوائد قال عنه : اسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان وقال السيوطى سئل الشيخ محيى الدين النووى رحمه [illegible] تعالى عن هذا الحديث فقال انه ضعيف اى سنداً وان كان صحيحاً معنى . وقال تلميذه جمال الدين المزى . هذا الحديث روى من طرق تبلغ مرتبة الحسن فانى رايت له خمسين طريقاً وقد جمعتها فى جزء .
(٤) حقوق النساء فى الاسلام محمد رشيد رضا ص ١١٨ هـ كلام الامام السيوطى .

تتعلمه وتعلمه نظرياً وعملياً ، وإذا كان من المسلَم به أن الإسلام عبادة وقيادة وسياسة واجتماع واقتصاد وحركة للحياة فى شتى مجالات الحياة وإدراك كل ذلك لا يأتى عفوياً . وإنما بالدرس والتلقين والتلقى فالإسلام ثقافة واسعة شاملة عميقة متنوعة)[1] .

هذا بالإضافة إلى أن المرأة تشكل نصف المجتمع (فعليها إذاً نصف العبء الواجب للعمران ولا ريب أن المسؤولية الشخصية والمسؤولية الاجتماعية تقتضيان العلم للنهوض بواجب هاتين المسؤوليتين)[2] فتعليمها ذو أهمية كبرى حيث هى مصنع الرجال والنساء وهى المدرسة الأولى التى يتلقى فيها الطفل مبادىء الحياة ومبادىء الأخلاق ، فعليها يتوقف صلاح المجتمع أو فساده وقد صدق حافظ إبراهيم رحمه الله حين قال :

من لى بتربية البنات فإنها
فى الشرق علة ذلك الإخفاق
الأم مدرسة إذا أعددتها
أعددت شعباً طيب الأعراق
الأم روض إن تعهده الحيا
بالرى أورق أيما إيراق
أنا لا أقول دعو النساء سوافراً
بين الرجال يجلن فى الأسواق
ربوا البنات على الفضيلة إنها
فى الموقفين لهن خير وثاق[3]

كما قال فى هذا الباب الشاعر معروف الرصافى قولاً جميلاً :

هى الأخلاق تنبت كالنبات
إذا سقيت بماء المكرمات
تقوم إذا تعهدها المربى
على ساق الفضيلة مثمرات

(١) المراة فى التصور الاسلامى عبد المتعال الجبرى ص [redacted] .
(٢) نفس المصدر السابق .
(٣) استاذ المراة الشيخ محمد البيجانى ص ٦٣ .

ولم أر للخلائق من محل
يهذبها كحضن الأمهات
فحضن الأم مدرسة تسامت
بتربية البنين أو البنات
وهل يرجى لأطفال كمال
إذا نشأوا بحضن الجاهلات
أليس العلم فى الإسلام فرضاً
على أبنائه وعلى البنات
وكانت أمنا فى العلم بحراً
تحل لسائليها المشكلات
وعلمها النبىّ أجل علم
فكانت من أجلّ العالمات

لقد عرفت المسلمات الأوائل أهمية التعليم وفضله فكن ينهلن من العلم ويتنافسن فيه وكان الرسول ﷺ يشجعهن على ذلك ويسمح لهن بحضور مجالس العلم كيف لا ! وهو الذى علمه ربه أن يقول : « وقل رب زدنى علماً »[1] .

وقد سمع المسلمات حديث الرسول ﷺ وهو يقول : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين »[2] .

وفهمن أن هذا لهن مع الرجال وليس هو خاصاً بالرجال ـ كما يفهم كثير من الناس ـ لذا أخذن يتفقهن فى الدين ويتنافسن فى الخير ، حتى أن عائشة رضى الله عنها قالت : « نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن فى الدين »[3]

فكن يسألن الرسول ﷺ عن أمور دينهن ويبحثن معه كل ما يتعلق بهن ويحرصن على حضور مجالس العلم (فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قالت النساء للنبى ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن : ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار . فقالت امرأة واثنتين ؟ فقال واثنتين)[4] .

---

(١) سورة طه اية ١١٤ .
(٢) صحيح البخارى باب القول والعمل ج ٢ ص ٤١ ـ٤٨ .
(٣) صحيح البخارى باب الحياء فى العلم ج ١ ص ٤١ .
(٤) صحيح البخارى ج ١ كتاب العلم باب هل يجعل للنساء يوماً على حده فى العلم ص ٣٤ .

وهكذا نرى حدب الرسول الكريم وعنايته بهن ﷺ وتشجيعه لهن لتلقى العلم فوعدهن وجاء إليهن وحدثهن وعلمهن ما ينفعهن ، وحرص الإسلام على أن يتلقى العلم الرجال والنساء على حد سواء . وفى الإسلام ظاهرة تستحق الذكر وهى أن الإسلام لم يجعل العلم وقفاً على الحرائر دون الإماء فحث على تعليم الجوارى أيضاً ولم ينسهن من هذا الفضل فقد جاء فى الحديث الشريف عن الرسول ﷺ أنه قال : (أيما رجل كانت عنده وليده فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)[1] .

وفى هذا المعنى ورد حديث آخر يقول فيه ﷺ : (من كانت له جارية فعلمها فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران)[2] ، بل ان النساء كن يحتشدن لسماع النبى ﷺ والصلاة جماعة معه فى المسجد من أجل التعليم لأنهن كن يعرفن أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل ، ولكن كن يحضرن حتى يستمعن للعلم .

وفضل السيدة عائشة رضي الله عنها فى تعليم الدين وحفظ الحديث وروايته عن رسول الله ﷺ قد استفاضت به كتب التاريخ .

(قال عطاء بن أبى رباح : كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً فى العامة . وقال الزهرى : لو جمع علم عائشة لعلم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل وقال هشام ابن عروة عن أبيه ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشيعر من عائشة رضى الله عنها)[3] .

حتى الكتابة كانت النساء يحرصن على تعلمها أيضاً وقد ثبت (أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علّمت حفصة أم المؤمنين الكتابة بإقرار من الرسول ﷺ)[4] .

كما شاركت النساء المسلمات فى رواية الحديث الشريف بالنقل عن رسول الله ﷺ أو النقل عمن نقل عنه ﷺ لأن علماء الحديث لم يشترطوا الذكورة فى رواية الحديث بل اشترطوا العقل والضبط والعدالة والإسلام فاذا توفرت هذه الشروط الأربعة فى إنسان قبلت روايته ولو كان امرأة .

---

(١) صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب اتخاذ السرارى ومن اعتق جارية ثم تزوجها ص ١٢٦ .
(٢) صحيح البخارى ج ٥ كتاب العتق باب فضل من ادب جاريته وعلمها ص ١٧٣ .
(٣) الاصابة فى تمييز الصحابة ابن حجر العسقلانى ج ٤ ص ٣٦٠ حرف العين القسم الاول .
(٤) الاصابة فى تمييز الصحابة ابن حجر العسقلانى ج ٤ ص ٣٤١ حرف الشين القسم الاول .

وكتب الحديث مملوءة بأسماء السيدات المحدثات والراويات للحديث من الصحابيات والتابعيات . وقد عقد بعض العلماء فى كتبهم أجزاء لراويات الحديث من النساء ، ككتاب الطبقات لابن سعد والإصابة فى تمييز الصحابة وأسد الغابة فى معرفة الصحابة .

ولقد مرت على المسلمين عصور طويلة كانت المرأة عندهم محرومة من التعليم . فانتشرت الأمية بين النساء بصورة كبيرة . وكان هذا واقعاً حتى وقت قريب أى ما قبل ربع قرن من الآن فكان آباء البنات يمنعن البنات من القراءة والكتابة ويحبسونهن فى البيوت ، وإذا ما أراد الأب تعليم ابنته كان يعلمها القراءة فقط أما الكتابة فكانت ممنوعة ، بل محرمة فكان الأب يشترط على المعلمة أو الأستاذة أو الشيخة كما يسمونها أن لا تعلم ابنته الكتابة فإذا وافقت تركها وإلا عاد بها إلى بيته . وكان ذلك بسبب زعم بعض الناس أن الدين يحول بين المرأة وبين العلم ولا يجعل لها نصيباً لا فى العلوم الدينية ولا الدنيوية . حتى أنهم زعموا كذباً وافتراء أن الإسلام يحرم عليها القراءة والكتابة ويروون كذباً على رسول الله ﷺ أنه قال : (لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة) . وهذا الحديث موضوع ، قال فيه الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ما يلى : (أما ما يذكر عن نهى النساء عن الكتابة فإن الحديث مكذوب على رسول الله ﷺ ولفظه عن عائشة قالت : (قال رسول الله ﷺ لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور) .

فهذا الحديث موضوع وقد حقق العلماء بطلانه وكذبه فسقط الاحتجاج به ، والحق أن حق المرأة كالرجل فى تعلم الكتابة والقراءة والمطالعة فى كتب الدين ، والأخلاق ، وقوانين الصحة والتدبير وتربية العيال ، ومبادىء العلوم والفنون والعقائد الصحيحة والتفاسير والسير والتاريخ والحديث والفقه وكل هذا حسن فى حقها تخرج به عن حضيض جهلها ، ولا يجادل فى حسنه عاقل . مع الالتزام بالحشمة والصيانة وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب ، وقد كان لنساء الصحابة والتابعين من هذا العلم الحظ الأوفر والنصيب الأكبر ، فمنهن المحدثات وفيهن الفقيهات . وللعلماء مؤلفات فى أخبار علوم النساء لا يمكن حصرها فى هذا المختصر ، حتى المصاحف ذات الخط الجميل من الشام والعراق تقع أحياناً بخط النساء وكثير منهن يوصفن بالنبوغ والبلاغة غير المتكلفة)[1] .

---

(١) منع الاختلاط للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر وهو من علماء هذا القرن .

وعن العلوم التى تتعلمها المرأة انقسم العلماء إلى فريقين :

(١) فريق قصر تعليمها على أمور دينها الضرورية بالإضافة إلى علوم تدبير المنزل وما يتعلق بوظيفتها كأم ويرون أنه لا داعى أن تتعلم بقية العلوم وخاصة الكيمياء والفيزياء والرياضيات والهندسة وما إلى ذلك كما حدث فى مصر فقد نادى بذلك كثيرون منهم (هاشم ابراهيم كان يقول إن الفتاة مكانها البيت فيجب أن تطالب بثقافة لا تخرجها عن أنوثتها بل يطالب بثقافة تعدها لأن تكون ربة بيت واعية وأن المرأة لا يناسبها غير التعليم المنزلى)[١] .

(٢) ومن الناس من يرى أن تتعلم المرأة كل أنواع العلوم ـ دون تقييد ـ حتى ولو كان ذلك مخالفاً لطبيعة تكوينها ومسؤولياتها فى الحياة ويشمل هذا الفريق دعاة تحرير المرأة وعلى رأسهم قاسم أمين .

وكلا الرأيين فيهما شىء من مجانبة الصواب .

ففى الرد على الرأى الأول نقول أن المرأة فى حاجة إلى تعلم مبادىء العلوم كلها حتى تكون على دراية تامة بما يجرى حولها فى هذا العالم وأن دراستها مبادىء هذه العلوم يساعدها كثيراً فى الحياة ونسوق لذلك مثلاً : أنها بعلمها هذا تنفع أولادها قبل كل شىء فتساعدهم فى حل واجباتهم واستذكار دروسهم ففى الغالب نرى أن الأم هى التى تقوم بهذه المسؤولية نظراً لكثرة غياب الأب عن البيت فى أعماله أو تجارته .

وفى الرد على أصحاب الرأى الثانى فنقول :

إن دراسة المرأة لأي علم بدون تخطيط أو تفكير خاصة العلوم التى لا تحتاج إليها ولا تتناسب مع تكوينها ومسؤولياتها مضيعة للجهد والوقت ، دون فائدة ودون طائل وذلك مما يؤدى إلى بعدها وتركها مسؤولياتها المناطة بها والمكلفة بها دينياً أمام الله عز وجل لأن الرسول ﷺ يقول : « المرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها »[٢] .

فاذا ما عملت شرطية مثلاً يتنافى هذا مع تكوين فطرتها وإذا ما عملت مهندسة و سائقة عربة أوفى المناجم ومحطات البنزين وسائر الأعمال التى اختص بها الرجل ، أو أى عمل يبعدها عن منزلها فسوف تضيع واجباتها الاساسية فالحق إذا هو الاعتدال بين الرأيين ، فالإسلام لم يحرم على المرأة أى نوع من التعليم . بل أباح لها كل ذلك وترك لها حرية الاختيار ، الاختيار المناسب لها فطرة وتكويناً وما يخدم وظيفتها الطبيعية ولا يتعارض

---

(١) الحركة النسائية الحديثة دكتورة اجلال خليفة ص ١١ .

(٢) صحيح البخارى ج ٥ ص ١٨١ كتاب العتق باب العبد راع فى مال سيده .

مع واجباتها ومسؤولياتها كأم أولاً وقبل كل شيء وعلى هذا لابد من وضع مناهج للتعليم خاصة بكلا الجنسين يراعى فيها التخصص لما يصلح حال الجنسين ليؤهلهما لأداء مهماتهما وواجباتهما فى الحياة على أحسن وجه .

لذا قال الفقهاء إن ما تتعلّمه المرأة نوعان :

[١] فرض عين وهو الذى تصلح به عبادتها وعقيدتها وسلوكها وتحسن به تدبير منزلها وتربية أولادها إن كان العرف يلزم امثالها التدبير والتربية .

[٢] فرض كفاية وهو ما تحتاج إليه الأمّة كالطب والتمريض وما تحتاجه الأمّة فى ثقافة معينة[١] .

فاذا كانت الأمّة بحاجة مثلاً إلى طبيبات لأمراض النساء والطفولة ، وتمريض النساء ومدرسات لتعليم الفتيات لزم إعداد عدد كاف من الطبيبات والممرضات والمدرسات ويكون فى تلك الحالة تعليمها هذه الأمور واجباً .

أما ما يسمونه علماً فى الوقت الحاضر تجاوزاً وافتراء مثل (الرقص) والموسيقى والنحت والتمثيل وما وصلت إليه وسمته أمّة الكفر والفجور علوماً فهو ليس من العلم فى شيء بل هو الباطل بعينه ، فيجب أن تبتعد المرأة المسلمة عن تعلمها ، لأن هذه الفنون وأمثالها تتنافى مع جميع القيم والمبادىء الإسلامية والإنسانية .

(١) المرأة فى التصور الإسلامى عبد المتعال الجبرى ص ٧٠ ـ ٧١ .

حق اختيار الزوج

نالت المرأة من الحرية والكرامة فى الإسلام شيئاً عظيماً ، وإن من أسمى الحقوق التى نالتها حق اختيار زوجها ، حيث أعطاها الحق فى قبول أو رفض أى خاطب يتقدم لخطبتها فى الوقت الذى كانت فيه تباع كالسلعة وليس لها أى اعتبار . ومع محافظة الإسلام على هذا الحق فاننا نرى بعض الآباء يتحكم فى تزويج ابنته ولا يترك لها خياراً ، ليس فى القرى والأرياف ، وإنما حتى فى المدن والحضر أيضاً ، فكثير من الأسر تزوج بناتها رغماً عنهن ، وبمن يكرهن ولا يرغبن فى الزواج منهم بأى حال من الأحوال .

فإذا ما اعترضت البنت أو بكت اعتبروا ذلك وقاحة منها وخروجاً على الآداب ، والتقاليد الموروثة ضاربين عرض الحائط بتعاليم الإسلام وتوجيهات الرسول ﷺ .

إن النكاح لا يصح بدون رضى المخطوبة . فقد جاء فى صحيح البخارى :

(عن أبى سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبى ﷺ قال : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها . قال : أن تسكت)[1] .

(وعن أبى عمرو مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله إن البكر تستحى قال : رضاها صمتها)[2] .

والأيم : هى الثيب التى طلقها زوجها أو مات عنها .

والاستئمار : طلب الأمر . فلا يصح زواجها إلا بأمرها ورضاها .

والبكر : هى التى لم يسبق لها الزواج . وهى أيضاً لا يصح زواجها إلا بعد استئذانها ورضاها ، وإذا لم تنطق فيكفى فى معرفة ذلك السكوت لأن السكوت دليل الرضا ، وفى أغلب الأحيان يمنع الحياء الشديد الأبكار من النطق والتصريح .

وجاء فى صحيح مسلم ما نصه : (عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها . قال : نعم ـ وفى رواية قال :

---

(١) صحيح البخارى كتاب النكاح باب ينكح الاب ولا غيره البكر والثيب الا برضاها ٦ ص ١٣٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ٥٧٤ .

(٢) المصدر السابق صحيح البخارى .

وصمتها إقرارها ـ وفى رواية أخرى إذنها سكوتها)[1] .

يقول الإمام النووى رحمه الله فى شرح هذا الحديث (واعلم أن لفظة (أحق) هنا للمشاركة ، معناه أن لها فى نفسها فى النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع الولى أجبر ، فإن أصر زوجها القاضى ، فدل على تأكيد حقها ورجحانه .

أما قوله ﷺ فى البكر « ولا تنكح البكر حتى تستأذن » فاختلفوا فى معناه : فقال الشافعي وابن أبي ليلى واحمد وأسحق وغيرهم : الاستئذان فى البكر مأمور به فإن كان الولى أباً أو جداً كان الاستئذان مندوباً إليه ، ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته ، وقال الأوزاعى وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين : يجب الاستئذان فى كل بكر بالغة . أما قوله ﷺ فى البكر « اذنها صماتها » فظاهرة العموم فى كل بكر وكل ولى ، وان سكوتها يكفى مطلقاً وهذا هو الصحيح ، أما الثيب فلابد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولى أباً أو غيره)[2] .

فمن شرح الإمام النووى للحديث وبعد مراجعة كتب الفقه المعتمدة تبين أن العلماء وأصحاب المذاهب مختلفون فى مسألة « استئذان البكر البالغ » إلى رأيين :

الرأى الاول :

وأصحابه هم الإمام أحمد[3] والإمام مالك[4] والشافعى[5] فى الجديد وابن أبى ليلى واسحاق وهؤلاء يذهبون إلى :

[١] أن استئذان الأب البكر البالغ مستحب / مندوبٌ إليه .

[٢] للأب أن يزوجها دون إذنها .

[٣] أن استئذان البكر البالغ مع عدم وجود الأب (فى حالة الولى) واجب مأمور به .

الرأى الثانى :

وأصحابه هم أبو حنيفة[6] والشافعى فى رأى والكوفيون وهؤلاء يذهبون إلى :

أن الاستئذان فى كل بكر بالغة واجب مطلقاً لا فرق بين الأب والولى

وأنا أرجح رأى

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب النكاح باب استئذان الثيب فى النكاح النطق ص ٥٧٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب النكاح باب استئذان الثيب فى النكاح النطق والبكر بالسكوت ص ٥٧٥ .

(٣) منتهى الارادات لتقى الدين الحنبلى المصرى القسم الثانى ـ كتاب النكاح ـ فصل فى شروط النكاح ص ١٥٩ .

(٤) المنتقى شرح موطا مالك للباجى ج ٣ كتاب النكاح باب استئذان البكر والايم فى انفسهما ص ٢٦٦ .

(٥) الام للشافعى ج ٨ كتاب النكاح باب ما على الاولياء وانكاح الاب البكر بغير اذنها وتزويجه النكاح ص ١٦٣ .

(٦) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣ كتاب النكاح باب الولى ص ٦٦ .

الفريق الثانى للأسباب والأدلة التى سأذكرها فيما بعد .

وقد استند أصحاب الرأى الأول إلى (كمال شفقة الاب والجد) . أو عدم الحاجة لاستئذانها ، مع أنه أمر غير متيقن من جانب الواقع ، وان كان العقل يفترض شفقة الأب والجد ، ولكن هذه القاعدة غير ثابتة ، بل أن الثابت بالمعايشة وبالواقع أن بعض الآباء قساة غلاظ ليس فى قلوبهم مخافة الله ولا تقواه . تتحكم فيهم الأهواء وتسيطر عليهم العادات والتقاليد ، ويجرون وراء مصالحهم الشخصية . لذلك كان اشتراط استئذان البكر أضمن وأوثق . ولذلك جعل « معلم الناس الخير » صلوات الله وسلامه عليه هذا الأمر من حق المرأة ، حتى لا يتحكم فى مصيرها الأب أو الولى . ويكون سبباً فى تعاستها ، ويزوجها بحيث يحقق مصلحته الشخصية لا مصلحتها .

إن ما يترامى لاسماعنا ، وما تضج به المحاكم الشرعية اليوم من طلبات الطلاق مما يصم الآذان ويدعو إلى التفكير فى أسباب هدم البيوت التى ما كادت تقوم إلا وهدمت ؟ !!

إننا لو تقفينا الأسباب الرئيسية للطلاق لوجدنا أن كثيراً منها بسبب مخالفة أمر الرسول ﷺ فى إعطاء المرأة حق اختيار زوجها .

وهكذا نرى أن للمرأة ـ ثيباً أو بكراً ـ كمال الحرية فى رفض من لا تريده ولا حق لأبيها أو وليها أن يجبرها على من لا تريده .

فإذا عقد ولى الثيب دون أن تستأمر أو البكر دون أن تستأذن فالعقد موقوف إلا إذا امضيتاه .

وهذا ما يدل عليه صريح الحديث الشريف فقد روى البخارى :

(عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه)(١) .

كما ورد فى الحديث الشريف أن فتاة أتت النبى ﷺ تشكو إليه أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها ونص الحديث :

(عن أبى بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى النبى ﷺ فقالت : إن أبى زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الاباء من الأمر شيء)(٢) .

---

(١) صحيح البخارى ج ٦ كتاب النكاح باب « اذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود » ص ١٣٥ وعنوان الباب يدل على ان [redacted] هو ما افتى به البخارى .

(٢) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهى كارهة ص ٦٠٢ واسناده صحيح .

فاختارت الإبقاء على النكاح بعد أن جعل الرسول ﷺ الأمر بيدها . وهنا يظهر واضحاً سمو التشريع الإسلامي وعظمته .

أما مسألة تزويج الأب ابنته « الصغيرة » قبل سن البلوغ بدون إذنها ففيه كلام :

فقد أفتى أكثر الفقهاء بجواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون البلوغ بدون إذنها ، مستندين على حديث زواج عائشة من الرسول ﷺ . وقد أورد ذلك الحديث البخارى ومسلم وابن ماجة وغيره كثيرون .

وروى البخارى فى صحيحه (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت ست سنين وأدخلت عليه وهى بنت تسع ومكثت عنده تسعاً)[1] .

والحديث الثانى كما جاء فى مسلم (عن عائشة قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين ، قالت : فقدمنا المدينة فوعكت شهراً فوفى شعرى جُمَيْمَةً فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعى صواحبى فصرخت بى فأتيتها وما أدرى ما تريد بى فأخذت بيدى فأوقفتنى على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسى فأدخلتنى بيتاً فاذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتنى إليهن فغسلن رأسى وأصلحننى فلم يرعنى إلا ورسول الله ﷺ ضحى فأسلمننى إليه)[2] .

وقد علق الإمام النووى رحمه الله فى شرحه لصحيح مسلم على هذه الاحاديث بقوله : (إن حديث عائشة رضى الله عنها « تزوجنى رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين » وفى رواية :

« تزوجها وهى بنت سبع سنين » إن هذا صريح فى جواز تزويج الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها)[3] .

وقد استدل الجمهور لرأيهم بقوله تعالى فى بيان العدة : (واللائى لم يحضن)[4] فبين بهذا عدة الصغيرة التى لا تحيض وهذا دليل على صحة الزواج إذ لا عدة إلا من فرقة فى زواج صحيح .

وجمهور المسلمين على جواز تزويج البنت البكر الصغيرة بالحديث السابق . وبين فى شرحه أن الفقهاء انقسموا إلى فريقين[5] :

---

(١) صحيح البخارى ج ٦ كتاب النكاح باب انكاح الرجل ولده الصغار ص ١٣٥ .

(٢) و (٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب النكاح باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة ص ٥٧٩ .

(٤) سورة الطلاق ايـــة ٤ .

(٥) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة عبد الرحمن الجزيرى ج ٤ كتاب النكاح مبحث اختصاص الولى المجبر وغيره ص ٢٩ وما بعده .

(أ) فريق يجوز لجميع الأولياء تزويجها مثل الأوزاعي وأبي حنيفة[1] .

(ب) وفريق يجوز للأب والجد فقط تزويجها ويقولون إذا زوجها غيرهما لم يصح . ومن أصحاب هذا الرأى الشافعي[2] ومالك[3] وأحمد[4] والجمهور .

فعند الفريقين نجد أنهما يجيزان للأب تزويجها دون خلاف ـ ثم أن الشافعي وأصحابه قالوا يستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة .

ويعلق الإمام النووى على قول الشافعي بقوله : (وهذا لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة ، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها)[5] .

ولقد أعجبنى رأى الإمام الشافعي وإن كنت أتمنى لو قال : « يجب » ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ بدلاً من كلمة « يستحب » لنفس السبب الذى ذكره وهو (حتى لا تقع في أسر الزوج وهي كارهة) لأن في زواج الصغيرة دون إذنها من المخاطر الشيء الكثير .

أما تعليق الإمام النووى على رأى الإمام الشافعي فقد كان فيه كثير من الإنصاف إلا أنه قال : « إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة » . ولكن ما يظهر لى هو :

أولاً : أى مصلحة يمكن قياسها بزواج عائشة من الرسول ﷺ وهو أشرف الخلق وسيد الأولين والاخرين .

كما أنه لا يخفى أن قصة زواج رسول الله ﷺ من عائشة ترجع إلى أهداف سامية اقتضتها ظروف الدعوة الإسلامية ، وبأمر من الله عز وجل لرسوله الكريم لحكمة آلهية خاصة . ولمواقف أبي بكر الصديق من الدعوة الإسلامية ومن الرسول ﷺ وحرص الرسول على تكريم الصديق بهذه المصاهرة . ولقد كانت عائشة تفتخر بكل ذلك فقد جاء في الأثر أنها قالت : (أعطيت خلالاً ما أعطيتها امرأة ملكني رسول الله ﷺ وأنا

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣ كتاب النكاح باب الولى ص ٦٦ .

(٢) الام للشافعي ج ٨ كتاب النكاح باب ما على الاولياء وانكاح الأب البكر بغير اذنها ووجه النكاح ص ١٦٣ .

(٣) المنتقى شرح موطا مالك للباجى ج ٣ كتاب النكاح باب استئذان البكر والايم فى انفسهما ، ص ٢٦٦ .

(٤) منتهى الارادات لتقى الدين الحنبلى القسم الثانى ـ كتاب النكاح فصل فى شروط النكاح ص ١٥٩ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة من الهامش بتصرف ص ٥٧٥ .

بنت سبع وأتاه الملك بصورتى فى كفه لينظر إليها وبنى بى لتسع ورأيت جبرائيل وكنت أحب نسائه ومرضته فقبض ولم يشهده غيرى والملائكة)[1] .

فأية امرأة صغيرة كانت أم كبيرة يمكن قياس زواجها على زواج الصديقة بنت الصديق حين يزوجها وليها لمن لم يؤخذ رأيها فيه .

ويذهب ابن شبرمة : (إلى أن زواج الصغيرة قبل بلوغها لا يجوز ويرى أن رسول الله ﷺ كان مأموراً بالزواج من عائشة وأمر الله لابد أن يتم فهذه زيجة مخصوصة بالمعصوم ﷺ حيث أمر ﷺ بالزواج من عائشة رضى الله عنها كاختصاصه بالموهوبة ونكاح أكثر من أربع)[2] .

ثانياً : أما المصلحة التى يخاف فوتها كما قال الإمام النووى رحمه الله فأرى أنها ضئيلة اذا ما قيست بالاضرار الناجمة من زواج الصغيرة دون علمها .

فالزواج فى الإسلام له أهداف عظيمة تتمثل فى تكوين رابطة موحدة بين رجل وامرأة ، تقوم على الرضا الكامل والرغبة الصادقة لتحقق المحبة ، والمودة والتراحم . كما يدل على ذلك قوله تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)[3] .

إن تزويج الصغيرة دون علمها بدون إذنها يتنافى مع أبسط أهداف الزواج فى الإسلام وهو « السكن والمودة » وكيف تحصل هذه المحبة والمودة والرحمة حين تفتح عينيها عندما تكبر فترى أمامها رجلاً تنكره وقد يكون فى سن أبيها أو جدها ـ هو زوجها ـ اختاره لها أبوها وهى لا تدرى من أمرها شيئاً . وليس لها من الأمر شىء فتصبح أمام الأمر الواقع الذى لا خيار فيه وإذا اختارت فكلا الأمرين أمرٌ من الصاب والعلقم والذى أعجب له (أن من الفقهاء من أفتى بأن لها الخيار فى إمضاء العقد أو فسخه بعد البلوغ ومن هؤلاء أهل العراق والأوزاعي وأبو حنيفة[4])[5] .

فيا سبحان الله كيف ترفض هذا الزواج بعد أن أفضت إلى ذلك الزوج وأفضى إليها . ومن يفكر بالزواج منها بعد طلبها الطلاق منه يا ترى ؟ وهل تعود لذلك الأب ليختار لها زوجاً جديداً كما اختار لها بالأمس وهى طفلة لا تعرف من أمرها شيئاً ، وعلى فرض أنها أصرت على الطلاق فأى مصلحة حققها الأب أو الزوج أو البنت من

---

(١) الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى ج [illegible] حرف العين القسم الاول ص ٣٦٠ .
(٢) المحلى لابن حزم ج ٩ احكام النكاح ص ٤٥٩ .
(٣) سورة الروم اية ٢١ .
(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين [illegible] ٣ كتاب النكاح باب الولى ص ٦٦ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب النكاح باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة ص ٥٧٧ .

تزويجها ؟ وما دام أن هذا الزواج قد بُنِيَ على إدراك الأب لمصلحة ابنته فى هذا الزواج فلم يعودون ويسلبون منه هذا الحق ؟ وهل أصبحت البنت الصغيرة أعقل من وليها حين يمن عليها هؤلاء الفقهاء بعد البلوغ ـ لمجرد البلوغ ـ برفض اختيار وليها الحكيم الذى ما زوجها إلا لمصلحتها ومنفعتها !! ثم إن خلاف الفقهاء أنفسهم فى جعل الخيار لها بعد البلوغ يدل على أنهم قد وضعوا فى حسابهم احتمال وجود الكراهية بين هذه الطفلة وبين الزوج مستقبلاً .

وأنا أقول سواء جعلوا الخيار لها أم لم يجعلوه فاحتمال وجود التنافر والكراهية قائم ولن يتحقق مع ذلك أى هدف من أهداف الزواج التى ذكرتها والتى وضعها الشارع الحكيم . وكذلك لن يتحقق شيء منها بإكراه الفتاة على الزواج بمن لا ترغب فيه .

ثالثاً : لو افترضنا أن الإسلام فوض الأب تزويج ابنته الصغيرة دون إذنها فذلك للآباء الأتقياء الذين يعرفون حدود الله ويراعون حقوق بناتهم ويقيسون المصلحة بالنظرة الإسلامية الصحيحة لا بالمصلحة الشخصية والنظرة الاجتماعية ولا يتبعون الأهواء والمصالح الدنيوية .

وإن تزويج عائشة من رسول الله ﷺ وإن اقتدى به ﷺ رجال كأبى بكر وعمر وعلى وغيرهم ممن تشرف بهم أية فتاة فأين أمثال هؤلاء فى المسلمين اليوم ؟ ! وأين هم المسلمون اليوم الذين يقدرون ويعرفون ويقيسون المصلحة قياساً صحيحاً بعيداً عن الأهواء ، والعادات والتقاليد والمصالح الشخصية ؟ !!

رابعاً : لما كان اعتبار المصلحة هى المشعل الذى أضاء لفقهاء المسلمين فاستطاعوا أن يجتهدوا على ضوئه . وبما أن المبدأ الشرعى فى الأحكام الشرعية الاجتهادية هو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد فإن المصلحة تختلف من زمان إلى زمان وتتبدل وتتغير بتبدل صلاح الناس وفسادهم .

ولما فسدت أحوال المسلمين وساءت أخلاقهم ، وانطلاقاً من « المصلحة » هذه فقد أجمعت قوانين الأحوال الشخصية فى البلاد العربية كسوريا ولبنان ، ومصر ، والعراق ، والأردن ، وتونس ، والمغرب وغيرها على عدم تزويج الفتيات والفتيان قبل سن البلوغ وإن كانوا قد اختلفوا فى تحديد سن البلوغ(١) فمن هذه البلدان من حدده بثمانية عشرة سنة للولد وستة عشرة سنة للبنت مستندين على مذهب الإمام أبى حنيفة فى

(١) الموضوع بالتفصيل فى كتاب الولاية على النفس محمد ابو زهرة ص ٥٢ ـ ٧٢ .
وفى كتاب الاحوال الشخصية تحت عنوان الولاية فى الزواج ص ١٠٨ . للشيخ محمد ابو زهرة .

تحديد سن البلوغ ومنهم من جعل سن البلوغ خمسة عشرة سنة مستندين على حديث عبد الله بن عمر .

خامساً : إن الاعتماد على حادثة زواج عائشة رضى الله عنها من الرسول ﷺ فى جعله حق الآباء فى تزويج بناتهم الصغيرات دون علمهن لا يكفى لأن ذلك يتعارض وحديث الرسول ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن » وغيره من الأحاديث التى أوردتها فى هذا الباب والتى تعطى المرأة صراحة الحق فى اختيار زوجها .

إن هذا يجعل الأحاديث القولية تعارض السنة الفعلية وهذا التعارض لا يزول إلا حين نجعل زواج عائشة من خصوصياته ﷺ فقط .

لذا فأنا مع ابن شبرمة فى عدم جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتستأذن استناداً للأسباب التى ذكرتها آنفاً والله أعلم .

• • •

حق المرأة فى العمل خارج البيت

الإسلام دين العمل والجد والاجتهاد ودين البذل والعطاء وقد حث على العمل وأعلى شأنه أياً كان نوعه ما دام داخلاً فى نطاق الأعمال المشروعة فقد أمر به فى آيات كثيرة من ذلك قوله تعالى : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)(١)

يقول الإمام القرطبى رحمه الله (« وقل اعملوا » خطاب للجميع . « فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » أى باطلاعه إياهم على أعمالكم وفى الخبر « لو أن رجلاً عمل فى صخرة لا باب لها ولا كوة لخرج عمله إلى الناس كائناً من كان »)(٢) .

كما بين القرآن الكريم الحكمة من خلق الإنسان فقال : (الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم أحسن عملا)(٣) . كما تكرر فى سورة الكهف هذا المعنى قال تعالى : (إنا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا)(٤) .

فبين تعالى أن الحكمة من خلق الإنسان هى الابتلاء والاختبار ليعرف من المحسن فى عمله ومن المسيء حتى يجزى كل واحد بما عمل فى اليوم الآخر .

يقول الإمام القرطبى رحمه الله فى تفسيره : (إن الدنيا مستطابة فى ذوقها معجبة فى منظرها كالثمر المستحلى المعجب المرآى فابتلى الله بها عباده لينظر أيهم أحسن عملا . قال ابن عطية : كان أبى رضى الله عنه يقول فى قوله : « أحسن عملا » أحسن العمل أخذ بحق وإنفاق فى حق مع الإيمان وأداء الفرائض واجتناب المحارم والإكثار من المندوب إليه قلت : هذا قول حسن وجيز فى ألفاظه ، بليغ فى معناه)(٥) .

إن الناس فى الإسلام متساوون فى حق العمل والكسب كما أعطى كل فرد الحق فى أن يزاول أى عمل مشروع يروق له وتكون لديه الكفاية للقيام به .

كما وردت أحاديث نبوية شريفة تحث على العمل والكسب الحلال روى البخارى فى صحيحه عن المقداد بن معدى كرب قال : (قال رسول الله ﷺ : (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده)(٦) .

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٥ .

(٢) تفسير القرطبى ج - تفسير سورة التوبة ص ٣٠٩ .

(٣) سورة تبارك اية ٢ .

(٤) سورة الكهف اية ٧ .

(٥) تفسير القرطبى ٥ ص ٣٩٧٢ فى تفسير سورة الكهف .

(٦) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٤ كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ص ٣٠٣ .

يقول الإمام ابن حجر رحمه الله فى شرحه لهذا الحديث (« باب كسب الرجل وعمله بيده » عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام لأن الكسب أعم : من أن يكون عملاً باليد أو بغيرها قال الماوردى : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة واختلف العلماء فى أفضل المكاسب والحق أن ذلك مختلف المراتب . وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ومن فضل العمل باليد فضل الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير)[1] وللإمام أحمد بن حنبل حديث رواه فى نفس المعنى عن رافع بن خديج قال : قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب قال : (عمل الرجل بيده « وكل بيع مبرور)[2] وهذا الحديث يمجد العمل اليدوى ، الذى يسمى الصنعة أو الحرفة .

كما أورد البخارى الأحاديث التى تتعلق بموضوع العمل بأنواعه فأورد الحديث الذى يبين أن أبا بكر كانت له تجارة كمعظم الصحابة وعمل يزاوله . وإن التجارة عمل يشجعه الإسلام . عن عائشة رضى الله عنها قالت : (لما استخلف أبو بكر الصديق قال : لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال وأصرف للمسلمين فيه)[3] . يقول الإمام ابن حجر فى شرحه لهذا الحديث : (ويقصد بحرفته جهة اكتسابه والحرفة جهة الاكتساب والتصرف فى المعاش وأشار بذلك إلى أنه كان كسوباً لمؤنته ومؤنة عياله من التجارة من غير عجز . تمهيداً على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه أما قوله : (وأصرف للمسلمين) أى بالسعى فى مصالحهم ونظم أحوالهم)[4] .

ومن شرح هذا الحديث نستفيد أمرين :

أولاً : كل عمل وكل وظيفة من الوظائف تسمى حرفة .

ثانياً : وأن أى عمل يقوم به الإنسان حتى ولو كانت وظيفة إدارية يدخل تحت قائمة العمل الذى حث عليه الإسلام .

والحديث الذى يفيد العمل مطلقاً والعمل فى الزراعة خاصة حديث عائشة رضى الله عنها قالت : (كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم فكان يكون لهم أرواح فقيل لهم : لو اغتسلتم ؟)[5] .

---

(١) فتح البارى بشر صحيح البخارى ج ٤ كتاب البيو باب كسب الرجل عمله بيده ص ٣٠٣ .
(٢) مسند الامام احمد بن حنبل ٤ باب حديث رافع بن خديج ص ١٤١ .
(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى كتاب البيوع باب كسب الرجل عمله بيده ص ٣٠٣ .
(٤) فتح البار بشرح صحيح البخارى كتاب البيو باب كسب الرجل وعمله بيده ص ٣٠٣ .
(٥) نفس المرجع السابق .

والمعنى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا خدام أنفسهم يعملون ويتعبون فى الزراعة وفى الصفق فى الأسواق فتصدر منهم رائحة غير مستحبة نتيجة التعب والعرق والعمل . وكانوا يروحون لصلاة الجمعة فأمروا أن يغتسلوا والشاهد فى هذا الحديث أنهم كانوا يعملون جميعاً وكان لكل واحد منهم حرفة وعمل .

لذا فقد ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم)[١] وكان عليه الصلاة والسلام يدفع المسلمين إلى العمل دفعاً ويحثهم عليه ليتعففوا عن المسألة فكان يقول : (لئن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه)[٢]

وقد أباح الإسلام للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التى تحسن اداءها ولا تخالف طبيعتها فلم يحرم عليها أى عمل أو مهنة مشروعة وإنما قيده بما يحفظ كرامتها ويصونها من التبذل وينأى بها عما يتنافى مع الخلق الكريم بل لم يمنعها الإسلام من العمل حتى وهى فى العدة وهى الفترة التى تلزمها بالبقاء فى بيتها يحثها على العمل ما دام هذا العمل ضرورياً ومشروعاً ونافعاً روى مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول : طلقت خالتى فخرجت تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت إلى النبى ﷺ فقال : (بلى فجذى نخلك فإنك عسى أن تتصدقى أو تفعلى معروفاً)[٣] .

يظهر واضحاً أن الرسول ﷺ حث المرأة على العمل وعلل ذلك بالفائدة العائدة من عملها والخير الناتج عنه . لذا نجد الإسلام قد أباح للمرأة العمل فلم يمنعها منه كما لم يفرضه عليها انطلاقاً من تعاليم الإسلام التى تقوم على تقسيم العمل وتخصيص الوظائف . فجعل من مهام الرجل العمل والكسب للإنفاق عليها أماً وزوجة وبنتاً وجعل مهمتها الأولى والأساسية الأمومة والزوجية فألزم الرجل بالنفقة عليها لتتفرغ لوظيفتها الخطيرة فى تربية الأجيال ، رجال الغد وأمهات المستقبل . ويتجلى فى هذا التقسيم حكمة الخالق الذى أراد للبشرية أن يتخصص كل فى مجاله الذى أعد له ولا شك أن هذا التخصص يعطى جودة فى الإنتاج وامتيازاً فى النوعية .

فألزم الإسلام الزوج بالنفقة وإن كانت غنية ، كما ألزم الدولة بكفالتها والنفقة عليها من بيت مال المسلمين إذا فقدت المعيل ، كما جعل لها إلى جانب ذلك اقتصاداً

---

(١) سنن الترمذى ج ٣ باب ما جاء ان الوالد ياخذ من مال ولده رقم ١٣٥٨ ص ٦٣٠ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٤ كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ص ٣٠٣ .

(٣) صحيح مسلم . بشرح النووى ج ٣ كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن ص ٧٠٣ .

مستقلاً فلها أن تملك وتبيع وتشترى وتهب . . الخ[(١)] .

أما إذا كانت ضرورة خاصة أو ضرورة اجتماعية أو مصلحة من خروجها للعمل كتمريض النساء وتطبيبهن وتوليدهن وتعليمهن . . وما إلى ذلك من الأمور التى تحتاج إليها النساء فى مجتمعهن فالإسلام يشترط لخروجها شروطاً منها :

[١] أن لا يستغرق العمل وقتها وجهدها فيمنعها من أداء مهمتها الأساسية كأم وزوجة

[٢] أن لا يخرجها عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الفطرية .

[٣] أن تؤدى عملها فى وقار وحشمة حتى تكون بعيدة عن مهاوى الفتنة وسوء الظن .

والأدلة كثيرة منها آيات الحجاب والأحاديث الكثيرة التى تلزم المرأة بالابتعاد عن مواطن الفتنة والريبة من لين فى القول وتعطر عند الخروج وإظهار للزينة . وقد أوردت كل هذه الآيات والأحاديث فى فصل تال عنوانه : « الحق الأدبى للمرأة » الحجاب .

[٤] أن تتجنب الاختلاط والخلوة بالرجال الأجانب فقد ورد عنه ﷺ أنه قال : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)[(٢)] .

فلا يجوز أن تعمل أى عمل يعرضها للخلوة بالرجل مهما كانت الضرورة كرئيسها فى العمل أو زميلها . أما الاختلاط فواضح أنه منهى عنه فقد أمر الشارع الحكيم المرأة أن تتجنب الاختلاط بالرجال حتى فى الطريق العام فأمر النساء باستعمال حافات الطرق .

فعن أبى اليمان ابن شداد بن أبى عمرو بن حماس عن أبيه : (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء : (استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن)[(٣)] الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به)[(٤)] .

فاذا عملت المرأة ضمن هذه التصورات والمفاهيم الإسلامية فلا مانع من خروجها وقد ترك لها الإسلام المجال مفتوحاً لتعمل حسب ظروفها وفى المجال المناسب لها كامرأة مسلمة لا أن تخرج للعمل لمجرد العمل دون أى اعتبار ، لما تقدم لأن هذا تقليد للغرب لسنا فى حاجة له اطلاقاً .

---

(١) سياتى تفصيله فى حقوق المراة المالية .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب الحج باب سفر المراة مع محرم إلى حج وغيره ص ٤٨٩ .

(٣) بسكون الحاء المهملة وضم القاف الاولى هو ان يركبن حقها وهو وسطها .

(٤) عون المعبود فى شرح سنن ابى داوود ج ١٤ ص ١٩٠ باب فى مشى النساء مع الرجال فى الطريق .

فنظرة الإسلام لعمل المرأة تختلف اختلافاً كلياً عن نظرة الغرب ، الذى لا يفرق بين الرجل والمرأة فى ضرورة العمل وكسب كل واحد منهما رزقه فالمرأة فى الغرب مكلفة كالرجل سواء بسواء فعليها أن تكد وتكدح وتعمل فى كل الميادين حتى تعيش وتكسب لقمة عيشها وما يسد حاجاتها وضروراتها .

والملاحظ أن قضية (عمل المرأة) قد شغلت الناس جميعاً وأصبحت حديث الساعة والشغل الشاغل للنساء والرجال على حد سواء .

ففى السنوات الأخيرة قامت فى بلاد المسلمين دعوى تنادى بخروج المرأة إلى ميدان العمل كما حدث فى بلاد الغرب .

فعندما قامت هذه الدعوى تنادى بوجوب خروج المرأة الغربية للعمل فى كل الميادين دون استثناء بحجة تحرير المرأة ومساواتها بالرجل ، أخذ الناس فى دول الشرق ومن ضمنها الدول الإسلامية العربية ينادون بنفس الدعوى ، متجاهلين أسمى خصائص المرأة ووظيفتها الأساسية ودورها الطبيعى فى الحياة والواجبات والأعمال المنوطة بها ، رافعين نفس الشعارات دون أى اعتبار لتعاليم ديننا الحنيف وقيمنا وتقاليدنا الإسلامية التى تختلف تماماً عن عادات وتقاليد دول الغرب المسيحى . وكانت حجج أصحاب هذه الدعوى كثيرة لإقناع المرأة بالخروج إلى العمل فى كل المجالات منها :

[١] إن الرخاء لا يكون إلا بكثرة الأيدي العاملة وبما أن المرأة نصف المجتمع فإن نصف المجتمع يعطل إذا لم تخرج للعمل .

[٢] إن العمل يوسع أفاقها ومداركها ويزيد من ثقافتها ويبرز شخصيتها .

(٣) إن العمل يزيد من دخل الأسرة ، أو أنها تعول نفسها إذا لم يوجد عائل لها .

ولكن هذه الحجج ضعيفة وواهية ، وتحتاج إلى إعادة نظر ومناقشة ويمكن الرد عليها بما يأتى :

[١] إن نصف المجتمع لا يعتبر عاطلاً كما يدعون بل إنه يعمل وله وظيفة هامة للغاية ، وعمل أساسي فى بناء الأمة ألا وهو كثرة النسل وتربية الأجيال . فالرجل مكلف بالانتاج المادى (تنمية الثروة وكسب الرزق) والمرأة مكلفة بالانتاج البشرى (الحمل والولادة والإرضاع والتربية وتدبير شؤون المنزل) .

وكلاهما يحتاج إلى التخصص ، والجودة فى الانتاج البشرى تتطلب تفرغاً أكبر وتخصصاً دقيقاً . فهو انتاج يحتاج إلى جودة فى العلم والسلوك ويتطلب رعاية العقل والجسم والروح وسلامة الفكر والبدن والطوية والإنتاج البشرى أهم بكثير من الإنتاج المادى ، وزيادة الإنتاج يجب أن تقاس بمقياس واحد ، بحيث يسير الإنتاجان فى خطين

متوازيين يقوم الرجل بنوع والمرأة بنوع آخر . ونستطيع أن نقول أن المرأة تقوم بالدور الأهم والأشق . ومن الغريب أنه فى الوقت الذى يتحدث فيه عن نصف الأمة المشلول المعطل عن الانتاج نجد هناك بطالة حقيقية فى كل البلاد وفى البلاد التى خرجت فيها المرأة للعمل بالذات مثل أمريكا فهناك الملايين من الرجال يبحثون عن عمل ولا يجدون .

نشرت جريدة الرياض فى عددها ٥٠٩٦ الصادر فى ١٤٠٢/٦/١٣هـ الموافق ١٩٨٢/٤/٧م فى مقال تحت عنوان أمريكا والبطالة جاء فيه :
(أمريكا تعيش الآن أعتى مرحلة للبطالة عرفتها فى هذا القرن . البطالة تسببت فى زيادة المصابين بالأمراض العقلية ومتعاطى المخدرات . تمضى أرقام البطالة فى الارتفاع داخل أمريكا مما يتسبب فى المشاق لملايين الأمريكيين ويقضى على اقتصاديات مناطق بأسرها ويضاعف إعجاز الميزانية الحكومية .

[٢] توسيع آفاق المرأة ومداركها لا يكون بالعمل بل يمكنها أن توسع آفاقها ومداركها وتبرز مواهبها بالتعلم وبأنواع الثقافة المختلفة ، وحضور مجالس العلم كالمحاضرات والندوات وبالمشاركة فى الحياة الاجتماعية . ولا أتصور أبداً أن المرأة التى تقوم بطرق الحديد فى مصنع ، أو لف البضاعة فى متجر ، أو قبض أثمان المشتريات أو تنظيف الاماكن العامة تستطيع أن توسع آفاقها وتنمى مواهبها وتزيد من ثقافتها إطلاقاً .

[٣] أما مساعدتها لعائلها ولتعصم أطفالها الأيتام من الضياع فهذا إنما نتج بسبب تقصير المجتمع الإسلامى عن فهم واجبه نحو رعاية الفقير والأرملة واليتيم والعاجز . وعدم رعاية المرأة الرعاية اللازمة مما أدى إلى خروجها للعمل .

لقد جعل الإسلام لها ولأمثالها من المحتاجين حقاً فى بيت مال المسلمين قال تعالى : (وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)[١] . وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والاخرة . اقرأوا ان شئتم (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم)[٢] فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، فإن ترك ديناً أو ضياعاً[٣] فليأتنى وأنا مولاه)[٤] .

---

(١) سورة الذاريات الآية ١٩
(٢) سورة الاحزاب الآية ٦ .
(٣) الضياع : هم العاجزون عن الكسب .
(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٨ كتاب التفسير ص ٥١٧ .

اما الادعاء بأن خروجها للعمل يحقق لها المساواة بالرجل فهو على العكس من ذلك فقد أخرجوا المرأة للعمل فى كل الميادين فتساوت معه فى الشقاء ، والكد ، والتعب ولم تتساو فى الأجر والتقدير حتى اليوم .

يقول الاستاذ البهى الخولى : (عجزت هيئة الأمم عن تحقيق المساواة العملية فى الأجور بين الرجل والمرأة لأن رجال الأعمال ومؤسساتها يرفضون تلك المساواة بمنطق الإنتاج الذى لا يحتمل مكابرة لأن انتاج الرجل أكثر من إنتاج المرأة .

ورجال الإجتماع والأدب وعلماء النفس يرون أن العمل فى ضوء النتائج التي انتهى إليها معطل لأسمى خصائص المرأة ووظائفها الطبيعية ، وأن المجتمع بدأ يجنى من ذلك انحلال الروابط وابتذال كثير من القيم)[1] .

وكان من نتائج خروج المرأة للعمل فى كل المجالات فى بلاد الغرب نتائج سيئة منها :

[١] شغور وظيفتها الأساسية مما أدى إلى تهدم بناء الأسرة وضياع الأطفال واخلاقهم وكثرة الحوادث التى تصيب الأطفال مثل ظاهرة ضرب الأطفال مما أدى إلى ظهور (مرض الطفل المضروب)[2] وحالات بيع الأطفال .

[٢] زيادة البطالة التى أشرت إليها .

[٣] التغييرات الفسيولوجية الواضحة فى تركيب المرأة مما أدى إلى ظهور « جنس ثالث »[3] كما دلت على ذلك الأبحاث الطبية .

[٤] ما تتعرض له المرأة العاملة فى أوروبا وأمريكا من ابتزاز جنسى[4] من قبل الرجل .

وهذا غيض من فيض مما جنته المرأة وجناه العالم من جراء خروج المرأة للعمل دون مراعاة لتعاليم الإسلام وآدابه .

● ● ●

---

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة البهى الخولى ص ٢٢١ .

(٢) عمل المرأة فى الميزان د . محمد على البار ص ٨١٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

الحق الأدبى « الحجاب »

قد يبدو غريباً أن يكون الحجاب الشرعى[1] حقاً أدبياً للمرأة ، فى الوقت الذى يرى معظم الناس ـ رجالاً ونساء ـ أن الحجاب تقييد للمرأة وتضييق عليها ، وحدٌّ من حريتها وإقصاءٌ لها عن الميدان الاجتماعى .

ولكن هذه هى الحقيقة . . . فالحجاب حق أدبى للمرأة المسلمة ، منحها إياه الإسلام ، وهذه الحقيقة بينة واضحة لمن يريد أن يرى الحجاب بعين العقل والبصيرة ولمن يريد أن يتعرف على الحكمة الإلهية من تشريعه .

فالإسلام عندما جعل الحجاب فريضة على كل امرأة مسلمة مكلفة ، نظر إلى المرأة على أنها درة ثمينة لها قيمتها ، وأنها رقيقة البناء ، فحافظ عليها ، وصانها عن كل ما يشم منه أذى ، واحتاط فيما يصون لها كرامتها .

فسلك الإسلام مع المرأة خطة المربى الحكيم والطبيب الحازم والمرشد المشفق ، فكان دستوره فى طبه « الوقاية خير من العلاج » وحزمه فى تربيته « سد الذرائع لصيانة المقاصد » .

فحدد اختلاطها بالرجال ورسم لذلك قواعد ، وجعل لذلك قيوداً موجهة للرجال والنساء على السواء . فبدأ بالرجال . فقال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون)[2] .

يقول ابن كثير فى تفسيره لهذه الآية (هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم ، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً . كما رواه مسلم فى صحيحه « عن أبى زرعة بن عمرو عن جده جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال : سألت النبى ﷺ عن نظر الفجأة ، فأمرنى أن أصرف بصرى »[3] .

ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب كما قال بعض السلف النظر سهم سم إلى القلب ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار والتى هى بواعث إلى ذلك)[4]

---

(١) يقصد بالحجاب : ستر ما امر الله المراة بستره والذى يشمل كل جسدها.

(٢) سورة النور اية ٣٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى باب نظر الفجاة ج ٤ ص ٨٦٧ .

(٤) تفسير القران العظيم لابن كثير بتصرف ج ٣ تفسير سورة النور ص ٢٨١ .

ثم أعقب ذلك بأمر مماثل للنساء فقال تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن[1] على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون »[2] .

فأمر الله عز وجل المؤمنات أن يكففن أبصارهن عن النظر إلى ما لا يحل لهن النظر إليه ويحفظن فروجهن عن الزنى وعن كشف العورات . وزادهن فى التكليف عن الرجال بالنهى عن إبداء الزينة الا للأقرباء المحارم . ولا يكشفن للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه وذلك ما يظهر دون قصد أو نية سيئة . فأمرهن أن يلقين الخمار (غطاء الرأس) على صدورهن . واستثنى من ذلك الأمر الأقرباء المحارم (الأصناف المذكورين فى الآية) الذين يحل لها إظهار زينتها أمامهم . ونهاهن عن الحركات التى تعلن عن الزينة المستورة . وختم الآية بتذكيرهم جميعاً بأن التوبة هى سبيل الفلاح .

يقول ابن كثير فى تفسيره لهذه الآية : (وكان سبب نزول آية الحجاب ما ذكره مقاتل ابن حيان قال : بلغنا والله أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث أن أسماء بنت مرثد كانت فى محل لها فى بنى حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو ما فى أرجلهن من الخلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن . فقالت أسماء ما أقبح هذا . فأنزل الله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن »)[3] .

ففى الآية الكريمة المتقدمة يأمر الله النساء بمجموعة من الآداب التى يجب عليهن الالتزام بها :

[١] غـــض البصـــــر :

هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات بغض أبصارهن يقول ابن كثير (عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة

---

(١) الخمار : يقال لما يستتر به خمار لكن الخمار صار فى التعارف اسماً لما تغطى به المرأة راسها - من كتاب المفردات فى غريب القران للراغب الاصفهانى - كتاب الخاء .

(٢) سورة النور اية ٣١ .

(٣) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ٣ تفسير سورة النور ص ٢٨٣

النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاًواحتج كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذى من حديث الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة « عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة قالت : فأقبل بن أم مكتوم وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال النبى ﷺ : احتجبا منه . فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبى ﷺ أفعميا وان أنتما ؟ ألستما تبصرانه »(١) .

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة كما ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد فى المسجد وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت)(٢) .

والحديث كما رواه البخارى (عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد ، حتى أكون أنا التى أسأم)(٣) .

[٢] حفظ الفروج من الزنا :

بعد أن أمرهن بغض البصر عطف على ذلك الأمر بحفظ الفروج من الزنا بقوله « ويحفظن فروجهن » (قال سعيد بن جبير عن الفواحش وقال قتادة وسفيان عما لا يحل لهن وقال مقاتل : عن الزنا وقال أبو العالية كل آية نزلت فى القرآن يذكر فيها حفظ الفروج فهو من الزنا إلا هذه الآية أن لا يراها أحد)(٤) .

[٣] عدم ابداء الزينة(٥) لغير المحارم :

ثم أمرهن بعدم إبداء الزينة قال القرطبى (أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين ، إلا ما استثناه من الناظرين فى باقى الآية حذارا من الافتتان . ثم استثنى ما يظهر من الزينة ، واختلف الناس فى قدر ذلك ، فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب ، وزاد ابن جبير الوجه . وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاء

---

(١) عون المعبود شرح سنن ابى داود ج ١١ باب فى قوله تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصاهن) ص ١٦٩ واسناده ضعيف .

(٢) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ٣ تفسير سورة النور . ص ٢٨٣ .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب نظرة المراة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة . ص ٣٣٦ .

(٤) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ٣ تفسير سورة النور . ص ٢٨٣ .

(٥) جاء فى تفسير القرطبى معنى الزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة فالخلقية وجهها فانه اصل الزينة وجمال الخلقة ، اما المكتسبة فهو ما تحاول المراة فى تحسين خلقتها كالثياب والحلى والكحل والخضاب .

الأوزاعى : الوجه والكفان والثياب . وقال بن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسواد والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ(١) .
قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما . يدل على ذلك ما رواه أبو داود « عن عائشة رضى الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق . فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه »(٢) . فهذا أقوى من جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدى المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها . والله الموفق لا رب سواه ـ انتهى رأى القرطبى ثم أتى برأى أخير قال : وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا : أن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك)(٣) .

[٤] إخفاء بعض مواضـع الزينـة :

لما نهى الله عز وجل عن إبداء الزينة أرشد إلى إخفاء بعض مواضعها فقال : « وليَضْرِبْنَ بخُمُرِهِنَّ(٤) على جيوبهن(٥) » وهذا دليل صريح فى وجوب الحجاب وستر الجسد أمام الرجال الأجانب فقد أمرهن الله عز وجل أن يلقين خمرهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وصدورهن فلا يرى منها شىء . يقول الإمام القرطبى (سبب هذه الآية أن النساء كن فى ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن وهى المقانع سدلنها من وراء الظهر . قال النقاش : كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لاستر على ذلك . فأمر الله تعالى بِلَيِّ الخمار على الجيوب)(٦) .

إن النساء المسلمات قد التزمن بهذا الأمر الإلهي حين سمعنه امتثالاً لأمر الله فقد روى البخارى (عن عائشة رضى الله عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله » وليضربن بخمرهن على جيوبهن « شققن مروطهن(٧) فاختمرن بها »)(٨) .

---

(١) الفتخ : بفتحتين جمع الفتخة : خواتيم كبار تلبس فى الايدى .
(٢) وهذا الحديث قال ابو داود عنه فى سننه انه مرسل لان خالد بن دريك لم يدرك عائشة ج ١١ باب فيما تبدى المراة من زينتها ص ١٦١ .
(٣) الجامع لاحكام القران للقرطبى ج ٦ تفسير سورة النور ص ٤٦٢ .
(٤) الخمار : هو ما تغطى به المراة راسها .
(٥) الجيب : موضع القطع من الدرع والقميص . من الجوب وهو القطع .
(٦) الجامع لاحكام القران للقرطبى ج ٦ تفسير سورة النور ص ٤٦٢ .
(٧) المروط : جمع مرط وهو الازار .
(٨) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٨ كتاب التفسير باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن ص ٤٨٩ .

فالمؤمنات اللواتى تلقين هذا الأمر وقلوبهن مشرقة بنور الله لم يتلكأن فى الطاعة . فلما أمر الله النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ويسترن فى هيئاتهن سارعن إلى تنفيذ أمر الله فى الحال .

يقول الإمام ابن حجر رحمه الله فى شرحه لهذا الحديث (إن ذلك فى الأنصار ـ أى أن الحديث الآنف الذكر كان فى نساء الأنصار . . ولابن أبى حاتم ما يوضح ذلك . ولفظه : ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن فقالت ان نساء قريش لفضلاء وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى ذوى قرابته « فما منهن إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله فى كتابه فأصبحن وراء رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان . ويمكن الجمع بين الحديثين أن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك)(١) .

وهذا الأمر الإلهى للنساء بالاحتشام والتستر إنما هو وسيلة من وسائل وقاية الفرد والجماعة من الوقوع فى الفاحشة .

لذلك نجد أن الله عز وجل يبيح للنساء ترك ذلك عندما يأمن الفتنة (فيستثنى المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم لرؤية قريباتهم وهم الأزواج والآباء ويدخل فيهم الأجداد ، والأبناء وأباء الأزواج ، والأبناء ، ومثلهم أبناء ذريتهم وأبناء الأزواج ، والأخوة وأبناء الأخوة « وأبناء الأخوات . كما يستثنى النساء المؤمنات « أو نسائهن » وملك اليمين من غير المؤمنات « وما ملكت أيمانهن » . والتابعين غير أولى الإربة من الرجال » . وهم الذين لا يشتهون النساء لسبب من الأسباب كالجب والعنة والبلاهة والجنون والشيخوخة المتقدمة وسائر ما يمنع الرجل أن تشتهى نفسه المرأة . . لأنه لا فتنة ولا إغراء ويستثنى « الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » . وهم الاطفال الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور بالجنس)(٢) .

ثم يستطرد سيد قطب رحمه الله فى شرح الآية فيقول : (ولما كانت الوقاية هى المقصودة بهذا الإجراء فقد مضت الآيات تنهى المؤمنات عن الحركات التى تعلن عن الزينة المستورة وتهيج الشهوات الكامنة وتوقظ المشاعر النائمة . قال تعالى :

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر ج ٨ كتاب التفسير باب « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » ص ٤٨٩ .

(٢) فى ظلال القران سيذ قطب ج ٤ ص ٢٥١٣ ومن الجامع لاحكام القران للقرطبى ج ٦ ص ٤٦٢٤ ـ ٤٦٢٧ .

« ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » وإنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها فإن الخيال ليكون أقوى فى إثارة الشهوات من العيان . والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله . وفى النهاية يرد القلوب كلها إلى الله ويفتح لها باب التوبة .

قال تعالى : « وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون »)[1] .

وفى ذلك يقول الإمام القرطبى (ولا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد والغرض التستر)[2] .

وقصة ذلك كما يقول ابن كثير فى تفسيره (كانت المرأة فى الجاهلية تمشى فى الطريق وفى رجلها خلخال صامت لا يعلم صوتها ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه . فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك . وكذلك إذا كان شىء من زينتها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفى دخل فى هذا النهى ومن ذلك أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها)[3] .

وقد روى الترمذى فى ذلك حديثاً (عن رسول الله ﷺ أنه قال : (كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى زانية)[4] .

ولقد شدّد الشارع الكريم فى ذلك منعاً للفتنة وكوسيلة من وسائل الوقاية الاجتماعية للمرأة والمجتمع فجعل ذنب المتعطرة التى تخرج ليشم الرجال ريحها ـ كبيراً وإثمها عظيماً .

وقد ورد النهى صريحاً منه ﷺ عن حضور الصلاة فى المسجد فى حالة التطيب حين قال : (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء . وقال ابن نفيل : الآخرة)[5] أى العشاء الآخرة لأن الليل مظنة الفساد فالمراد بقوله تعالى : « ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » هو نهى النساء عن كل فعل يثير حواس الرجال ويحرك غرائزهم الجنسية لأن ذلك يتنافى مع الغاية التى من أجلها أمرهن بالتستر والاحتشام .

وقد نزل تشريع الحجاب مفصلاً فى سورة النور ، ومجملاً فى سورة الأحزاب .

قال تعالى فى سورة الأحزاب : (يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين

---

(١) فى ظلال القرآن سيد قطب [illegible] تفسير سورة النور ص ٢٥١٤ .
(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ٦ تفسير سورة النور ص ٤٦٢ .
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٢٨٥ .
(٤) سنن الترمذى [illegible] ٥ باب ما جاء فى كراهية المر[illegible] المتعطرة .
(٥) عون المعبود شرح سنن ابى داود ج ١١ باب ٦ فى طيب المرأة للخروج رقم ٤١٥٧ ص ٢٣١ .

يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً)[١] .

ففي تفسير هذه الآية يقول ابن كثير (يقول تعالى آمرا رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات ـ خاصة أزواجه وبناته لشرفهن . بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء ، والجلباب هو الرداء فوق الخمار)[٢] .

وقد أورد الألوسي لكلمة جلباب معاني متعددة فقال :

(والجلابيب جمع جَلباب وهو على ما روى عن ابن عباس : الذى يستر من فوق إلى أسفل ، وقال ابن جبير : المقنعة ، وقيل : الملحفة . وقيل : كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها ، وقيل : كل ما تتستر به من كساء أو غيره ، وأنشدوا (تجلببت من سواد الليل جلباباً) ، وقيل : هو ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء وبين معنى الإدناء أيضاً ـ والإدناء : التقريب ، يقال أدناني أى قربني وضمن معنى الإرخاء أو السدل ولذا عدى بعلى : ونقل أبو حيان عن الكسائى انه قال : أى يتقنعن بملاحفهن متضمنة عليهن)[٣] .

وسبب ذلك ما رواه القرطبى فى تفسيره حيث قال : (لما كانت عادة العربية التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن أمر الله رسول الله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن .

« ذلك أدنى أن يعرفن » أى الحرائر حتى لا يختلطن بالإماء ، فإذا عرفن لم يقابلن بأدنى من المعارضة مراقبة لرتبة الحرية فتنقطع الأطماع عنهن ، وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى تعلم من هى)[٤] والأصح والله أعلم أن المقصود بذلك كما قال الطبرى فى تفسيره : (ذلك أقرب أن يعرفن بالستر والصلاح فلا يتعرض لهن لأن الفاسق إذا عرف امرأة بالستر والصلاح لا يتعرض لها)[٥] .

فالله عز وجل عندما أمرهن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن إنما أمر بذلك ليسترن وليتميزن عن نساء الجاهلية بحجابهن ووقارهن .

وكان بداية نزول الحجاب عندما تزوج النبى ﷺ زينب بنت جحش رضى الله عنها . حيث أمر النبى ﷺ بحجب نسائه ونزلت الآية التى يطلق عليها آية الحجاب

---

(١) سورة الاحزاب اية ٥٩ .

(٢) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ٣ تفسير سورة الاحزاب ص ٥١٨ .

(٣) روح المعانى في تفسير القران العظيم والسبع المثانى للالوسى ج ٢٢ تفسير سورة الاحزاب ص ٨٨ .

(٤) الجامع لاحكام القران للقرطبى ج ٦ تفسير سورة الاحزاب .

(٥) مجمع البيان للطبرسى ج ٧ تفسير سورة الاحزاب ص ٣٧٠ .

والتى فيها . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم والله لا يستحى من الحق وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)[1] .

وقد ورد فى سبب نزول هذه الآية روايات كثيرة وكلها صحيحة .

روى البخارى فى صحيحه تحت تفسير هذه الآية الأحاديث التالية :

الحديث الأول : (عن أنس قال : قال عمر رضى الله عنه قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب)[2] .

وكان وقت نزول آية الحجاب صبيحة عرس النبى ﷺ بزواجه زينب بنت جحش .

الحديث الثانى : (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ، وإذا هو يتأهب للقيام ، فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام ، فلما قام ، قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبى ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس . ثم إنهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبى ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى يدخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بينى وبينه فأنزل الله « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى حتى يؤذن لكم »)[3] .

وقصة ذلك كما رواها الإمام ابن حجر قال : (ومحصل القصة أن الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون واستحى النبى ﷺ أن يأمرهم بالخروج فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه ، فلما ألهاهم الحديث عن ذلك قام وخرج فخرجوا بخروجه إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث ، وفى غضون ذلك كان النبى ﷺ يريد أن يقوموا من غير مواجهتهم بالأمر بالخروج لشدة حيائه فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه وهم فى شغل بالهم . وكان أحدهم فى أثناء ذلك أفاق من غفلته فخرج وبقى الاثنان ، فلما طال ذلك ووصل النبى ﷺ إلى منزله فرآهما فرجع فرأياه لما رجع فحينئذ فطنا فخرجا ، فدخل النبى ﷺ وأنزلت الآية فأرخى الستر بينه وبين أنس خادمه أيضاً ولم يكن له عهد بذلك)[4] .

أما الحديث الثالث فهو (عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عمر بن

---

(١) سورة الاحزاب اية ٥٣ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى كتاب التفسير باب « لا تدخلوا بيوت النبى حتى يؤذن لكم » ص ٥٢٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق ص ٥٢٨ .

الخطاب فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين . قال : فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ فى بيتى وإنه ليتعشى وفى يده عرق ، فدخلت فقالت : يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتى فقال لى عمر كذا وكذا قالت : فأوحى الله إليه ، ثم رفع عنه وإن العرق فى يده ما وضعه فقال إنه أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن)(١) .

يقول الإمام ابن حجر فى شرحه لهذا الحديث : (إن عمر رضى الله عنه وقع فى قلبه نفره من اطلاع الأجانب على الحريم النبوى حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام « أحجب نساءك » وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلاً ولو كن مستترات ، فبالغ فى ذلك ، فمنع منه ، وأذن لهن فى الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج)(٢) .

وفى هذا الحديث رد على من يمنع النساء من الخروج من بيوتهن محتجين بقوله تعالى : « وقرن فى بيوتكن » .

من الآيات الكريمة المتقدمة والأحاديث الواردة فى سبب النزول يتبين لنا أهمية الحجاب للمرأة المسلمة ووجوب الالتزام به امتثالاً لأمر الله عز وجل .

ولم يحدد الإسلام للمرأة لباساً بعينه فى الحجاب الذى تلبسه إذا خرجت من بيتها وتعرضت للرجال الأجانب ، بل أعطاها الحرية فى أن تتحجب بأى نوع من اللباس إذا توفرت فيه الشروط التالية(٣) :

[١] الشــــــــرط الاول :

أن يكون ساتراً بحيث يستوعب جميع البدن إلا ما استثنى . فقد أمر الله عز وجل بذلك فى قوله تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن ، أو أبناء بعولتهن ، أو إخوانهن ، أو بنى إخوانهن ، أو بنى أخواتهن أو نسائهن ، أو ما ملكت أيمانهن ، أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال ، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يَضْرِبن بأرجلهنَّ ليعلم ما يُخفينَ من زِينتهن ، وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تُفلحون)(٤) .

---

(١) المصـــدر الســـابق ص٥٢٨

(٢) المصـــدر الســـابق نفس الصفحة

(٣) لمزيد من التفصيل راجع كتاب حجاب المراة المسلمة محمد ناصر الدين الألبانى .

(٤) ســورة النــور ايــة٣١ .

كما أمر الله عز وجل بذلك فى قوله تعالى : (يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)(١) .

والإدناء كما تقدم هو الإرخاء فأمرهن الله عز وجل أن يرخين ثيابهن بحيث يغطين ظهور الأقدام .

يبين ذلك (حديث أم سلمة قالت : كيف تصنع النساء بذيولهن قال : يرخين شبراً . فقالت : إذا تنكشف أقدامهن . قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه)(٢) .

[٢] الشرط الثانى : أن يكون فضفاضاً ولا يشف :

فلا يشف ولا يصف لأن الثوب أو الجلباب إذا كان شفافاً أو ضيقاً يحدد أعضاء الجسم ، فانه يبرز مفاتن الجسم ويزيد المرأة فتنة وزينة وبهاء ، وهذا يخالف الحكمة من الحجاب والستر ولا يؤدى الغرض الذى من أجله شرع . لأن الرسول ﷺ قد توعد الكاسيات العاريات وهى المرأة تلبس الملابس الشفافة أو اللاصقة فتبرز مفاتن جسدها تعتقد أنها قد كست جسمها باللباس وهى فى الواقع عارية ، أو تلبس من اللباس ما يستر بعض جسدها بينما تترك أجزاء منه عارية . فقد قال عليه الصلاة والسلام : (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)(٣) .

[٣] الشرط الثالث : أن لا يكون مشابهاً للباس الرجل :

فقد نهى الرسول ﷺ المرأة أن تلبس ملابس الرجل ونهى الرجل أن يلبس ملابس المرأة . كما لعن رسول الله ﷺ من يفعلون ذلك .

(عن ابن عباس قال : لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)(٤) .

[٤] الشرط الرابع : أن لا يكون معطراً ولا مبخراً :

للأحاديث المتقدمة التى ذكرتها والتى تنهى المرأة عن التعطر عند الخروج من البيت .
من الآيات والأحاديث المتقدمة الخاصة بالحجاب يتبين أن الحجاب واجب على كل

---

(١) سورة الاحزاب اية ٥٩ .
(٢) سنن الترمذى ج ٤ كتاب اللباس باب ذيول النساء ص ٢٢٣ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ كتاب اللباس باب النساء الكاسيات العاريات المميلات المائلات ص ٨٤٠ .
(٤) صحيح البخارى ج ١٠ كتاب اللباس باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ص ٣٣٢ .

مسلمة عاقلة بالغة حرة فلا يحل لها أن تظهر بدون حجاب أمام الأجانب وهذا ما اتفق عليه فقهاء وعلماء المسلمين فى كل زمان ومكان ، ما عدا الوجه فقد اختلفوا فيه . . هل هو عورة يجب ستره أم لا يجب ؟ وكذلك الكفيّن ؟

وقد انقسم الفقهاء وعلماء المسلمين إلى فريقين :

[١] فريق يقول أن الوجه والكفيّن عورة يجب سترها كالحنابلة وبعض الشافعية(١) .

[٢] وفريق ثان يقول بأن الوجه والكفيّن ليس من العورة فلا يجب سترها كالحنفية والمالكية وفريق من الشافعية(٢) .

وقد استدل كل فريق بأدلة من القرآن والسنة كما رد كل فريق على الآخر وحاول أن يضعف رأى مخالفه مما يطول شرحه واكتفى هنا ببيان خلاصة ما استنتجته من كلامهم :

[١] إن جميع الأئمة سواء من يرى أن وجه المرأة عورة ومن يرى أنه غير عورة متفقون على وجوب ستر المرأة وجهها عند خوف الفتنة(٣) .

[٢] أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها فى حالة الأمن من الفتنة ، وفى حالة الضرورة كالبيع والشراء والشهادة والتداوى ، وأن سترها وجهها مع أمن الفتنة يعتبر من الورع والتقى وأمراً محموداً تؤجر عليه إن شاء الله وأن فى ذلك اقتداء بأمهات المؤمنين وفضليات النساء المسلمات ـ وإن كنت أؤيد تغطية الوجه فى كل الأحوال .

(فالإسلام يراعى ضرورات الإنسان وحاجاته كما يقول أبو الأعلى المودودى(٤) ويقيم بينهما الميزان بغاية القسط ، إنه يريد أن يسد باب الفتن الخلقية ويريد مع ذلك أن لا يفرض على الإنسان قيوداً لا يستطيع معها أن يقضى حوائجه الحقيقية . وهذا هو السبب لأنه لم يأمر المرأة فى وجهها ويديها بمثل ما أمرها به فى ستر العورة وإخفاء الزينة من الأحكام القاطعة الصريحة ذلك بأن ستر العورة وإخفاء الزينة لا يخل بقضاء حاجات الحياة أبداً . ولكن المداومة على إخفاء الوجه واليدين قد ترهق المرأة من أمر القيام بحاجاتها عسراً) .

لذا نرى أن الله عز وجل عندما فرض هذا الحجاب إنما فرضه لصيانة وحماية المرأة المسلمة . فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك مساوىء التبرج والاختلاط والمضار المترتبة

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة عبد الرحمن الجزيرى ج ١ كتاب ستر العورة فى الصلاة وخارج الصلاة ص ١٩٢ .
(٢) المغنى لابن قدامه ج ١ كتاب صفة الصلاة ـ عورة المرأة ص ٦٣٧ .
(٣) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة عبد الرحمن الجزيرى ج ١ كتاب الصلاة ستر العورة خارج الصلاة ص ١٦٢ .
(٤) الحجاب لابى الاعلى المودودى ص ٣١٠ .

على ذلك والعواقب الوخيمة التى تجنيها المرأة من تركها لهذا الأمر الإلهى . فهناك مضار تعود على مجتمعها لأن التبرج أصل البلاء وبداية الطريق إلى الانحلال ومن ثم الدمار .

فعند استعراضنا لتاريخ الحضارات القديمة نجد أن الاختلاط والسفور كانا هما سبب الانحلال ومن ثم فساد تلك المجتمعات مما أدى إلى زوال تلك الحضارات مثل الحضارتين اليونانية والرومانية .

وسأبين بعض مضار الاختلاط والتبرج مدعمة بأراء بعض من يعانون من ذلك ليكون فى ذلك عبرة وعظة للمسلمات :

[١] انتشـــار الـزنـــــا :

لأن البضاعة المعروضة سهلة التناول ورخيصة الثمن فيسهل الوقوع فى الزنا (تقول الكاتبة الإنجليزية « اللادى كوك » فى جريدة (الايكو) إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا وها هنا البلاء العظيم على المرأة ثم قالت : « أما آن أن يبحث عما يخفف هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية . أما آن أن نتخذ طرقاً تمنع قتل الألاف من الأطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذى أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب . يا أيها الوالدان : لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبهن بناتكم باشتغالهن فى المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا ـ علموهن الابتعاد عن الرجال » أخبروهن بعاقبة الكيد الكامل لهن بالمرصاد لقد دلنا الاحصاء على أن البلاء من حمل الزنا يعظم ويتعاظم حيث يكثر الاختلاط بين الرجال والنساء ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات فى المعامل والخادمات فى البيوت وكثير من السيدات المعروضات للانظار ، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية لإسقاط الحمل لرأينا أضعاف ما نرى الآن)[١] .

[٢] فساد النظام العائلى وانهدام كيان الأسرة :

لاستغناء كل من الزوجين عن الآخر بغيره لكثرة الاختلاط وسهولة الحصول على البديل ووجود العشيقات فى متناول اليد وسهولة طريق الزنا ، وانعدام الثقة بين الزوجين . وبالتالى تنعدم ثقة الأبناء بالوالدين مما يؤدى إلى الطلاق وانحلال رابطة الأسرة فينشأ جيلاً مريضاً فى نفسه وعقله وخلقه وجسمه .

[٣] انتشار الأمراض التناسلية انتشاراً ذريعاً خاصة فى المجتمعات الغربية :

(ويعتبر السيلان أحد أكثر الأمراض انتشاراً فى العالم وهناك مئات الملايين الذين

---

(١) منهج سورة النور فى اصلاح النفس والمجتمع للدكتور كامل الدقس ص ٢٣٠ نقلاً عن مجلة المنار للسيد رشيد رضا ص ٤٨٦ .

يصابون به فى كل عام وقد كان هذا المرض من أسهل الأمراض علاجاً ولكنه اليوم لم يعد كذلك فقد تعودت البكتريا المسببة له على مختلف المضادات الحيوية وأصبح من العسير القضاء عليها . وكذلك عاد إلى الظهور مرض الزهرى بعد أن كاد يندثر ويختفى بعد ظهور البنسلين ، ولكنه الآن عاد بمناعة ضد البنسلين كما ظهرت أمراض تناسلية وأخرى[1] لم تكن معروفة من قبل)[2] هذا قليل من كثير من مضار الاختلاط والتبرج والله الهادى إلى سواء السبيل .

(١) مثل مرض الايدز

(٢) عمل المرأة فى الميزان الدكتور محمد على البار ص ١٣٦ بتصرف .

الفصل الثانى

الحقوق الدينية

أهليتها للتدين وتلقى التكاليف الشرعية

يقرر الإسلام أهلية المرأة للتدين وتلقى التكاليف الشرعية بنص القرآن والسنة . فالمرأة مكلفة كالرجل تماماً ويتضح ذلك فى الأمور التالية :

أولاً : أهليـــة التكليـــــف :

المرأة أهل للتكليف الشرعى . وذلك واضح بما يلى :

[١] توفر شروط التكليف فيها :

أجمع الفقهاء على أن شروط التكليف الأساسية هى :
الإسلام ـ والبلوغ ـ والعقل ـ بلا تفرقة بين ذكر وأنثى .

وقد بدأ الله تكليف الرجل والمرأة منذ بدء الخليقة . فقد أشرك الله عز وجل حواء وآدم عليه السلام فيما خاطبهما به أمراً أو نهياً .

قال تعالى : (وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين)[١] . وحين أنكر سبحانه وتعالى ما كان من مخالفة أمره وجه الإنكار إليهما معاً فقال تعالى : (وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة)[٢] .

وتأكيداً لمسئولية المرأة كانت بيعة النساء خاصة بهن دون بيعة الرجال تأكيداً لتلك المسؤولية وأن كلا منهن مسؤولة أمام الله عز وجل مسؤولية مستقلة عن مسئولية الرجل . قال تعالى : (يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم)[٣] .

كما جاء فى تفسير هذه الآية ما رواه البخارى (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى : « يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك . . إلى قوله غفور رحيم » .

---

(١) سـورة البقـرة آيـة ٣٥ .
(٢) سـورة الاعـراف آيـة ٢٢ .
(٣) سـورة الممتحنـة آيـة ١٢ .

قال عروة قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك ، كلاماً ولا والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك)[1] .

[٢] نداءات القرآن الكريم المكية والمدنية منها تشمل الرجال والنساء على حد سواء .

يتكرر النداء فى القرآن مخاطباً جميع الناس بقوله تعالى : « يا أيها الناس » . « يا بنى آدم » . نداء من الله لجميع بنى الإنسان رجالاً ونساء على اختلاف أجناسهم وألسنتهم وألوانهم دون فرق بين ذكر وأنثى ، أو أبيض وأسود ودون فرق بين رئيس ومرؤوس وحاكم ومحكوم وغنى وفقير . دون حساب لهذه الاعتبارات وهذه الفروق ، نداء عام للناس جميعاً دون تخصيص ، لجميع الأقوام والجماعات على مر العصور .

كما يتكرر النداء بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا » مخاطباً الذين آمنوا بمحمد ﷺ ورسالته نساء ورجالاً لا فرق بين ذكر وأنثى .

يقول الإمام محمود شلتوت عند كلامه على دلالة النداء من الله (نادى الناس جميعاً مرة بوصف الإنسانية العام ومرة بوصف البنوة للأب الأول . والذى نلاحظه هنا أن النداء بوصف الإنسانية كان أكثره فيما يختص بالأصول العامة للدين ، وأما نداؤهم بوصف البنوة لآدم ، فقد وجه إليهم تحذيراً من مكايد الشيطان ، ونادى المؤمنين بهذا الوصف فى الأخلاق والأحكام)[2] مما يفيد أن الخطاب موجه لهما (المرأة والرجل) على حد سواء فى التكاليف الشرعية والأحكام والأخلاق وفى الأصول العامة والفروع وفى التحذير والترغيب وفى الوعد والوعيد .

[٣] آيات القرآن الكريم توضح مساواة الرجال والنساء فى التكليف بصورة عامة أذكر بعضاً منها :

قال تعالى : (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً)[3] .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٨ باب اذا جاءك المؤمنات ص ٦٣٦ .
(٢) تفسير القران الكريم محمود شلتوت الاجزاء العشرة الاولى سورة ال عمران دلالة النداء من الله ص ١١٣ .
(٣) سورة الاحزاب اية ٣٥ .

سوى الله عز وجل بين الرجال والنساء فى الصفات الإيمانية ، والنتائج المترتبة على الإيمان والإسلام ومظاهرهما .

وقد ورد فى سبب نزول هذه الآية ما رواه الترمذى (عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبى ﷺ فقالت : ما أرى النساء يذكرن بشيء ؟ فنزلت هذه الآية)(١) .

فالآية تذكر الأنثى إلى جانب الذكر . يقول سيد قطب رحمه الله :

(تذكر المرأة فى الآية بجانب الرجل كطرف من عمل الإسلام فى رفع قيمة المرأة ، وترقية النظرة إليها فى المجتمع ، واعطائها مكانها إلى جانب الرجل فيما هما فيه سواء من العلاقة بالله ، ومن تكاليف هذه العقيدة فى التطهر والعبادة والسلوك القويم فى الحياة)(٢) .

كما سوت هذه الآية الكريمة بين الرجل والمرأة فى إيجاب طاعة الله ورسوله عليهما قال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً)(٣) .

روى القرطبى فى تفسيره أن سبب نزول هذه الآية أن الرسول ﷺ خطب زينب بنت جحش وكانت بنت عمته ، فظنت أن الخطبة لنفسه ، فلما تبين أنه يريدها لزيد كرهت وأبت وامتنعت ، فنزلت الآية ، فأذعنت زينب حينئذ وتزوجته)(٤) .

وإن كانت هذه الآية نزلت خاصة بهذه الحادثة ، إلا أن الحكم فيها عام يشمل كل مؤمن ومؤمنة فهما فى وجوب طاعة أوامر الله ورسوله سواء ، ليس لهما أن يمتنعا ، ومن يمتنع سيكون مصيره الضلال والهلاك .

[٤] الدعوة إلى الله واجبة على الرجل والمرأة بصريح الآيات قال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)(٥) .

فرض الله عز وجل بهذه الآية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على الأمة الإسلامية دون تخصيص ودون تفريق بين ذكر أو أنثى فى أصل الواجب الخطير . كما وردت آية يخص الله عز وجل فيها المرأة والرجل معاً بالذكر ويكلفهما بهذا الأمر العظيم وهو واجب

---

(١) سنن الترمذى ج [illegible] كتاب تفسير القران . قال ابو عيسى : هذا حديث حسن غريب وانما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه .

(٢) [illegible] ظلال القران سيد قطب ج [illegible] تفسير سورة الاحزاب ص ٢٨٦٣ .

(٣) سورة الاحزاب أية ٣٦ .

(٤) تفسير القرطبى ج ٦ تفسير سورة الاحزاب ص ٥٢٦٨ .

(٥) سورة ال عمران اية ١٠٤ .

الدعوة إلى الله . قال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم)[١] .

فجعل الله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر صفتين متلازمتين للمؤمنين والمؤمنات فساوى بينهم فى واجب الدعوة إلى الله ، ووعدهم بالفلاح والرحمة إذا قاموا بهذا الواجب . كما نجد أن الآية لم تخصص رجال العلم ، بل كل مؤمن ومؤمنة عليهم أن لا يقصروا فى هذا الواجب وإن كان هناك آيات كثيرة وأحاديث تفيد العموم الذى يقصد به إلزام الرجال والنساء بهذا الواجب الشرعى قال تعالى : (والعصر إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)[٢] .

كما يفيد هذا المعنى الذى تقصده الآية حديث الرسول ﷺ ، والذى يحث فيه المسلمين على القيام بهذا الواجب حيث يقول ؛ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان)[٣] . مبيناً مراتب تغيير المنكر ملزماً للمسلمين رجالاً ونساء بلام الأمر فى قوله « فليغيره » .

ثانياً : قيامها بالفرائض والنوافل :

فرض الله العبادات المحددة وهى الصلاة والزكاة والصوم والحج على الرجل والمرأة معاً إذا استوفى كل منهما شروط الفرضية فالإسلام لم يفرق بين النساء والرجال فى افتراض هذه العبادات . كما أنه لم يمنعها من أداء النوافل المتصلة بهذه العبادات .

وفى ذلك يقول الأستاذ محمد عزة دروزة : (وجمهور العلماء والفقهاء والمفسرين متفقون على أمر مهم بالنسبة لمدى النص القرآنى ، وهو أن كل ما جاء فى القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين فى مختلف الشئون ، بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة إذا لم يكن فيه قرينة تخصصه بحيث يمكن أن يقال أن كل فرض على المسلمين فيه ، منح لهم ، أوحدد لهم ، أوحظر عليهم أو أبيح لهم ، أوطلب منهم أو نبهوا إليه أو ندد بهم من أجله ، من تدبر آيات الله وتفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها ، ومن تكاليف تعبدية ومالية وبدنية ومن حقوق ومباحات ومحظورات وتبعات وآداب وأخلاق ومواقف فردية واجتماعية

---

(١) سورة التوبة اية ٧١ .

(٢) سورة العصر .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ كتاب الايمان باب « كون النهى عن المنكر من الايمان » ص ٢٢٧ .

وما رتب عليها من نتائج إيجابية وسلبية فى الدنيا والآخرة يشمل الرجل والمرأة على السواء دون تفريق أو تمييز . وهذه حقيقة من كبريات الحقائق القرآنية التى لا يشوبها أى شائبة من غموض وإبهام . والآيات القرآنية التى يتمثل فيها ذلك كثيرة جداً ومبثوثة فى معظم السور ويستطيع القارىء أن يقع عليها حينما يتصفح المصحف ويفهم مداها بيسر مهما كانت ثقافته)[1] .

لكن المرأة تطرأ عليها بعض الحالات الخاصة فيما يتعلق بالصلاة والصوم والحج إلا أن ذلك لا يغير من أصل التكليف للفريضة أبداً ولسوف أورد أمثلة لهذه الحالات ليتضح عدم تأثيرها فى أصل الفريضة :

[١] الصـــــــــــلاة :

الصلاة فريضة على المرأة كما هى على الرجل لعموم قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[2] وقوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا)[3] .

إلا أن المرأة تختلف عن الرجل فى أنها تترك الصلاة أياماً معدودات كل شهر بسبب الحيض وفى حالة النفاس ، كما أن الإسلام أعفاها من حضور الجمع والجماعات فى المسجد فى حين أوجبه على الرجل ، وجعل مسجدها بيتها ، وتشجعياً لها جعل صلاتها فى بيتها أفضل .

فعنه ﷺ أنه قال : (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن)[4] .

وذلك تقديراً لظروفها وخصائصها الطبيعية ورحمة بها لأن خروجها خمس مرات فى اليوم يسبب لها عنتاً ومشقة بحكم وظيفتها ومسؤولياتها وعملها فى بيتها فى الغالب ، وحتى لا تكون عرضة للاختلاط بالرجال .

لكنها إذا أدت الصلاة جماعة فى المسجد كتب لها أجر الجماعة وكذلك لو صلت الجمعة وجب لها نفس الأجر .

ومن المعلوم أن هذا التخفيف تيسير من الله تعالى لا يترتب عليه نقص مثوبتها ، ولا اعفاؤها من الفريضة مطلقاً .

---

(١) المرأة فى القرآن والسنة محمد عزة دروزة ص ٣٢ .

(٢) سورة البقرة اية ١١٠ .

(٣) سورة النساء اية ١٠٣ .

(٤) عون المعبود شرح سنن ابى داود ج ٢ كتاب الصلاة باب ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد ص ٢٧٤ .

[٢] الصـــــــوم :

فرض الله الصيام فى رمضان على المسلمين والمسلمات بعموم قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)(١) .

وقوله تعالى : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه)(٢) .

لكن المرأة تفطر أياماً من رمضان إذا كانت حائضاً أو نفساء ثم تقضيها فيما بعد . كما أباح لها الشرع إذا كانت حاملاً أو مرضعاً أن تترك الصيام إذا خشيت على نفسها وولدها على أن تقضيه عندما تقدر . (لأن حكمها حكم المريض وقد سئل الحسن البصرى عن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما فقال : أى مرض أشد من الحمل ؟ تفطر وتقضى وهذا باتفاق الفقهاء . ولكنهم اختلفوا هل يجب عليها القضاء مع الفدية أم يجب القضاء فقط ؟ ذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب عليهما هو القضاء فقط . وذهب الشافعى واحمد أن عليهما القضاء مع الفدية)(٣) .

وعلى أى حال فقد رخص الشرع لهما بالفطر وهذا لا يغير من الحكم شيئاً .

[٣] الحـــــــج :

المرأة مكلفة بأداء الحج لعموم قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)(٤) .

لكن يلزم المرأة محرم لكى تؤدى هذه الفريضة لقوله ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم)(٥) .

فينهى الإسلام المرأة عن السفر بغير زوج أو رجل محرم من قرابتها سواء كان السفر للحج أو غيره .

وقد روى مسلم حديثاً أخر يؤكد هذا المعنى (عن أبى معبد قال سمعت بن عباس يقول سمعت النبى ﷺ يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم . فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإني اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك)(٦) .

---

(١) سورة البقرة اية ١٨٣ .
(٢) سورة البقرة اية ١٨٥ .
(٣) روائع البيان فى تفسير ايات الاحكام محمد على الصابونى ج ١ ص ٢٠٩ .
(٤) سورة آل عمران اية ٩٧ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب الحج باب سفر المراة مع محرم ص ٤٨٤ .
(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب الحج باب سفر المراة مع محرم إلى حج وغيره ص ٤٨٤ .

يقول الإمام النووى فى شرحه لهذا الحديث (أجمعت الأمة أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت »[(١)] الآية . وقوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس »[(٢)] الحديث ، واستطاعتها كاستطاعة الرجل ، لكن اختلفوا فى المحرم لها فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ، والشافعى فى المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها قال أصحابنا : يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ولا يلزم الحج عندنا ـ أى عند الشافعية ـ إلا بأحد هذه الاشياء . وقال الجمهور لا يجوز إلا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة)[(٣)] .

فحاصله أنهم جميعاً متفقون تقريباً على اشتراط وجود المحرم فى الحج وأنه من جملة الاستطاعة . أما الشافعى فقد خالفهم بأنه استعاض عن المحرم بالنسوة الثقات .

هذه بعض الفرائض التى كان للمرأة فيها حالات مختلفة عن الرجل .

أما بالنسبة للجهاد فقد فرضه الله على الرجال دون النساء ولكن لم يمنع النساء من المشاركة فى الجهاد ببعض الأعمال التى يحتاج إليها الجنود فى القتال كإعداد الطعام وسقى الماء وتمريض الجرحى وتضميد الجراح .

ثالثاً : المسؤولية والجــــزاء :

المرأة والرجل فى المسؤولية والجزاء سواء .

فالمسؤولية فردية قال تعالى : (كل امرىء بما كسب رهين)[(٤)] .

وقال (كل نفس بما كسبت رهينة)[(٥)] وقال أيضاً : (يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون)[(٦)] فهى أهل للتدين والعبادة تقاس أعمالها الصالحة بمقياس واحد مع الرجل ويجزون معاً بالجنة إن أحسنوا أو بالنار إن أساءوا قال تعالى : (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا)[(٧)] .

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله فى تفسير هذه الآية (وفى النص تلك التسوية بين شقى النفس الواحدة ، فى موقفهما من العمل والجزاء كما أن فيه شرط الإيمان لقبول

---

(١) ســورة آل عمــران آيــة ٩٧ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ كتاب الإيمان باب ، بيان اركان الإسلام ودعائمه ، ص ١٧٦ .
(٣) المصدر السابق باختصار وفقه السنة للسيد سابق ج ١ حج المراة فى مبحث الحج ص ٦٣٤ .
(٤) ســورة الطــور آيــة ٢١ .
(٥) ســورة المدثــر آيــة ٣٨ .
(٦) ســورة النحــل آيــة ١١١ .
(٧) ســورة النســاء آيــة ١٢٤ .

العمل وهو الإيمان بالله . وهو نص صريح على وحدة القاعدة فى معاملة شقى النفس الواحدة ـ من ذكر وأنثى ـ كما هو نص صريح فى اشتراط الإيمان لقبول العمل ، وإنه لا قيمة عند الله لعمل لا يصدر عن الإيمان . ولا يصاحبه الإيمان وذلك طبيعى ومنطقى لأن الإيمان بالله هو الذى يجعل العمل الصالح يصدر عن تصور معين وقصد معلوم كما يجعله حركة طبيعية مطردة . لا استجابة لهوى شخصى . ولا فلتة عابرة لا تقوم على قاعدة)[١] .

والآيات التى تفيد المساواة فى العمل والمسؤولية والجزاء بين الرجل والمرأة كثيرة ومترادفة المعنى ففى قوله تعالى : (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)[٢] .

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله تقرر هذه الآية القواعد التالية (أن الجنسين الذكر والأنثى متساويان فى قاعدة العمل والجزاء وفى صلتهما بالله وفى جزائهما عند الله ومع أن لفظ (من) حين يطلق يشمل الذكر والأنثى إلا أن النص يفصل « من ذكر أو أنثى » لزيادة تقرير هذه الحقيقة . وذلك فى السورة التى عرض فيها سوء رأى الجاهلية فى الأنثى وضيق المجتمع بها . واستياء من يبشر بمولدها ، وتواريه من القوم حزناً وغماً وخجلاً وعاراً .

وأن العمل الصالح مع الإيمان جزاؤه حياة طيبة فى هذه الأرض لا يهم أن تكون ناعمة رغدة ثرية بالمال فقد تكون به وقد لا يكون معها . وفى الحياة أشياء كثيرة غير المال تطيب بها الحياة فى حدود الكفاية . فيها الاتصال بالله والثقة به والاطمئنان إلى رعايته وستره ورضاه وهذه أكبر الطيبات على الاطلاق ، وفيها الصحة والهدوء . والرضى والبركة . وسكن البيوت ومودات القلوب ، وفيها الفرح بالعمل الصالح وآثاره فى الضمير . وآثاره فى الحياة . وليس المال إلا عنصراً واحداً يكفى منه القليل حتى يتصل القلب بما هو أعظم وأزكى وأبقى عند الله . وأن الحياة الطيبة فى الدنيا لا تنقص من الأجر الحسن فى الآخرة . وأن هذا الأجر يكون على أحسن ما عمل المؤمنون العاملون فى الدنيا . ويتضمن هذا تجاوز الله لهم عن السيئات فما أكرمه من جزاء)[٣] .

(وقد أورد القرطبى فى معنى (الحياة الطيبة)[٤] أقوالاً كثيرة منها : أنها بمعنى

---

(١) فى ظلال القرآن سيد قطب ج ٢ تفسير سورة النساء ص ٧٦٢ .
(٢) سورة النحل آية ٩٧ .
(٣) فى ظلال القرآن سيد قطب ج ٤ تفسير سورة النحل ص ٢١٩٣ .
(٤) تفسير القرطبى ج ٥ تفسير سورة النحل ص ٣٧٩٠ .

[١] الرزق الحلال . [٢] القناعة . [٣] توفيقه إلى الطاعات . [٤] السعادة . [٥] حلاوة الطاعة . [٦] أن ينزع عن العبد تدبيره ويرد تدبيره إلى الحق . [٧] المعرفة بالله وصدق المقام بين يدى الله . [٨] الاستغناء عن الخلق والافتقار إلى الحق . [٩] وكل قول من هذه الأقوال طيب وحسن فى مقامه وقد جمع سيد قطب كل تلك الطيبات ، وهو الأولى عند تفسيره للآية . فبين ووضح وأوجز) .

والجزاء يوم القيامة يكون حسب الأعمال لا حسب الأشخاص والأصناف بل إن الله عز وجل سيحاسب الناس بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر . قال تعالى : (من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب)(١) .

سواء كان صاحب العمل الصالح ذكراً أو أنثى فالحساب يكون السيئة بمثلها أما الحسنة فيضاعفها الله عز وجل برحمته ويجعل جزاء العمل الصالح الجنة نعم الجزاء . قال تعالى : (وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك الفوز العظيم)(٢) .

نرى الوعد الصادق من رب العاملين لعباده المؤمنين رجالاً ونساء دون أن ينقص من أعمالهم شيء يوفيهم بها فى الآخرة بأعلى درجات النعيم فى الجنة وما فوق الجنة وهو رؤية وجه الرب تبارك وتعالى .

ثم يقرر الإسلام أن المرأة والرجل فى ثواب الهجرة والإخراج من الوطن والايذاء فى سبيل الله سواء ، تتكافأ حسناتهم ويؤجرون على كل ذلك . قال تعالى : (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا فى سبيلى وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب)(٣) .

ورد فى سبب نزول هذه الآية (أن أم سلمة قالت يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء فى الهجرة بشيء فأنزل الله تعالى : « فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى . الآية ـ رواه الحاكم أبو عبد الله فى صحيحه)(٤) .

---

(١) سورة غافر اية ٤٠ .
(٢) سورة التوبة اية ٧٢ .
(٣) سورة ال عمران اية ١٩٥ .
(٤) اسباب النزول لابى الحسن على بن احمد الواحدى تفسير سورة ال عمران ص ٩٣ .

يقول ابن كثير فى تفسير هذه الآية : (أى قال لهم مخبراً أنه لا يضيع عمل عامل منكم لديه ، بل يوفى كل عامل بقسط عمله من ذكر أو أنثى فجميعكم فى ثوابى سواء)(1) .

قال الضحاك : (رجالكم شكل نسائكم فى الطاعة ، ونساؤكم شكل رجالكم فى الطاعة)(2) .

والطاعة تشمل كل أنواع الطاعات ، والتى ذكرت الآية بعضاً منها مثل الهجرة من مكة إلى المدينة ، والهجرة عموماً من بلد الشرك إلى بلد الإسلام والخروج من الأوطان طاعة لله عز وجل والقتال فى سبيل الله وتحمل الأذى بكل أنواعه فى سبيل الله .

يقول صاحب التفسير القرآنى للقرآن : (« بعضكم من بعض » إشارة صريحة إلى أن المرأة والرجل على سواء عند الله فى الجزاء ، ثواباً وعقاباً وأنها ليست فى منزلة دون منزلة الرجل ، بل هما على درجة واحدة من الأهلية واحتمال التبعية وحمل الأمانة . . . وكيف لا يكون هذا وهما المرأة والرجل . . من خلق واحد)(3) .

---

(1) تفسير ابن كثير ج ١ تفسير سورة آل عمران ص ٤٤١ .

(2) تفسير القرطبى ج ٢ تفسير سورة آل عمران ص ١٥٦١ .

(3) التفسير القرآنى للقرآن الكتاب الثانى عبد الكريم الخطيب ص ٦٧٤ .

رابعاً : موقفها الشرعى فى الحدود والقصاص :

(أ) فى الحـــــدود :

منطق العدل فى الإسلام يقتضى أن تتساوى المرأة مع الرجل فى الحدود[1] كما تساوت معه فى الأجر والثواب . والإسلام دين العدل لذلك نجد كل الحدود بالنسبة للرجل والمرأة واحدة وسوف نستعرضها جميعاً لنعرف الحكم الشرعى فيها والسنة العملية لتطبيق تلك الحدود فى عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين .

حـــد الزنـــا :

قال تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[2] .

يقول ابن كثير : (هذه الآية الكريمة فيها حكم الزانى فى الحد ، وللعلماء فيها تفصيل ونزاع فإن الزانى لا يخلو إما أن يكون بكراً وهو الذى لم يتزوج أو محصناً وهو الذى قد وطىء فى نكاح صحيح وهو حر بالغ . عاقل ، فأما إذا كان بكراً لم يتزوج فإن حده مائة جلدة كما فى الآية ويزاد على ذلك أن يغرب عاماً عن بلده عند جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ، فإن عنده أن التغريب إلى رأى الإمام إن شاء غرب وإن شاء لم يغرب . وحجة الجمهور فى ذلك ما ثبت فى الصحيحين (من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبى ﷺ وهو جالس فقال يا رسول الله اقض بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فاخبرونى فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالاً من أهل العلم فاخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبى ﷺ والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام

---

(١) الحدود : جمع حد والحد فى الاصل الشىء الحاجز بين شيئين . وسميت عقوبات المعاصى حدوداً ، لانها فى الغالب تمنع العاصى من العود الى تلك المعصية التى حد لاجلها .
وفى الشرع عقوبة مقررة لاجل حق الله .

(٢) سورة النور اية ٢ .

واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها »[1] .

وفي هذا دلالة على تغريب الزانى مع جلد مائة إذا كان بكراً لم يتزوج ، فأما إذا كان محصناً وهو الذى وطىء فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فإنه يرجم)[2] .

يقول القرطبى : (« ذكر الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى » . ولعل كان كافياً ذكر الزانى فقط فقيل : ذكرهما للتأكيد ، ويحتمل أن يكون ذكرهما هنا لئلا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطىء والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها الحد ، فذكرهما رفعاً للاشكال)[3] .

يظهر واضحاً من الآية المتقدمة وجوب جلد الزانى والزانية مائة جلدة فى مشهد علنى يحضره جمع غفير من المؤمنين ، والتحذير من التهاون فى إقامة هذا الحد أو فى طريقة تنفيذه وعدم الرأفة بالجناة ، وجعلت الإيمان معلقاً على تنفيذ هذه الأوامر الربانية ودليلاً على ايمان المؤمنين بالله واليوم الآخر وهذه الآية تحدد عقوبة الزانى البكر والزانية البكر ، ومن الحديث يظهر واضحاً حكم حد الزانى المحصن والزانية المحصنة وهو الرجم حتى الموت .

وعلى هذا أجمع المفسرون والعلماء والفقهاء[4] .

وحتى لا يتهاون المسلمون فى تطبيق عقوبة الرجم لأنها شرعت بالسنة ولم يرد ذكرها فى القرآن الكريم (قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما يروى عنه عن ابن عباس رضى الله عنهما : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف قال سفيان ـ كذا حفظت ـ ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده)[5] . والسنة المتواترة العملية تثبت هذه الحدود فى أحاديث كثيرة منها قصة ماعز والغامدية ، وقصة امرأة من جهينة وغيرها مما يذخر بها كتب السنة الصحيحة واكتفى هنا بالحديث المتقدم ففيه غناء .

وهكذا نرى التماثل والتساوى بين الرجل والمرأة فى كل الاحكام التى تتعلق بالزنا فى الآيات التى تلى الآية الأولى . قال تعالى : (الزانى لا ينكح إلا زانية أومشركة والزانية

---

(١) صحيح البخارى ج ٨ طبعة دار الفكر كتاب المحاربين من اهل الردة و الكفر . باب الاعتراف بالزنا ص ٢٤ .

(٢) تفسير القران العظيم لابن كثير ٣ ص ٢٦٠ تفسير سورة النور .

(٣) تفسير القرطبى ج ٥ تفسير سورة النور ص ٤٥٥٢ .

(٤) فقه السنة للسيد سابق ج ٢ ص ٤٠٨ .

(٥) صحيح البخارى ج ٨ طبعة دار الفكر كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب الاعتراف بالزنا ص ٢٥ .

لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)[1] .

حيث أمر الله عز وجل بعزل الزناة عن المجتمع الاسلامى فأتى الحكم واحداً للطرفين فما أعدل الاسلام .

حـــد القـــــــذف :

لما حدد الله عز وجل عقوبة الزنا فى الآيتين السابقتين وشدد فى العقوبة لما فى جريمة الزنا من عظيم الفحش وما يلحق العرض من جراء هذه الجريمة والاخطار المترتبة عليها ، أعقبها ببيان عقوبة القذف .

والقذف معناه : رمى المحصنات بالزنى ، أى اتهام المرأة الشريفة العفيفة بالزنا قال تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم)[2] .

ويقول الامام ابن كثير : (هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم القاذف للمحصنة وهى الحرة البالغة العفيفة فاذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً وليس فيه نزاع بين العلماء)[3] .

فتضمن التشريع عقوبة بدنية للقاذف وهى ثمانون جلدة وعقوبة أدبية بأن ترد شهادته ، ويسقط من عداد الرجال وهذا تشريع زاجر صيانة للاعراض .

وقد عبر عن الرامين بصيغة المذكر « الذين » وفى جانب المرمى بصيغة المؤنث (المحصنات) من باب التغليب فلا فرق بين الذكور والاناث لان أكثر ما توجه هذه التهمة الشنيعة للنساء .

يقول الامام القرطبى : (ذكر الله تعالى فى الآية النساء من حيث هن أهم ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس . وقذف الرجال داخل فى حكم الآية بالمعنى واجماع الامة على ذلك وحكى الزهرى أن المعنى الانفس المحصنات ، فهى بلفظها تعم الرجال والنساء)[4] .

ولو تأملنا هذا التشريع وحده لرأينا عظمة الاسلام ومدى تكريم الاسلام للمرأة حيث أعطاها غاية ما تتمنى وهو صيانة عرضها وشرفها فأعطاها حماية ووقاية اجتماعية

---

(١) سورة النور اية ٣ .

(٢) سورة النور اية ٤ ، ٥ .

(٣) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ٣ تفسير سورة النور ص ٢٦٤ .

(٤) تفسير القرطبى ج ٥ تفسير سورة النور ص ٤٥٦٤ .

لا يستطيع بعدها أحد أن يتطاول أو يمس شرفها بأدنى أذى ولو حتى بالكلام ، ولو لم يكن لها فى تعاليم الاسلام غير هذا لكفاها شرفاً وفخراً أن تفخر به على نساء العالمين فما أعظم دين الاسلام وما أرحم رب العالمين ، جاء هذا الحد متناسباً مع جريمة القذف الشنيعة وقد شرح ذلك الاستاذ سيد قطب ووضح بقوله : (ان ترك الالسنة تلقى التهم على المحصنات وهن العفيفات الحرائر ثيبات وأبكاراً بدون دليل قاطع . يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء ، ثم يمضى آمناً ، فتصبح الجماعة وتمسى واذا أعراضها مجرحة وسمعتها ملوثة . واذا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالاتهام ، واذا كل زوج فيها شاك على زوجه وكل رجل فيها شاك فى أصله وكل بيت فيها مهدد بالانهيار ، وهى حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق ، ذلك أن اطراد سماع التهم يوحى الى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعلة ، ان جو الجماعة كله ملوث وان الفعلة فيها شائعة فيقدم عليها من كان يتحرج منها . وتهون فى حسه بشاعتها بكثرة ترددها وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها . ومن ثم لا تجدى عقوبة الزنا فى منع وقوعه ، والجماعة تمسى وتصبح وهى تتنفس فى ذلك الجو الملوث الموحى بارتكاب الفحشاء .

لهذا ، وصيانة للاعراض من التهجم ، وحماية لاصحابها من الآلام الفظيعة التى تصب عليها . شدد القرآن الكريم فى عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة الزنا)[1] .

حد اللعان :

وان كانت تختص به المرأة الا أنه يدل على تكريم الاسلام العظيم لها وهو أن يقذف الرجل امرأته ففى هذه الحالة يكون لها حكم خاص غير حكم القذف العام يوضحه قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم)[2] .

---

(١) فى ظلال القران الكريم سيد قطب ج [illegible] ص ٢٤٩٠ .
(٢) سورة النور اية ٦ ـ ١٠ .

يقول ابن كثير : (هذه الآية الكريمة فيها فرج للازواج وزيادة مخرج اذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه اقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله عزوجل . وهو أن يحضرها الى الامام فيدعى عليها بما رماها به فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله فى مقابله أربعة شهداء انه لمن الصادقين أى فيما رماها به من الزنا فاذا قال ذلك بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعية وطائفة كبيرة من العلماء وحرمت عليه أبداً ويعطيها مهرها ويجب عليها حد الزنا ولا يدرأ عنها العذاب الا أن تلاعن فتشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين أى فيما رماها به وتشهد الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فخصها بالغضب كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا الا وهو صادق معذور وهى تعلم صدقه ولهذا كانت الخامسة فى حقها أن غضب الله عليها ، والمغضوب عليه هو الذى يعلم الحق ثم يحيد عنه . ثم ذكر رأفته بخلقه ولطفه بهم فيما شرع لهم من الفرج والمخرج من شدة ما يكون بهم من الضيق)[1] .

فمطالبة الرجل القاذف أن يأتى بأربعة شهداء فيه ارهاق واعنات له لانه فى الغالب لا يقذف الرجل امرأته الا صادقاً لما فى ذلك من التشهير بعرضه وشرفه وكرامة أبنائه .

روى القرطبى فى سبب نزول هذه الآيات ما رواه أبو داود عن ابن عباس : (ان هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبى ﷺ : البينة أوحد فى ظهرك قال : يا رسول الله : اذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة . فجعل النبى ﷺ يقول البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال : والذى بعثك بالحق انى لصادق ، ولينزلن الله فى أمرى ما يبرىء ظهرى من الحد . فنزل قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فقرأ حتى بلغ « من الصادقين »)[2] .

وكانت التساؤلات قد نشأت عندما نزلت آيات القذف .

(فعن عبد الله بن مسعود ، وسهل بن سعد الساعدى رضى الله عنهم أن رجلاً من الانصار وهو عويمر العجلانى جاء رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ـ وفى رواية أخرى ـ وان سكت سكت على غيظ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ)[3] .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٢٦٥ .

(٢) تفسير القرطبى ج ٥ ص ٤٥٧٥ فى تفسير سورة النور والحديث ورد فى عون المعبود فى سنن ابى داود .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب اللعان ص ٧١٤ .

فالله سبحانه بما شرع من « اللعان » قد خلصها من أزمات جسام وهموم عظام فقد اتاح للرجل أن يثبت صدق دعواه بدل أن يكلفه مشقة الاتيان بأربعة من الشهداء . ولم يهمل التشريع الحكيم شأن المرأة فقد يكون للظن السيء أو للغيرة الشديدة أكبر الاثر فى رمى الزوجة بالزنا وهى بريئة فخلصها الله تعالى وأعطاها وسيلة تحمى بها نفسها وعرضها وشرف قومها بأن تدفع ذلك كله كما دفعه الرجل باليمين . وهنا تتجلى عدالة التشريع ومساواة الرجل بالمرأة ورحم الله الرجل والمرأة معاً بأن ستر الكاذب منهما فى الدنيا وقد يتوب فيتوب الله عليه وينجو من عذاب الدنيا والآخرة ، فأى حكم أعدل وأرحم وأفضل من هذا التشريع الحكيم .

واذا كان حكم القذف قد أعطاها حماية فان الحماية الاخرى تتجلى فى آيات اللعان وهذا غاية تكريم المرأة ـ التكريم الذى لم تنله المرأة لا فى الديانات القديمة ولا فى القوانين الوضعية ولا فى الاعراف ولا التقاليد الاجتماعية التى كانت ولا تزال تظلم المرأة وتجعل للرجل الحق فى قتلها فى الحال اذا وجدها فى هذا الوضع الفاضح بينما لا يسمح لها بأن تحتج مجرد الاحتجاج اذا ما رأته يأتى بالفاحشة . ان المرأة تسام كل الظلم فى هذه القضية فى كل مكان ، الا فى عدالة الاسلام فانها تجد الامان والاحترام والاكرام كل الاكرام .

حــــد الســـــــرقــة :

حد السرقة واحد للرجل والمرأة وقد صرح القرآن الكريم بذلك فى قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم . فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم)[1] .

يأمر الله عز وجل بقطع يد السارق والسارقة وذلك جزاء فعلتهما الشنيعة وهى أخذ مال الغير بغير حق لا فرق بين ذكر وأنثى فكلاهما فى الحد سواء والسنة العملية قد أثبتت تطبيق هذا الحد فقد ورد فى الصحيحين (عن عائشة رضى الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترىء عليه الا اسامة حب رسول الله ﷺ ، فكلم رسول الله ﷺ فقال : أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس انما ضل من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا

(١) سـورة المائـدة ايـة ٣٨ .

سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[١] .

هذا الحديث شاهد لاقامة الحد على من يقترف جريمة السرقة لا فرق بين شريف ووضيع ولا ذكر وأنثى فقد كان أشرف البيوت فى قريش بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب الحد على فاطمة المخزومية بسرقتها أقام رسول الله ﷺ عليها الحد .

(وقد كان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ فى الاسلام من الرجال الخيار بن عدى ابن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بنى مخزوم)[٢] .

فان تاب السارق أو السارقة بعد ذلك تقبل توبتهما ويصبحان فى عداد المؤمنين ، وورد فى الحديث الصحيح (عن عائشة أن النبى ﷺ قطع يد امرأة قالت عائشة كانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها الى النبى ﷺ فتابت وحسنت توبتها قال أبو عبد الله اذا تاب السارق بعد قطع يده قبلت شهادته)[٣] .

حد الحرابة أو حد السرقة الكبرى :

وجريمة الحرابة وان سميت بالسرقة الكبرى الا أنها لا تتفق تمام الاتفاق مع السرقة ، فالسرقة أخذ المال خفية ، والحرابة هى الخروج لاخذ المال على سبيل المغالبة)[٤] .

قال تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ـ الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)[٥] .

تقرر هذه الآية عقوبة الذين يسعون فى الارض فساداً بحيث يتجمعون على شكل عصابة خارجة عن القانون تروع المسلمين وتعتدى على حرماتهم وأموالهم وعرف هذا الحد فى الشريعة الاسلامية بحد الحرابة .

وقد جاءت السنة النبوية العملية تثبت هذا الحد فى حق المجرمين الذين يعتدون على أموال المسلمين وأرواحهم وحرماتهم .

---

(١) صحيح البخارى طبعة دار الفكر ج ٨ كتاب الحدود باب كراهة الشفاعة الحد اذا رفع الى السلطان) ص ١٦ .

(٢) تفسير القرطبى ج ٣ سورة المائدة ص ٢١٥٧ .

(٣) صحيح البخارى طبعة دار الفكر كتاب الحدود باب من كم يقطع) ص ١٨ .

(٤) التشريع الجنائى الاسلامى ج ٢ عبد القادر عودة ص ٦٣٩ .

(٥) سورة المائدة اية ٣٣ ـ ٣٤ .

جاء فى صحيح البخارى :

(عن أنس رضى الله عنه قال قدم على النبى ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها ، وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا فبعث فى أثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا)[1] .

وقد وردت أحاديث كثيرة غير هذا واعتبرها المفسرون سبباً لنزول هذا الحد اخترت منها هذا الحديث ففيه غناء .

ولا فرق بين الرجل والمرأة فى هذا الحد فهما سواء يقول صاحب المغنى :

(وان كان فيهم امرأة ثبت فى حقها حكم المحاربة فمتى قتلت وأخذت المال فحدها حد قطاع الطريق وبهذا قال الشافعى لانها مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود فلزمها هذا الحد كالرجل . وخالف هذا الرأى أبو حنيفة فقال لا يجب عليها الحد ولا على من معها لانها ليست من أهل المحاربة فأشبهت الصبى والمجنون)[2] .

وهذا الرأى واه لما تقدم .

حـــد الشـــــرب :

حرم الاسلام شرب الخمر تحريماً قاطعاً بنص القرآن الكريم قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)[3] .

ولشدة تعلق العرب بالخمر وادمانهم عليه وحبهم الشديد له جاء هذا التحريم تدريجياً . ولما كانت الخمر محرمة على الذكور والاناث فيكون شربها معصية يستحق شاربها العقوبة فقد عاقب رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون شارب الخمر .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ ضرب فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين)[4] .

يظهر واضحاً من هذا الحديث أن الرسول ﷺ ضرب شارب الخمر وضرب أبو بكر رضى الله عنه أيضاً وهذا الحديث يبلغ درجة التواتر .

---

(١) صحيح البخارى طبعة دار الفكر ج ٨ كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة ص ١٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ١٠ حكم ما لو كان المحاربين امراة ص ٣١٩ .

(٣) سورة المائدة آية ٩٠ ـ ٩١ .

(٤) صحيح البخارى طبعة دار الفكر ٨ كتاب الحدود باب ما جاء فى ضرب شارب الخمر ص ١٢ .

فحد الجلد أربعين أو ثمانين للحديث الذى رواه ابن ماجة قال :

(حدثنى : حصين بن المنذر قال : لما جيء بالوليد بن عقبة الى عثمان قد شهدوا عليه قال لعلى : دونك ابن عمك فأقم عليه الحد فجلده على ، وقال : جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة)[1] .

وللاحاديث المتقدمة اختلف الفقهاء فى مقدار حد شارب الخمر :

(فذهب الاحناف ومالك الى أنه ثمانون جلدة .

وذهب الشافعى الى أنه أربعون .

وعن الامام احمد روايتان أحدهما ثمانون . والثانية أن الحد أربعون)[2] .

وحد الشرب يقام على كل مكلف وحيث أن المرأة مكلفة فانه يقام عليها حد الشرب ما لم تكن صغيرة أو مجنونة ـ والحدود حماية لحق الله تعالى لذلك فهى تقام على الجميع بقدر متساو لا فرق بين ذكر وأنثى فى حد السحر وحد الردة وبقية الحدود .

(ب) القصـــاص والديـــــة :

حرم الله عز وجل قتل النفس البشرية عمداً وجعل عقوبة ذلك الخلود فى النار أو القصاص ، أما القتل الخطأ فقد بينت الآية الكريمة كفارته قال تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً . ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً)[3] .

وقال عليه الصلاة والسلام : (أكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور)[4] .

ولا يحل قتل مسلم الا فى أحد هذه الحالات الثلاث ، قال رسول ﷺ (لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والمارق من الدين التارك الجماعة)[5] .

---

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ كتاب الحدود باب حد السكران ص ٨٥٨ .

(٢) انظر فقه السنة للسيد سابق ج ٢ ص ٣٩٥ .

(٣) سـورة النسـاء آيـة ٩٢ ـ ٩٣ .

(٤) صحيح البخارى طبعة دار الفكر ج ٨ كتاب الديات ص ٣٦ .

(٥) صحيح البخارى طبعة دار الفكر ج ٨ كتاب الديات باب (النفس بالنفس) ص ٣٨ .

فجعل الاسلام حرمة دم المسلم عظيمة ولا يجوز بحال أن يقتل المسلم أخاه المسلم عمداً ولذا شرع القصاص فى الاسلام قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)[1] .

روى البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان فى بنى اسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة » «كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شيء «فالعفو أن يقبل الدية فى العمد » فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان » يتبع بالمعروف ويؤدى باحسان «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » مما كتب على من كان قبلكم ، «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم» قتل بعد قبوله الدية)[2] .

يقول القرطبى فى تفسير هذه الآية (« الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى الانثى » الآية اختلف فى تأويلها ، فقالت طائفة : جاءت الآية مبينة لحكم النوع اذا قتل نوعه فبينت حكم الحر اذا قتل حراً والعبد اذا قتل عبداً والانثى اذا قتلت أنثى ولم تتعرض لاحد النوعين اذا قتل الاخر فالآية محكمة وفيها اجمال يبينه قوله تعالى فى سورة المائدة[3]) « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون »[4] .

ذهب جمهور الفقهاء على أنه لا فرق بين الذكر والانثى فى القصاص فأحدهما يكافيء الاخر .

يقول صاحب كتاب المغنى : (فيقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر » هذا قول عامة أهل العلم منهم النخعى والشعبى والزهرى وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والشافعى واسحاق وأصحاب الرأى وغيرهم . وخالف هذا القول جماعة احتجوا بما روى عن علي أنه قال يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية)[5] .

يقول صاحب المغنى : (« ولنا » يقصد ودليلنا قوله تعالى : « النفس بالنفس »

---

(١) سورة البقرة ايه ١٧٨ .
(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٨ كتاب التفسير باب (يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص) ص ١٧٦ .
(٣) تفسير القرطبى ج ١ تفسير سورة البقرة ص ٦٢٣ .
(٤) سورة المائدة ايه ٤٥ .
(٥) المغنى لابن قدامة مسالة الذكر بالانثى والانثى بالذكر ص ٣٧٧ .

وقوله : « الحر بالحر » مع عموم سائر النصوص وقد ثبت أن النبى ﷺ قتل يهودياً رضّ رأس جارية من الانصار . وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والاسنان وان الرجل يقتل بالمرأة وهو كتاب مشهور عند أهل العلم فتلقى بالقبول عندهم لانهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فقتل كل واحد منهما بالاخر كالرجلين ولا يجب مع القصاص شيء لانه قصاص واجب فلم يجب معه شيء على المقتص كسائر القصاص واختلاف الابدال لا عبرة به فى القصاص بدليل ان الجماعة يقتلون بالواحد والنصرانى يؤخذ بالمجوسي مع اختلاف دينيهما ويؤخذ العبد بالعبد مع اختلاف قيمتهما » ويقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ويقتل بهما لانه لا يخلو من أن يكون ذكراً أو أنثى)[1] .

وهذا الرأى هو الذى أميل اليه وأرجحه لان الادلة التى أوردها المغنى كلها جيدة وقوية .

أما حديث اليهودى والجارية فكما أورده البخارى (عن أنس بن مالك قال خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة قال فرماها يهودى بحجر قال فجيء بها الى النبى ﷺ وبها رمق فقال لها رسول الله ﷺ فلان قتلك فرفعت رأسها فأعاد عليها فلان قتلك فرفعت رأسها فقال لها فى الثالثة فلان قتلك فخفضت رأسها فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين وفى رواية فلم يزل به حتى اقر فرض رأسه بالحجارة)[2] .

وهكذا قال جمهور العلماء كما أورد ذلك المغنى والقرطبى فان الرجل والمرأة فى القصاص سواء ، تتكافأ دماؤهما .

أما بالنسـبة للـديـــة :

فقد أجمع العلماء على أن الابل أصل فى الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الابل وقد دل عليه الحديث (أن رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن » ان فى النفس الدية مائة من الابل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار)[3] .

(وروى عن ابن عباس قال : قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألفاً)[4] .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج [illegible] مسئلة يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر ص ٣٧٧ .
(٢) صحيح البخارى طبعة دار الفكر ج ٨ كتاب الديات باب اذا قتل بحجر او بعصا ص ٣٧ .
(٣) سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ج ٨ كتاب القسامة ص ٥٨ .
(٤) المصـــدر الســـابق ص ٤٤ .

فنص الحديث الاول يفيد أن هذه الدية فى النفس المؤمنة ولم يحدد نوعها ذكراً أو أنثى ولكن العلماء أجمعوا على أن دية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم . وهذا ما قاله صاحب كتاب المغنى وتمام قوله : (قال ابن المنذر وابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل وحكى غيرهما عن أبى علية والاصم أنهما قالا ديتها كدية الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام « فى النفس المؤمنة مائة من الابل » يقول صاحب المغنى وهذا قول شاذ يخالف اجماع الصحابة وسنة النبى ﷺ ـ فان فى كتاب عمرو ابن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل وهو أخص مما ذكروه وهما فى كتاب واحد فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكروه مخصصاً له)(١) .

قال : وتساوى جراح المرأة جراح الرجل الى ثلث الدية فان جاوز الثلث فعلى النصف)(٢) .

يتضح من كلام ابن قدامة أنه يرجح الرأى القائل بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل .

وان كنت أميل الى الرأى الثانى وهو رأى ابن علية والاصم لعموم النص .

(فالدية لابد أن تكون قدراً متساوياً بالنسبة للجميع فالطبيعة الانسانية واحدة والجميع أمام الله تعالى على حد سواء ولهم الحق فى الحياة على السواء . وحيث أن النفس البشرية واحدة لذلك لا يكون هناك اختلاف بين بنى البشر فى مقدار الدية أو التعويض عن تلك النفس)(٣) .

وقد أيد هذا الرأى الشيخ محمد أبو زهرة قائلاً : « ونرى من هذا النظر انه نظر الى المالية ـ ولم ينظر الى الآدمية والى جانب الزجر للجانى والحقيقة أن النظر فى العقوبة الى قوة الاجرام فى نفس المجرم ومعنى الاعتداء على النفس ـ على النفس الانسانية وهو مشترك عند الجميع لا يختلف باختلاف النوع والدية فى ذاتها عقوبة للجانى ، لذلك نرجح كلام أبى بكر الاصم والنصوص أكثرها أخبار آحاد والتوفيق بينهما ممكن ولا يمكن ترجيح خبر على خبر والآية صريحة فى عموم أحكام الدية فى القتل الخطأ لان الله تعالى يقول : « فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة »)(٤) .

فأدلة الشيخ محمد أبو زهرة هى الرأى الذى أرجحه للاسباب التالية :

[١] عموم أحكام الدية فى القتل الخطأ .

---

(١) و (٢) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٥٣١ ـ ٥٣٢ .

(٣) مكانة المرأة فى الاسلام . محمد عبد الحميد ابو زيد ص ١٧٠ .

(٤) مكانة المرأة فى الاسلام للدكتور محمد عبد الحميد ابو زيد ص ١٧٠ .

[٢] عموم حديث رسول الله ﷺ .
[٣] أخبار الآحاد لا يمكن ترجيح رأى على الأخر .
[٤] حرمة النفس البشرية كنفس .
[٥] معاقبـــة الجـانــــى .

أما الرأى الثانى فان صح ما ورد فى كتاب عمرو بن حزم فيمكن تعليله بما علل به الشيخ مصطفى السباعى وهو تعليل جيد أرتاح اليه .

يقول : (جعلت الشريعة دية المرأة التى قتلت خطأ أو التى لم يستوجب قاتلها عقوبة القصاص لعدم استيفاء شروطه ، بما يعادل نصف دية الرجل وقد يبدو غريباً بعد أن قرر الاسلام مساواتها بالرجل فى الانسانية والاهلية والكرامة الاجتماعية غير أن الامر لا علاقة له بهذه المبادىء وانما هو ذو علاقة وثيقة بالضرر الذى ينشأ للاسرة من مقتل كل من الرجل والمرأة .

ان قتل العمد يوجب القصاص من القاتل سواء كان المقتول رجلاً أو امرأة وسواء كان القاتل رجلاً أو امرأة وهذا لاننا فى القصاص نريد أن نقتص من الانسان لانسان والرجل والمرأة متساويان فى الانسانية ، أما فى القتل الخطأ وما أشبهه فليس أمامنا الا التعويض المالى والعقوبة بالسجن أو نحوه والتعويض المالى يجب أن تراعى فيه ـ كما هو من مبادئه المقررة الخسارة المالية قلة وكثرة فهل خسارة الاسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة ان الاولاد الذين قتل أبوهم خطأ والزوجة التى قتل زوجها خطأ ، فقدوا معيلهم الذى كان يقوم بالانفاق عليهم والسعى فى سبيل اعاشتهم ، أما الاولاد الذين قتلت أمهم خطأ والزوج الذى قتلت زوجته خطأ فهم لم يفقدوا فيها الا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضاً عنها . ان الدية ليست تقديراً لقيمة الانسان القتيل وانما هى تقدير لقيمة الخسارة المادية التى لحقت أسرته بفقده وهذا هو الاساس الذى لا يمارى فيه أحد .

وأعود فأقول أن ذلك مرتبط بفلسفة الاسلام فى عدم تكليف المرأة بالكسب للانفاق على نفسها وعلى أولادها ، رعاية لمصلحة الاسرة والمجتمع .

أما فى المجتمعات التى تقوم فلسفتها على عدم اعفاء المرأة من العمل لتعيل نفسها وتسهم فى الانفاق على بيتها وأطفالها فان من العدالة حينئذ أن تكون ديتها اذا قتلت معادلة على العموم لدية الرجل القتيل)(١) .

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون . الشيخ مصطفى السباعى ص ٣٧ .

وحتى على الرأى الثانى فالاسلام لم يحقر المرأة وانما أكرمها وأعزها وجعلها هى والرجل فى المكانة سواء .

الشـــــــــــهادة :

قال تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى)(١) .

فى هذه الآية جعل الاسلام شهادة المرأة فى اثبات الحقوق المالية نصف شهادة الرجل وهى ما تسمى المعاملات المالية . لاثبات هذا الحق تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين . وهذا لا علاقة له بالانسانية ولا بالكرامة ولا بالاهلية فما دامت المرأة انساناً كالرجل كريمة كالرجل ، لم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد الا لامر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها)(٢) .

وهذا ليس نقصاً من شأنها بل لان رسالتها فى الحياة تستلزم بقاءها فى البيت فى غالب الاوقات وخاصة أوقات البيع والشراء ووجودها حيث تجرى المعاملات المالية بين الناس لا يقع الا نادراً وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكر، حين شاهدته فانها غالباً ما تمر عابرة لا تلقى له بالاً فاذا جاءت تشهد كان احتمال نسيانها . فاذا شهدت معها أخرى زال احتمال النسيان . وقد أجمع الفقهاء على قبول شهادتها فى الحقوق المالية كما أسلفنا .

أما فى الحقوق الجنائية فلا تقبل شهادتها ؛ فى الوقت الذى تقبل فيه شهادتها وحدها فى الامور النسوية ، التى لا يعرفها غير النساء كالرضاع والولادة والبكارة والعيوب الجنسية وما الى ذلك . ودليلهم فى ذلك هو صريح الآية حيث أن الآية خصصت المداينة أو الحقوق المالية . ولان الحقوق الجنائية والحدود تحتاج الى تثبت ودقة لاحقاق الحق ، يقول الشيخ مصطفى السباعى معللاً ذلك فيقول : (لا تقبل شهادة النساء فى الجنايات لانها غالباً ما تكون قائمة شؤون بيتها ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التى تنتهى بجرائم القتل وما أشبهها واذا حضرتها قل أن تستطيع البقاء الى أن تشهد جريمة القتل بعينيها وتظل رابطة الجأش بل الغالب انها اذا لم تستطع الفرار تلك الساعة كان منها أن تغمض عينيها وتولول وتصرخ وقد يغمى عليها وذلك يرجع لما ركب فى طبيعتها فهى شديدة العاطفة سريعة الانفعال رقيقة الوجدان لكى تؤدى

---

(١) سـورة البقـرة ايـة ٢٨٢ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون ، الشيخ مصطفى السباعى ص ٣١ .

وظيفتها الاساسية على أكمل وجه ـ وظيفة الامومة ـ فكيف يمكن لها أن تتمكن من اداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها . ومن المسلم به أن الحدود تدرأ الشبهات وشهادتها فى القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة ، فشبهة عدم امكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها)[1] .

هذا بالاضافة الى شدة الحياء الذى تتصف به غالب النساء مما يمنعهن من التحقق فى بعض الجرائم كجريمة الزنا .

(فالاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالباً كان مراعاة لدرء الشبهات . والشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها أو ما تطلع عليه دون الرجال غالباً . فليست المسألة اذا مسألة اكرام واهانة وأهلية وعدمها ، وانما هى مسألة تثبت فى الاحكام واحتياط فى القضاء بها وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل)[2] .

---

(١) المراة بين الفقه والقانون د . مصطفى السباعى ص ٣٢ .

(٢) المراة بين الفقه والقانون د . مصطفى السباعى ص ٣٢ .

الفصل الثالث

الحقوق السياسية

الاسلام دين الحق الذي ارتضاه الله تعالى للبشرية ، ينظر إلى المرأة ويعاملها على أنها أحد شقي الانسانية ويقدر دورها الفعال في المجتمع ، ويعلم أثرها في الحياة السياسية للأمة . لذا فقد أولاها عنايته ورعايته وأعطاها من الحقوق ما يكفل لها حياة كريمة ، فحفظ لها مكانتها المحترمة واعتبر لها مواقفها المشرفة وكفل لها من الحقوق السياسية ما يجعلها تتمتع بحياتها على أحسن وجه ، ومن تلك الحقوق :

١ ـ حق ابداء الرأي :

الشورى أساس من الأسس الأصيلة في المجتمع الاسلامي ، وهي الأسلوب المثالي الذي وضعه الاسلام لاقامة مجتمع سليم ، وهي علاقة المؤمنين المستجيبين لله تعالى . يقول تعالى : ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾[١] .

يقول ابن كثير في تفسيره «وأمرهم شورى بينهم» أي لا يبرمون أمرًا حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب ، وما جرى مجراها كما قال تبارك وتعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾[٢] الآية .

ولهذا كان ﷺ يشاور أصحابه في الحروب ونحوها ليطيب بذلك قلوبهم ، وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الوفاة حين طعن جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر هم : عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فاجتمع رأي الصحابة كلهم رضي الله عنهم على تقديم عثمان عليهم رضي الله عنهم[٣] .

ويقول الإمام القرطبي («وأمرهم شورى بينهم» أي يتشاورون في الأمور فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك . وقد كان النبي ﷺ يشاور الصحابة في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب وذلك في الآراء كثير)[٤] .

---

(١) سورة الشورى اية ٣٨

(٢) سورة آل عمران اية ١٥٩

(٣) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ٤ تفسير سورة الشورى ص ١١٨

(٤) تفسير القرطبي ج [illegible] تفسير سورة الشورى ص ٥٨٥٦ .

ولما كانت أمور المسلمين كلها قائمة على الشورى فإنه من الواجب على المسلم ـ ذكر أو أنثى ـ أن يدلي برأيه إذا وضح له وجه الحق في أمر ما . حرصًا على مصلحة الأمة وتلبية لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)[1] .

وقد جاء في تفسير هذه الآية لابن كثير قوله : « ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون » . والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان »[2] [3] .

كما قررت سورة التوبة وهي آخر سور القرآن نزولا وجوب تحمل النساء مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرجال سواء بسواء فقال عز وجل : ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله﴾[4] .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون بالقول والفعل والكتابة ويشمل كل ما من شأنه انكار المنكر أو احقاق الحق ، وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم التناصح أساس الدين بل كل الدين كما ورد في الحديث .

(عن تميم الدارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدين النصيحة قلنا لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم)[5] .

يقول الامام النووى (هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له . كما قالوا في الفلاح . ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه . أما النصيحة لله تعالى : فمعناها منصرف إلى الايمان به ونفى الشريك عنه . أما النصيحة لكتابه فالايمان انه كلام الله تعالى . وأما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة . وأما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم

---

(١) سورة آل عمران اية ١٠٤

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ كتاب الايمان ص٢٣٨ .

(٣) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ١ تفسير سورة آل عمران ص ٣٩٠ .

(٤) سورة التوبة اية ٧١ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ كتاب الايمان باب «بيان الدين النصيحة» ص ٢٣٧ .

وتذكيرهم . وأما نصيحة عامة المسلمين فارشادهم بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم ، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويتخولهم بالموعظة الحسنة)[1] كما جعل الاسلام اسداء النصح من واجبات المسلم ذكراً كان أو أنثى .

(فعن جرير بن عبدالله قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم)[2] .

وقد جعل الاسلام قول الحق والسعي لاحقاقه في المجتمع ، من مزايا هذه الأمة وخيريتها . (فعن عبادة بن الصامت قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لاننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لانخاف في الله لومة لائم)[3] .

هكذا كانت تربية النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قائمة على الطاعة التامة للقيادة وفي الوقت نفسه تربية على قول الحق والجهر به . فكانت حرية الرأي مكفولة طالما هذا الرأي يخدم المصلحة العامة ولا يهدد سلام النظام العام ولا يؤدي إلى اشعال الفتنة في المجتمع .

وانطلاقاً من هذه المباديء السامية ، وعملا بها ، وتطبيقاً لها فقد شجع الاسلام المسلمين رجالا ونساء على ابداء آرائهم والاعلان عنها دون خوف أووجل ، ولم يختص بهذه المهمة فئة دون أخرى ، أوجنسا دون آخر بل الكل سواء في مبدأ التناصح واقرار المعروف وانكار المنكر .

فكانت المرأة المسلمة تبدي الرأي وتسدي النصح ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستمع لنصحها ويأخذ برأيها ، ومن ذلك ماحدث في صلح الحديبية فقد كان لرأي أم سلمة أثره الجليل . وقصة ذلك أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم تذمروا حين بلغهم نص الصلح ظنا منهم أنه بخس المسلمين حقهم واستفحل الأمر إلى حد كاد ينذر بالخطر فعندما فرغ صلى الله عليه وسلم من عقد الصلح قال لاصحابه : (قوموا فانحروا ثم احلقوا فلم يقم منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على أم سلمة وذكر لها مالقى من الناس ، وما كان من مخالفتهم لأمره فقالت له : يانبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لاتكلم أحداً

---

(١) المرجع السابق ص٢٣٨

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخاري ج ١ كتاب الايمان باب بيان ان الدين النصيحة ص ١٣٧ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الجهاد باب البيعة ص ٩٥٧ . وجمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد للامام محمد بن محمد سلمان كتاب الايمان ، احكام الايمان وذكر البيعة .

منهم كلمة حتى تنحر بدنتك وتدعو حالقك فيحلقك وأصغى المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى مشورتها وأخذ برأيها وخرج فلم يكلم أحداً منهم كلمة حتى نحر وحلق فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما)[1] .

وهكذا أنقذت أم سلمة برأيها وحكمتها المسلمين من خطر عظيم وفتنة كاد الشيطان أن يشعلها بين المسلمين .

وهذا إن دل فإنما يدل على التربية الاصيلة على حرية ابداء الرأي وتحمل المسئولية لكل فرد من أفراد هذه الأمة ، صغيراً كان أم كبيراً ، رئيسا أم مرؤوسا ذكرا أم أنثى ، انطلاقا من مبدأ المسؤولية . فما دام كل فرد من أفراد المسلمين ذكرا كان أم أنثى مسؤولا عن اصلاح غيره ، بأن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر فلا بد إذن من أن يعطي الجميع الحرية التامة لابداء آرائهم ، والا بطلت المسؤولية والتكليف ، فما دام الله تعالى كلف الرجال والنساء بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ بمبدأ النصح العام . فللجميع أيضا الحرية المطلقة في ابداء الرأي دون تضييق أو تقييد لان هذه الحرية منحة الهية ليس من حق أحد سلبها من أحد ، وعلى هذا المبدأ سار النبي صلى الله عليه وسلم وسار الخلفاء الراشدون ومن أمثلة ذلك ما جرى بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والمرأة في تلك القصة المشهورة والتي جاء فيها :

(أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما رأى تغالي الناس في مهور النساء حين اتسعت دنياهم في عصره فخاف عاقبة ذلك فنهى الناس أن يزيدوا فيها على أربعمائة درهم - أربعين أوقية - فمن زاد يلقى الزيادة في بيت مال المسلمين . فاعترضت له امرأة من قريش فقالت : أما سمعت ما أنزل الله ؟ يقول : «وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا واثما مبينا»[2] . فقال : اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر وفي رواية أنه قال : امرأة أصابت وأخطأ عمر - وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله)[3] .

وفي سورة المجادلة آيات تحكى شكوى زوجة من زوجها ، ومجادلتها عن حقها ورفضها الظلم والحيف الذي وقع عليها . وقد جادلت سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم واستجاب لشكواها رب العالمين قال تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في

---

(١) جمع الفوائد من جامع الاصول وجمع الزوائد للامام محمد بن محمد بن سلمان ج ٢ باب غزوة الحديبية ص ١٢٦ وهو جزء من حديث طويل للمسور بن مخرمة .

(٢) سورة النساء اية ٢٠

(٣) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٦٨

زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير)[١] .

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية (عن تميم بن سلمة عن عروة قال : قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه كل شيء وانى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول : يا رسول الله أبلى شبابي ، ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني ، وانقطع ولدى ظاهر مني . اللهم انى أشكو اليك . قال : فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات)[٢] .

والحديث الذي رواه أنس بن مالك قال : (أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خويلة بنت ثعلبة فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ظاهر مني حين كبر سني ورق عظمي فأنزل الله تعالى آية الظهار فقال رسول صلى الله عليه وسلم لأوس أعتق رقبة . فقال مالي بذلك يدان فقال فصم شهرين متتابعين . قال أما انى إذا أخطأنى أن لاأكل في اليوم كل بصرى . قال : فاطعم ستين مسكيناً قال لاأجد . إلا أن تعينني منك بعون أوصلة . قال فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً ، حتى أجمع الله له والله رحيم . وكانوا يرون أن عنده مثلها وذلك ستون مسكيناً)[٣] .

وقد جاء في تفسير القرطبي (ان التي اشتكت إلى الله هي خولة بنت ثعلبة وقيل خولة بنت حكيم وقيل اسمها جميلة وخولة أصح وزوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت وقد مر بها عمر بن الخطاب في خلافته والناس معه على حمار فاستوقفته طويلا ووعظته وقالت : ياعمر قد كنت تدعى عميراً ثم قيل لك أمير المؤمنين فاتق الله ياعمر ، فانه من أيقن الموت خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب ، وهو واقف يسمع كلامها فقيل له : يا أمير المؤمنين اتقف لهذه العجوز هذا الوقوف ؟ فقال : والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لازلت الا للصلاة المكتوبة أتدرون من هذه العجوز ؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر ؟)[٤] .

وهكذا أقرت الآيات القرآنية الزوجة في شكواها بما كان من زوجها نحوها من ممارسة (الظهار) ففي هذا الاقرار تلقين قرآني عظيم الشأن في حق المرأة في السعي على الوصول إلى مامنحها إياه القرآن من حقوق وما تلك الحرية التي أعطاها الاسلام للمرأة في اختيار زوجها إلا أنموذج لابداء رأيها في صراحة تامة . وليس ذلك قصراً على نساء

---

(١) سورة المجادلة آية ١

(٢) اسباب النزول للواحدى سورة المجادلة ص ٢٧٣

(٣) اسباب النزول للواحدى سورة المجادلة ص ٢٧٣

(٤) تفسير القرطبي ج ٧ سورة المجادلة ص ٦٤٤٠

دون نساء فهذه قصة بريرة وزوجها مغيث وكان عبداً أسود وهي جارية من الجواري اشترتها عائشة رضي الله عنها وأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن تعيش مع زوجها أو تتركه فاختارت تركه . وقصة ذلك كما جاء في صحيح البخاري :

(عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : ياعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريره مغيثا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لوراجعته قالت : يارسول الله أتأمرني . قال انما أنا أشفع . قالت : لاحاجة لي فيه)[(١)] .

انها الحرية في ابداء الرأي أعطاه الاسلام للمرأة مقرراً لها مادامت تحافظ على أصول الاسلام وتعاليمه وهي تمارس حقها هذا .

وبعد . . فإن الأمثلة في ابداء المرأة رأيها في كل شأن من الشؤون كثيرة ومتعددة سقت بعضا منها للاستدلال على أن الاسلام أعطى المرأة هذا الحق بدليل السنة القولية والعملية .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى . ج ٩ كتاب الطلاق باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ص٤٠٨ .

حق الحماية والرعاية للمرأة المسلمة المهاجرة

أعطى الاسلام المرأة المسلمة المهاجرة التي خرجت من بلدها ـ بلد الكفر ـ فراراً بدينها حماية ورعاية منقطعة النظير . فأضاف بذلك حقاً جديداً إلى قائمة الحقوق الكثيرة التي منحها إياها .

فقد أمر الله عز وجل المؤمنين بنصرة المؤمنات المهاجرات اللاتى خرجن من ديارهن فراراً بدينهن من الفتنة والاضطهاد ورغبة في الانضمام إلى دار الاسلام والوقوف بجانبهن واعطائهن الحماية الاجتماعية اللازمة وان لا يردوهن إلى أهليهن بل ويدفعون ما يترتب على هجرتهن من تعويضات مالية إلى أزواجهن وضمن بعد كل ذلك لهن عيشة كريمة وحياة فاضلة . قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن﴾[١] .

وكان وقت نزول هذه الآية بعد صلح الحديبية فقد أبرم الرسول صلى الله عليه وسلم مع قريش معاهدة الحديبية جاء فيها (على أن لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك إلا رددته إلينا . وفي رواية على أنه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك إلا رددته إلينا)[٢] .

(فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب والنبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية بعد . فأقبل زوجها وكان كافراً ـ وهو صيفى بن الراهب . وقيل مسافر المخزومى ـ فقال : يا محمد أردد علي امرأتى فانك شرطت ذلك ! وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد فأنزل الله تعالى هذه الآية . ـ وقيل جاءت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ، فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردها . وقيل : هربت من زوجها عمرو بن العاص ومعها أخواها عمارة والوليد ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخويها وحبسها ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : ردها علينا للشرط . فقال

(١) سورة الممتحنة اية ١٠

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ■ ■ تفسير سورة الممتحنة .

صلى الله عليه وسلم : « كان الشرط فى الرجال لا فى النساء » فأنزل الله تعالى هذه الآية[1] .

وقصة ذلك كما رواها البخاري (عن عروة أنه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال : لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك . فكره المؤمنون ذلك وامعَّضوا .[2] فتكلموا فيه فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل بن سهيل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وان كان مسلما . وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بنت أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق[3] فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل)[4] .

وقد وصف المفسرون كيفية امتحان المؤمنات على أقوال ثلاثة :

القول الأول : مارواه ابن جرير الطبرى (قال سئل ابن عباس كيف كان امتحان رسول الله النساء ؟ قال : كان يمتحنهن بالله ماخرجت من بغض زوج ؟ وبالله ماخرجت رغبة عن أرض إلى أرض ؟ وبالله ماخرجت التماس دنيا ؟ وبالله ماخرجت إلا حبا لله ورسوله ؟)[5] .

والقول الثاني : كما قال القرطبى (إن الممتحنة كانت أن تشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله)[6] قاله ابن عباس أيضا :

القول الثالث : (مابينه في السورة بعد من قوله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات﴾ قالت عائشة رضي الله عنها : ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن إلا بالآية التي قال الله ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾)[7] .

وعلى اختلاف هذه الأقوال فإن المراد من الامتحان هو التأكد من ايمانهن وانهن قد

---

(١) تفسير القرطبي الجامع لاحكام القران ج ٨ تفسير سورة الممتحنة

(٢) امعضوا : امتعضوا .

(٣) العاتق : الشابة .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج٧ كتاب المغازي ـ غزوة الحديبية ص٤٥٣ .

(٥) جامع البيان في تفسير القران للطبري ج ١٢ تفسير سورة الممتحنة ص ٤٤ .

(٦) تفسير القرطبي الجامع لاحكام القران ج ٨ تفسير سورة الممتحنة ص ٦٥٤١ .

(٧) المصدر السابق .

هاجرن رغبة في الاسلام ونصرة لدين الله الحق وحبا لله ورسوله ، لاحبا لدنيا ولا فراراً من زوج .

مما تقدم في تفسير هذه الآية وسبب نزولها نجد أن الآية تضمنت :

١ ـ وجوب حماية المرأة المسلملة ومناصرتها وتمكينها من حقها .

٢ ـ منعها من العدو حتى لاينتقم من الاسلام في شخصها .

٣ ـ فرض الله على المؤمنين دفع مال لفدائهن من أزواجهن الكفار .

٤ ـ تمكينهن من زواج شرعي جديد بصداق جديد .

وهذه الرعاية والحماية أعطاها بعض الكتاب صفة «اللجوء السياسي» إلا أن البون شاسع والفرق عظيم .

١ ـ فحق الحماية للمرأة المؤمنة المهاجرة حق مكتسب أعطاه الله لها لامنة ولا فضل من أحد . بل أوجبه الله على المؤمنين كل المؤمنين دون فرق بين جنس وجنس أو لون ولون أو لسان ولسان بينها اللجوء السياسي حق تمنحه الدولة لمن تريد من أحد أفراد العدو وهذا اللاجىء لابد أن تكون له صبغة عسكرية أو سياسية .

٢ ـ لاترد المؤمنة المهاجرة إلى أهلها (أعداء الاسلام) اطلاقاً فقد ورد في ذلك نهي صريح بينما اللاجيء السياسي تستطيع الدولة أن تسلمه للعدو متى شاءت وكيفما شاءت إذا ما اقتضت ذلك الأحوال السياسية .

٣ ـ تدفع الدولة المسلمة لأهل المرأة المهاجرة تعويضا ماليا إذا طالبوا بذلك أما اللاجيء السياسي فلا يكون له ذلك .

وفي الواقع أنه لامجال لعقد مقارنة بين قانون دولي وضعى وقانون دولي سماوي وضعه رب السماوات بما يصلح به أحوال البشر ولكن أردت بهذه المقارنة البسيطة أن أبين للمرأة المسلمة هذه (المنحة الالهية) العظيمة التي نالتها في ظل الشريعة الاسلامية حيث رفعت من شأنها وأعطتها كل الرعاية والحماية والأمان لتعيش كريمة حرة عزيزة . فقد راجعت القانون الدولي في القديمْ والحديث فلم أعثر على مايقابل هذا الحق اطلاقا ، حيث يعطينا كل يوم دليلا جديدا على عظمة هذا الدين ومدى اعزازه للمرأة في كل حين .

حق البيعة

تطبيقا لمبدأ العدالة والمساواة بين المرأة والرجل في الاسلام كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء كما يبايع الرجال على الايمان والسمع والطاعة . قال تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم)[٢] .

نزلت بعد صلح الحديبية وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يمتحن من هاجر من النساء .

فقد روى البخارى في تفسير هذه الآية (عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ـ الى قوله ـ غفور رحيم ﴾ .

قال عروة : قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما ولا والله مامست يده يد امرأة قط في المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك)[٣] .

وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم بها النساء على الصفا يوم فتح مكة معتبراً بذلك المرأة المسلمة ذات شخصية مستقلة ، يقوم بنيان الدولة عليها كما يقوم على الرجل سواء بسواء . فقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الاسلام ، وتوحيد الله وتنزيهه عن الشرك ، ثم اجتناب حدود الله وعدم الاقتراب مما يوجب عليهن الحد كالزنا ، والسرقة ، والقتل ، وعدم ارتكاب الجرائم الأخرى ، كما أوجبت عليهن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وعدم عصيانه فيما أمر به أو نهى عنه ، بل والمسارعة إلى امتثال أوامره واجتناب نواهيه كما تدل هذه المبايعة على استقلال المرأة في المسؤولية فقد بايعها الرسول صلى الله عليه وسلم على عدة أمور .

---

(١) البيعة : عبارة عن المعاهدة والمعاقدة على الاسلام واعطاء العهود به .

(٢) سورة الممتحنة اية ١٢

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨ كتاب التفسير سورة الممتحنة ص ٦٣٦

أولا : أن لايشركن بالله شيئا :

فقدم الشرك على غيره لانه أكبر الكبائر ، ولانه الذنب الذي لايغفر . قال تعالى ﴿ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾(١) .

قال تعالى ﴿انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار﴾(٢)

ثانيا : ولا يسرقن :

والسرقة جريمة وعقوبتها قطع اليد والسرقة هنا عموم السرقة وأكد عليهن لان بعض الزوجات كن يختلسن من أموال أزواجهن فنبه عليهن .

ثالثا : ولا يزنين :

والزنا فاحشة وجريمة شنيعة وعلى مرتكبها الحد ، والمرأة بحكم عواطفها الجياشة قد تنزلق ولذلك كان وقوعها في الزنا أسهل .

رابعاً : ولا يقتلن أولادهن :

فكان قتل الأولاد «البنات» عادة في الجاهلية فأراد الاسلام استئصالها من النفوس . ويعتبر اسقاط الأجنة ـ اليوم ـ داخلا تحت هذا المعنى . فنهاهن الاسلام عن ذلك ، وأخذ عليهن أن لايفعلنه ، لان كثيراً من النساء كن ولا زلن يسقطن الأجنة ويتخلصن منها لاسباب شخصية وغالباً ماتكون الأسباب تافهة فنهاهن . فلا يجوز اسقاط الأجنة إلا في حالة تعرض حياة الأم للهلاك .

يقول ابن حجر (خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه أكبر)(٣) .

خامسا : ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن :

أي لاينسبن لازواجهن أولاداً ليسوا منهم . ووصفه بوصف الولد الحقيقي ، حيث أن الام إذا وضعت مولودها فانه يسقط بين يديها ورجليها ، حيث أن المرأة التي لاتلد تلتقط مولوداً وتقول لزوجها هو ولدي منك كذبا وافتراء ، وهذه أيضا جريمة لايسمح بها الاسلام .

يقول ابن حجر (البهتان : الكذب الذي يبهت صاحبه ، وخص الايدي والارجل بالافتراء لان معظم الأفعال تقع بهما)(٤) .

---

(١) سورة النساء اية ١١٦

(٢) سورة المائدة اية ٧٢

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١ كتاب الايمان «بايعوني ان لاتشركوا بالله شيئا» ص٦٤ .

(٤) المصدر السابق

سادساً : وأن لايعصين الرسول صلى الله عليه وسلم في معروف :

وهذا يشمل كل ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم . فالرسول لا يأمر إلا بالمعروف ولا ينهى إلا عن المنكر ، فكل ما نهى عنه يجب أن يجتنبه .

وإذا كان الاسلام أعطى المرأة حق المبايعة على الاسلام والايمان ، فانه لم يمنعها من المناقشة والاستفهام عن الامور التي تبايع عليها ، لانه يعتبر المناقشة وابداء الرأي حقا لها خاصة فيما يتعلق بأمور دينها .

فقد روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : على أن لايشركن بالله شيئا . قالت هند : والله انك لتأخذ علينا أمراً ما رأيتك أخذته على الرجال . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ولا يسرقن فقالت هند : ان أبا سفيان رجل شحيح واني أصيب من ماله قوتنا . فقال لها : انك أنت هند بنت عتبة . قالت : نعم فاعْفُ عما سلف يانبي الله عفا الله عنك . فلما قال : ولا يزنين . قالت : أو تزني الحرة ؟ . فلما قال : ولا يقتلن أولادهن فقالت : ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً ـ تقصد بذلك ماكان من أمر ابنها حنظلة ابن أبي سفيان حيث قتل في غزوة بدر . فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما قال : ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن قالت : والله ان البهتان لامر قبيح ، ولا يأمر الله تعالى إلا بالرشد ومكارم الأخلاق . فلما قال : ولا يعصينك في معروف . فقالت : والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا ان نعصيك في شيء)[1] .

وورد أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن النياحة[2] .

روى البخاري (عن أم عطية رضي الله عنها قالت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا « أن لايشركن بالله شيئا » ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة يدها فقالت : أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت ورجعت فبايعها)[3] .

(والاسعاد في قولها أسعدتني : قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها أي تساعدها في البكاء)[4] .

---

(١) تفسير القرطبي الجامع لاحكام القران ج ٨ تفسير سورة الممتحنة ص ٦٥٥٠ وجاء طرفا من هذه القصة في الاصابة في تمييز الصحابة ج ٤ حرف الهاء ـ القسم الاول ص ٤٢٥ .

(٢) النياحة : رفع الصوت بالبكاء كالولولة وتعديد محاسن الميت .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٨ كتاب التفسير سورة الممتحنة ص ٦٣٧ .

(٤) المرجع السابق .

ويقول الامام الطبري في تفسير قوله تعالى « ولا يعصينك في معروف » . (قال منعهن أن ينحن وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والويل)[1] . كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بهذه الآية كلما دعا الأمر إلى ذلك فقد روى البخاري أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم تلا عليهن هذه الآية يوم العيد . قال (أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس بن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد . خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس ـ الرجال ـ بيده . ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ، معه بلال فقال ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ الآية . ثم قال حين فرغ منها : آنتن على ذلك ؟ قالت امرأة واحدة منهن ـ لم يجبه غيرها ـ نعم . لايدري الحسن من هي . قال فتصدقن ، فبسط بلال ثوبه » ثم قال : هلم ، لكن فداء أبي وأمي فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال . قال : عبدالرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية)[2] وهكذا نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يسوى بين النساء والرجال دائماً وفي أغلب المناسبات فيبايع الرجال ببيعة النساء فقد روى البخاري (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتبايعوني على أن لاتشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ؟ وقرأ آية النساء فمن وفي منك فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب منها شيئا من ذلك فستره الله فهو إلى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له)[3] .

وهكذا نرى اهتمام الاسلام بالمرأة حيث نص على مبايعتهن بآيات محكمات شأن ذلك شأن أي أمر خطير وموضوع ذي بال .

---

(١) جامع البيان في تفسير القران للطبري ج ٢٨ تفسير سورة الممتحنة ص ٥١

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٢ كتاب العيدين باب موعظة الامام النساء يوم العيد ص ٤٦٦ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٨ كتاب التفسير تفسير سورة الممتحنة ص ٦٣٨ .

حق المشاركة في الجهاد

فرض الله تعالى القتال على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة بقوله تعالى : ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئًا وهو شرٌ لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾[1] .

والجهاد أفضل الأعمال بعد الفرائض فقد روي عن ابن مسعود أنه قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله عزّ وجلّ قال : الصلاة لوقتها ، قال : ثم أي ؟ قال : ثم بر الوالدين ، قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله[2] . وأجر الجهاد عظيم ومقامه كبير .

أما شروط الجهاد ـ كما يقول صاحب كتاب المغنى (سبعة : الإسلام ، البلوغ والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والسلامة من الضرر ، ووجود النفقة وبعد أن يبين كل شرط من هذه الشروط يقول وأما الذكورية فتشترط لما روت «عائشة قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»)[3] .

وقد روى البخاري حديثًا بنفس المعنى (عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال : جهادكن الحج[4] .

وحكم الجهاد :

(١)**فرض على الكفاية** إذا قام به البعض سقط عن الباقين . وهذا في قول عوام أهل العلم كما جاء في الشرح الكبير[5] .

وفي ذلك يقول صاحب كتاب المغنى (والجهاد فرض على المسلمين فاذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمى ثغور المسلمين سقط فرضه على الباقين وإلا فلا والدليل عنده على ذلك قوله تعالى ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم

---

(١) سورة البقرة اية ٢١٦ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ■ ١٠ كتاب الادب باب «البر والصلة» ص ٤٠٠ .

(٣) فتح الباري بشر■ صحيح البخاري ■ ٦ كتاب الجهاد باب جهاد النساء ص ٧٥ .

(٤) المغني لابن قدامة ■ ١٠ كتاب الجهاد ص ٣٦٦ .

(٥) المرجع السابق .

وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى(١) ، ولأن الرسول ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه(٢) .

(٢) فرض عين اذا هجم العدو على البلد الذي يقيم به المسلمون . فإنه في هذه الحالة يجب على جميع أهل البلد أن يخرجوا للقتال ولا يحل لأحد أن يتأخر في الخروج قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾(٣) .

وفي ذلك يقول الشيخ محمود شلتوت ؛ إذا هجم العدو وجب على جميع الناس أن يخرجوا للدفاع عن الحوزة . فتخرج المرأة بغير إذن زوجها كما يخرج الولد بغير إذن أبيه . والعبد بغير اذن سيده ﴿أنفروا خفافًا وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾(٤) وهذا أوسع مجال نجد الإسلام قرر فيه مشاركة المرأة للرجل ومعاونته وهو أبرز مواقف الحياة وأشدها(٥) .

يقول سيد قطب رحمه الله : إن الله تعالى لم يكتب على المرأة الجهاد ولم يحرمه عليها ولم يمنعها منه حين تكون هناك حاجة اليها ، لا يسدها الرجال وقد شهدت المغازي الإسلامية أحادًا من النساء مقاتلات لا مواسيات ولا حاملات أزواد ـ وكان ذلك على قلة وندرة بحسب الحاجة والضرورة ولم يكن هو القاعدة وعلى أية حال فإن الله لم يكتب على المرأة الجهاد كما كتبه على الرجال .

. إن الجهاد لم يكتب على المرأة ، لأنها تلد الرجال الذين يجاهدون وهي مهيأة لميلاد الرجال بكل تكوينها العضوي والنفسي ومهيأة لاعدادهم للجهاد وللحياة سواء وهي ـ في هذا الحقل ـ أقدر وأنفع وهي أقدر لأن كل خلية في تكوينها معدة من الناحية العضوية والناحية النفسية لهذا العمل(٦) .

وحكمة فرض الجهاد على الرجال دون النساء عظيمة وجليلة وهي أن الله عزّ وجلّ استبقى المرأة لوظيفة هامة ولعمل يفتقر إليه المجتمع المسلم في كل وقت ، ألا وهو واجب الأمومة ورعاية البيت ، فالعمل في هذه الوظيفة لا ينقطع ولا يتوقف حتى في حالة خروج الرجال فلا بد للحياة أن تستمر ، فالأولاد محتاجون إلى تربية ورعاية ، والبيوت تحتاج إلى رعاية وحماية وقد بينت ذلك الصحابية الجليلة أسماء بنت يزيد

---

(١) سورة النساء اية ٩٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ١٠ كتاب الجهاد ص ٣٦٥ .

(٣) سورة التوبة اية ١٢٣ .

(٤) سورة التوبة اية ٤١ .

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت ـ غزو النساء وقتالهن ص ٢٢٨ .

(٦) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٢ سورة النساء ص ٦٤٤ .

الانصارية في قولها لرسول الله ﷺ : (وأنتم إذا خرجتم للجهاد غزلنا لكم ثيابكم وربينا أولادكم وحفظنا أموالكم) .

لذلك نجد أن الله عزّ وجل خلق الرجل بصفات جسدية ونفسية تؤهله للجهاد وحمل السلاح ، وخلق المرأة بصفات جسدية ونفسية تتناسب مع مسؤولية المنوطة بها والتى لا تقل في الأهمية عن المسؤولية الرجل إن لم تكن أهم . ورغم أن الجهاد لم يفرض على النساء إلا أنهن شاركن الرجال فيه تطوعًا وليس واجبًا بالاعمال التى هي من صميم اختصاصهن كالتمريض والتطبيب واعداد الماء للجيش وما إلى ذلك ، وهذا لا يمنع من مشاركتهن عندما يكون الجهاد فرض عين كما بينت ذلك آنفًا فكنَّ يساهمن في القتال إذا حمي الوطيس أو أحسسن بالخطر ويجاهدن بالسيف كما حدث في غزوة أحد عندما فرّ المسلمون من المعركة وتقهقروا إثر مفاجأة الاعداء لهم على حين غرة ، ولم يثبت حول الرسول ﷺ إلا حفنة من الرجال . رأت الصحابيات الجليلات الخطر المحدق برسول الله ﷺ وبالإسلام والمسلمين فقمن يدافعن عن رسول الله ﷺ .

واستلت أم عمارة «نسيبة بنت كعب» سيفها تذب عن رسول الله ﷺ وتقاتل دونه .
(قال ابن هشام : وقاتلت أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية يوم أحد فذكر سعيد بن أبي زيد الانصاري أن أم سعد بنت سعد بن الربيع كانت تقول : دخلت على أم عمارة ، فقالت : يا خالة أخبريني خبرك فقالت : خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعى سقاء فيه ماء ، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف وأرمى عن القوس . حتى خلصت الجراح إلى ، قال : فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور ، فقلت من أصابك بهذا ؟ قالت أن ابن قمئة أقمأه الله . لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول : دلوني على محمد فلا نجوت إن نجا ، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ فضربني هذه الضربة ، ولكن فلقد ضربته على ذلك ضربات ، ولكن عدو الله كان عليه درعان[1] .

وقد تواترت أنباء اشتراك المرأة في الجهاد عبر التاريخ الإسلامي حيث كانت تقوم بالمساعدة في نقل الجرحى وتمريضهم ونقل الماء للجنود والقيام على خدمتهم وعملها هذا لا يقل عن حمل السيف لأنها إذا لم تقم خصص له رجال من بين المقاتلين للقيام به ولكن نساء المسلمين قد كفوهم ذلك .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٩ .

ولقد خرجت بعض أمهات المؤمنين مع رسول الله ﷺ للاشتراك في الغزوات مع غيرهن من النساء .

(فعن أنس بن مالك قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وأنهما لمشمرتان أرى قدم سوقهما تنقزان تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم ثم ترجعان فتملآنهما ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم)[1] .

(يقول الإمام النووي وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن لسقي الماء في حال القتال)[2] .

ومن الأحاديث الدالة على المشاركة حديث أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الانصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى[3] .

يقول الإمام النووي في شرح هذ الحدث (فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما ، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة)[4] .

وهذا المعنى هو المتبادر للأذهان حيث أنهن سيدات مسلمات مؤمنات يعرفن حدود الشرع وأصول الدين .

وعن الربيع بنت معوذ قالت : «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة[5] .

وفي هذا الحديث اشارة إلى ما كانت النساء يعملنه في الغزوات وهو ما تقوم به الممرضة من أعمال في عصرنا هذا من اعداد الطعام والشراب ، ورعاية المرضى ومعالجة الجرحى .

وعن أم عطية الانصارية قالت : (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى)[6] . وتقصد رضي الله عنها بالغزو : أي مشاركة المسلمين في الغزوة بالأعمال التى ذكرت .

وعن ابن عباس : (كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن)[7] .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٦ كتاب الجهاد ـ باب غزوة النساء ص٥٨ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ كتاب الجهاد والسير باب غزوة النساء ص ١٩٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ كتاب الجهاد ـ باب غزوة النساء مع الرجال ص ٤٧ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ كتاب الجهاد ـ باب غزوة النساء مع الرجال ص ٤٧٠ .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخارى كتاب الجهاد باب «رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة» ص ٨٠ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ كتاب الجهاد باب النساء الغازيات ص ٤٧٥ .

(٧) المصدر السابق ص ٤٧٢ .

لم يضرب لهن الرسول ﷺ بسهم لأن السهم كان يضرب للمقاتل ولما كانت المرأة لا تقاتل كان يعطيها الرسول شيئًا من الغنيمة دون السهم اكرامًا لها في مقابل عملها ، كما يصور هذا الحديث كيف شاركت الصاحبيات الجليلات المسلمين في أعظم الأعمال بما كن يقدرن عليه ، تأييدًا أو مساعدة لهم وهذا من قبيل المؤازرة الإسلامية .
(وعن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر ، فقال لها رسول الله ﷺ : وما هذا الخنجر ؟ قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه ، فجعل رسول الله ﷺ يضحك) .(١)

وهكذا نرى شجاعة الصحابيات واستعدادهن للدفاع عن أنفسهن أثناء الغزو وأثناء أداء تلك الاعمال ولقد استمرت مشاركة النساء الرجال في الغزو حتى في عهد الخلفاء الراشدين وغزت معهم البحر وكل ذلك كان بعلم الرسول ﷺ ورضاه .
وعن عبدالله بن عبدالرحمن الانصاري قال (سمعت أنسًا رضى الله عنه يقول : دخل رسو الله ﷺ على ابنة ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت : لم تضحك يا رسول الله ؟ فقال : ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة ، فقالت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعلها منهم قال : أنت من الأولين ولست من الآخرين قالت : قال أنس : فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت)(٢) .

وقد توهم الاستاذ أحمد عبدالعزيز الحصين فاعتبر أن كل هذه الأحاديث منسوخة وأنه لا يوجد دليل لمن يقول بمشاركة النساء الرجال الجهاد بالاعمال التي هي من صميم اختصاصهم وقد جاء من قوله : (أما ما يردد بعضهم من أن المرأة قد اشتركت في الحروب مع الرجال في عهد النبي ﷺ فليس فيه دليل في حقها في الاشتراك وإنما حدث ذلك قبل فرض الحجاب فهو منسوخ بما حدث بعده)(٣)

ثم جاء بدليل يدعم رأيه هذا فأورد الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود في سننه والنسائي وابن ابي عاصم (أن الرسول ﷺ في غزوة خيبر بلغه أن ستًا من النسوة خرجن خلف المجاهدين فأرسل إليهن وقال لهن وقد ظهر في وجهه الغضب : ما أخرجكن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ كتاب الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال ص ٤٦٩ .
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٦ كتاب الجهاد ـ باب جهاد النساء ص ٧٦ .
(٣) المراة ومكانتها في الإسلام احمد عبدالعزيز الحصين ص ٨٧ .

وبأمر من خرجتن ؟ فأجبن بأنهن خرجن لمناولة السهام وسقي السويق ومداواة الجرحى . فقال ﷺ : مرن فانصرفن)(١)

ودعم رأيه برأي ابن حجر قال : («وجاء في الاصابة لابن حجر أن أم كبشة القضاعية استأذنت رسول الله ﷺ في الخروج معه لمداواة الجرحى والمرضى وسقي الماء في غزوة حنين فما كان من النبي ﷺ إلا أن قال لها لولا أن تكون سنة ويقال فلانه خرجت لأذنت لك ولكن اجلسي» وفي رواية لابن سعد أنه قال: «اجلسي لا يتحدث الناس أن محمدًا يغزو بامرأة» وعلق ابن حجر على هذا بأنه ناسخ لما قبله)(٢)

وللرد على سعادة الاستاذ أحمد عبدالعزيز الحصين أقول وبالله التوفيق : لقد أخطأ استاذنا في رأيه وأدلته . والخطأ واضح وظاهر وبين ، فقد ثبت بالسنة المتواترة أن النساء وبعض أمهات المؤمنين شاركن الرسول والصحابة الغزوات ما كان منها قبل الحجاب وما كان منها بعده والدليل في ذلك الاحاديث التي ذكرتها في الصفحات السابقة ولا دليل لديه على النسخ أما الحديث الذي أورده كدليل يؤيد به رأيه فهو حديث اسناده ضعيف لا تقوم الحجة به ، فقد أورده أبو داوود في سننه تحت باب المرأة والعبد يحذيان الغنيمة وقد قال الإمام الحافظ ابن القيم في شرحه له (قال الأوزاعي وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله)(٣)

ثم أنه احتج بحديث أم كبشة القضاعية ومنع الرسول لها بينما هذا الحديث لا يصح بأي حال من الأحوال أن يكون دليلاً لمنع النساء من مشاركة الرجال للأسباب التالية :

الأول : أنه لا يوجد دليل على أن هذا الحديث ناسخ لكل الأحاديث المتواترة والصحيحة الواردة في مشاركة النساء للرجال في الغزو .

الثاني : لا يوجد دليل على أن حديث أم كبشة القضاعية كان بعد الفتح وعلى فرض أنه كان بعد الفتح ففي حديث أم سليم ومشاركتها المسلمين يوم حنين رد عليه .

الثالث : قد يكون هذا الحديث خاصًا بأم كبشة القضاعية لأنه لم يكن أحد من محارمها حاضرًا الغزوة لأن الرسول ﷺ في الوقت الذي منع أم كبشة سمح لأم سنان الأسلمية .

(فعن ثبيته عن أمها أم سنان الأسلمية قالت : لما أراد النبي ﷺ الخروج إلى خيبر قلت : يا رسول الله أخرج معك أخرز السقاء وأداوي الجرحى . الحديث . . . وفيه

---

(١) و (٢) المرأة ومكانتها في الإسلام احمد عبدالعزيز الحصين ص ٨٧ .

(٣) عون المعبود شرح سنن ابى داود ج ٧ كتاب الجهاد ص ٤٠١ .

أن لك صواحب قد أذنت لهن من قومك ومن غيرهم فكونى مع أُم سلمة)[١]

الرابع : أن ابن حجر جزم بالنسخ مع أن احتمال النسخ بعيد جدًا ، واحتج بأن حديث أم سنان في غزوة خيبر وحديث أم كبشة كان يوم الفتح واعتبر أن حديث أم كبشة نسخ حديث أم سنان وكان قبل فتح مكة .

وأقول مع احترامي الشديد لرأي ابن حجر : أين إذاً نضع حديث أُم سليم ومشاركتها للمسلمين في غزوة حنين وكان ذلك بعد فتح مكة والحديث بتمامه قد تقدم ذكره .

كما أن هناك حديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه يقرر صراحة مشاركة النساء للرجال في الغزو وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء وهذا التصريح إنما صرح به ابن عباس في وقت متأخر كما ذكر ذلك النووي أن ذلك كان في فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة ولو كان ابن عباس يعلم خلاف ذلك لما أكد ذلك بقوله أن الرسول ﷺ كان يغزو بالنساء ولو كان غزو النساء مع الرجال قد نسخ لكان ابن عباس أول من يعلم وهو حبر الأمة .

والحديث أسوقه بتمامه روى مسلم (عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله خمس خلال ، فقال ابن عباس لولا أن أكتم علمًا ما كتبت إليه ، كتب إليه نجدة : أما بعد فاخبرني : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألني : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء[٢] وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن وأن رسول الله لم يكن يقتل الصبيان ، وكتبت تسألنى متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فلعمري أن الرجل لتنبت لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم ، وكتبت تسألنى عن الخمس لمن هو ؟ وإنا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك[٣]

وقد جاء في شرح هذ الحديث للإمام النووي ما يأتى قوله : («فقال ابن عباس لولا أن أكتم علمًا ما كتبت إليه» ، يكره نجدة لبدعته وهو كونه من الخوارج الذين يمرقون من

(١) الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج ٤ حرف السين القسم الأول ص ٤٦٣ .
(٢) يغزو بالنساء : اي يستصحبهن في غزوة .
(٣) صيح مسلم بشرح النووي ج ٤ كتاب الجهاد باب النساء الغازيات ص ٤٧١ .

الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر إلى جوابه)[1] .

وقوله (كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة) هو الشاهد في هذا الحديث .

الخامس : لما طالبت إحدى النساء الاشتراك مستقبلاً في الحرب لم يمنعها النبي ﷺ بل أقرها عليه من ذلك حديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم ذكره الذي يحكي ما جرى بين الرسول ﷺ وأم حرام بنت ملحان وكيف أنه قال : ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر ، فقالت : أدعُ الله أن يجعلني منهم . فقال : اللهم اجعلها منهم . فغزت البحر مع غزاة المسلمين ومع زوجها عبادة بن الصامت في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ولو كانت هذه المشاركة منسوخة لما خرجت أم حرام ولما اشتركت وهي من هي مقامًا وورعاً وديناً .

وفي هذه الأحاديث ما يكفى لتقرير حق المسلمة مشاركة الرجل في الجهاد بالأعمال التى تحسنها .

(يقول الشيخ محمود شلتوت : غير أن اختلاف النظم وتبدل الأحوال والشؤون يوجب في هذه الأيام حفظًا لكرامة المرأة إذا أرادت أن تساهم في هذا الواجب العام ، أن يتخذ لها الوضع الذي يصونها ويقيها شر العابثين)[2]

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ كتاب الجهاد باب النساء الغازيات ص ٤٧١ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت غزو النساء وقتالهن ص ٢٣٠ .

حق الاجارة « الأمان »

تأتي الإجارة والأمان بمعنى واحد ، والأمان والأمن لغة معناه : طمأنينة النفس وزوال الخوف ويطلق على الحالة التي يكون عليها الإنسان .

وقوله «أبلغه مأمنه أي منزله الذي فيه أمنه»(١) .

والأمان اصطلاحًا : هو تحقيق الأمن والحماية لمن طلبها . (واستجارك : استأمنك . فأجره أمنه)(٢) .

(المستأمن ـ بكسر الميم الطالب للأمان هو من يدخل دار غيره بأمان لمدة محدودة أو بلاد غيره بأمان سواء كان مسلمًا أو حربيا)(٣) .

والدليل على مشروعيته قوله تعالى ﴿وإن أحد من المشاركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾(٤) .

قال الزمخشري (المعنى إذا جاءك أحد من المشركين بعد انقضاء الأشهر لا عهد بينك وبينه واستأمنك ليسمع ما تدعو إليه من التوحيد والقرآن فأمنه حتى يسمع كلام الله ثم إذا لم يسلم أوصله إلى ديار قومه التي يأمن فيها على نفسه وماله) .(٥)

وهكذا يبين الزمخشري كيف يعطى الأمان وما يجب على مانح الأمان فعله ، كما يبين ابن كثير في تفسيره عن الغرض الذي من أجله شرع الأمان فيقول : (والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية ، أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أمانًا ما دام مترددًا في دار الإسلام وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه)(٦) .

وهذه الآية هي الأصل في تأمين المشرك ، يقول الشيخ محمود شلتوت : (وقد توسع الإسلام في هذا الباب فقرر عصمة المستأمن وأوجب على المسلمين حمايته في نفسه وماله

---

(١) المفردات في غريب القران للراغب الاصفهاني ص ٢٦ .

(٢) تفسير الجلالين تفسير سورة التوبة ص ٢٤٨ .

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٤ ص ١٦٦ .

(٤) سورة التوبة اية ٦ .

(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التاويل للزمخشري م ٢ ص ١٧٤ .

(٦) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ٢ تفسير سورة التوبة ص ٣٣٧ .

ما دام في دار الإسلام وجعل للمسلمين حق اعطاء ذلك الأمان يسعى بذمتهم أدناهم)[١].

فقد جاء في الحديث الشريف ما نصه (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)[٢].
(وهذا الحق ثابت للرجال والنساء يقول سيد سابق والاحرار والعبيد فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يؤمن أي فرد من الأعداء يطلب الأمان ، ويتقرر حق الأمان بمجرد اعطائه ويعتبر نافذًا من وقت صدوره إلا أنه لا يقرر نهائيًا إلا باقرار الحاكم أو قائد الجيش)[٣].

وهذا الحق مقيد ببعض الشروط يبينها الشيخ محمود شلتوت بقوله : (ولم يشترط في ذلك إلا أن يضمن على المسلمين سلامتهم بأن لا تبدو على المستأمن من مظاهر الركون إلى التجسس على المسلمين ، وللإمام حق ابطال أي أمان لم يصادف محله أو لم يستوف شروطه كما له أن ينتزع ذلك الحق من الأفراد متى رأى المصلحة في ذلك)[٤].
وينعقد الأمان بايجاب وقبول ، بايجاب من مانح الأمان وقبول من المستأمن أو العكس وقد حصل كلا النوعين على عهد رسول الله ﷺ فقد منح الرسول ﷺ الأمان لقريش يوم فتح مكة حيث قال : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن)[٥].

فهذا ايجاب من الرسول . ومن استجاب لهذا النداء ويعتبر ذلك منه قبولاً .
وقد طلب صفوان بن أمية الأمان من رسول الله ﷺ وقبل الرسول بذلك)[٦]
وقد أعطى الإسلام المرأة هذا الحق في أن تجير العدو وأن تعطيه الأمان ، كما ثبت ذلك في السنة النبوية الصحيحة . فقد روى البخارى (أن أبا مرة مولى أم هانىء ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانىء ابنة ابى طالب تقول : «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانىء بنت أبي طالب ، فقال : مرحبًا بأم هانىء فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفًا في ثوب واحد ، فقلت : يا رسول الله زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء قالت

(١) تفسير القرآن الكريم محمود شلتوت اية الامان ص ٦٢٢ .
(٢) سنن الترمذي ج ٤ كتاب السير باب ما جاء في امان العبد والمراة
(٣) فقه السنة للسيد سابق ج ٢ عقد الامان ص ٦٩٤ ، ٦٩٥ .
(٤) تفسير القرآن الكريم الشيخ محمود شلتوت اية الامان ص ٦٢٢ .
(٥) السيرة النبوية لابن هشام ٤ فتح مكة ص ٣٤ .
(٦) السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ فتح مكة ص ٣٤ .

أم هانى : وذلك ضحى)[١] .

فأوجب الرسول بهذ الحديث على المسلمين أن يحترموا ما تعهدت به المرأة وأن ينفذوا لها وعدها ولا يتعرضوا بشيء من السوء لمن أجارت حتى ولو كان من أجارت ممن أمر بقتلهم .

وفي رواية أخرى أنه قد احتمى رجلان من بني مخزوم ببيت أم هانىء بنت أبي طالب فأغلقت عليهم الباب وأسرعت للرسول ﷺ تخبره بخبرهما فأعطاها الأمان ، وفي ذلك يروى الترمذي (عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانىء أنها قالت : أجرت رجلين من أحمائي فقال رسول الله ﷺ قد أمنا من أمنت)[٢] .

كما أعطت الأمان أم حكيم بنت الحارث بن هشام ـ عام الفتح لعكرمة بن ابي جهل فأمنه النبي ﷺ رغم أنه ذكر اسم عكرمة من بين الذين أمر بقتلهم ولو وجدوه تحت استار الكعبة) . [٣]

ومما يؤكد مشروعية هذا الحق للمرأة حديث الرسول ﷺ في ذلك .

(فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إن المرأة لتأخذ للقوم يعنى تجير على المسلمين)[٤] .

وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم قال أبو عيسى : ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم)[٥]

(قال أبو عبيد : فقوله ﷺ « يسعى بذمتهم أدناهم » هو العهد الذي إذا أعطاه رجل من المسلمين أحدًا من أهل الشرك جاز على جميع المسلمين ، ليس لأحد منهم نقضه ولا رده ، جاءت سنة النبي ﷺ بذلك في النساء)[٦] .

وقد أجارت زينب بنت الرسول ﷺ زوجها أبا العاص بن الربيع عندما قدم إلى المدينة قبل أن يعلن اسلامه وقصة ذلك مشهورة ومعروفة . [٧]

ومن كل ما تقدم نرى كيف تضافرت الروايات التى تثبت هذا الحق للمرأة ،

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ٦ كتاب الجزية باب امان النساء وجوارهن ص ١٩٥ .

(٢) سنن الترمذي ج كتاب السير باب (ما جاء في امان العبد والمراة) ص ١٤١ قال ابو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) الاصابة تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج ٤ حرف الحاء القسم الاول ص ٤٤٣ .

(٤) سنن الترمذي كتاب السير باب ما جاء امان العبد والمراة ص ١٤١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) كتاب الأموال لابي عبيد القاسم بن سلام . ص ٢٦٩ .

(٧) الاصابة تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني حرف الزاي القسم الاول ص ٣١٢ .

ويتضح لنا مدى احترام الإسلام وتكريمه للمرأة حين اعطاها حق الاجارة كالرجل هذا الحق الذي لم يعطه لها أي قانون دولي لا في القديم ولا في الحديث بل لم يعطه حتى للرجل . بينما نرى أن الإسلام يسمو بالمرأة لدرجة رفيعة معترفًا بانسانيتها ووجودها وحقها كعضو مشارك في المجتمع له وزنه وأثره .

* * *

المرأة والولاية العامة

يقصد بالولاية العامة : (ما يشمل نظر متقلدها أمور الدين إلى جانب أمور الدنيا للجماعة)[1]كالخلافة وإمارة الأقاليم ـ وإمارة الجند وولاية المظالم . . الخ . فقد خصص الله عزّ وجلّ هذه الوظائف للرجال دون النساء وذلك على مبدأ تقسيم الوظائف ـ وليس من قبيل التحقير أو التقليل من شأنها ـ فالله عزّ وجلّ خلق كلا من الرجل والمرأة بخصائص جسمية ونفسية مناسبة للوظائف التى سيوكلها لهما .

ولأن مثل هذه الوظائف ومثل هذه الأعمال تتطلب معاينات خارجية متتالية وتقتضي الظهور بين الناس لمباشرة هذه الأمور أوكلها للرجل فالمرأة بحكم الشريعة الإسلامية لا يجوز لها الظهور أمام الرجال والاختلاط بهم . كما أن تكوينها الجسمي الضعيف وتكوينها النفسي العاطفي الرقيق وما يعتريها من عوارض جسمية خاصة تمنعها من ممارسة هذه الأعمال التى تحتاج إلى القوة والخشونة ، وإلى صلابة في الارادة والعاطفة عند الحكم وهذه الصفات لا تتوفر إلا فى الرجل بحكم خلقته وتكوينه ، ولو أن في تقلد المرأة مثل هذه الوظائف مصلحة عامة لما أغفلها الإسلام إلا أن الإسلام أبقى المرأة لوظيفة أهم ألا وهى وظيفة الأمومة حيث أن الرجل لا يستطيع أن يؤديها مهما تفرغ لها فتضيع اذا ما انشغلت المرأة عنها بالأمور التى ليست من تخصصها ، ثم أن هذه الأمور والتى يطلق عليها الولايات العامة لكونها غير متوافقة مع طبيعتها وفطرتها فإننا نلاحظ أن إقبال المرأة على مثل هذه الوظائف يعتبر ضئيلاً ، فمثلاً نلاحظ في البلاد التى أقرت دساتيرها مشاركة المرأة في السياسة كالانتخاب والترشيح ، وعضوية البرلمان ، نجد أن عدد النساء لا يذكر ولو كان ذلك موافقا لطبيعتها لوجدنا أن نصف البرلمان من النساء ولكن هذا ما لم يحدث اطلاقًا وهذ الواقع العملي يقرر أن هذه الأمور السياسية غير مرغوب فيها من قبل المرأة ولا يترتب عليها أي مصلحة لها .

لذا فإن الشريعة الإسلامية السمحاء جعلت الخلافة وتولى الحكم مقصورًا على الرجال دون النساء بدليل قوله ﷺ (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)[2]فلم يكلفها الإسلام ما لا تطيقه من أعباء بل كلفها ما يدخل ضمن طاقتها وما يلائم فطرتها وهو مما

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د. عبدالوهاب الشيشاني ص ٦٨٩ .
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٣ كتاب الفتن ص ٤٦ .

يحتاج بالفعل إلى تفرغ واهتمام ، لذلك جعل أمر الانفاق عليها وحمايتها من مسؤوليات الرجال .

وإذا كان الإسلام قد قصر الخلافة «الولاية العظمي» على الرجال فإنه لم يمنع المرأة أن تتولى من الولايات ما يتناسب مع طبيعتها وقدراتها وما يتلاءم مع ظروفها فقد ولى عمر ابن الخطاب الشفاء بنت عبدالله العدوية امرأة من قومه ـ ولاية السوق .(١)

فقد جاء في كتاب الاصابة في تمييز الصحابة ما نصه (وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها وربما ولاها شيئًا من أمر السوق روى ذلك حفيداها أبو بكر وعثمان ابنا سليمان ابن ابي حثمة)(٢)

وقد يكون سبب توليتها أمر السوق أنها كانت تجيد الكتابة وكانت ذات علم وفضل كما جاء ذلك في ترجمتها .

وهكذا رأينا من كل ما سبق أن الحقوق التى نالتها المرأة هي غاية الفضل والتكريم وأن ما تطالب به المرأة اليوم من حقوق سياسية هي ليست في حاجة لها كما بينت والله تعالى أعلم .

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ كتاب الشهادات ص ٤٢٩ .

(٢) الاصابة في تمييز الصحابة ٤ حرف الشين ص ٣٤١ .

الفصل الرابع

الحقوق المالية

أهليتها الاقتصادية

الأصل العام في أحكام العبادات والمعاملات الإسلامية أنها موجهة للمكلفين من الرجال والنساء على السواء ما لم ترد خصيصة تخصص نوعًا دون الآخر .

وقد أثبت في الفصل الثاني من هذا الباب أهلية المرأة لتلقى التكاليف الشرعية بنصوص الكتاب والسنة .

ولما كان الرجل مؤهلاً لتملك القيم الاقتصادية والتصرف فيها فإن المرأة والرجل في الحكم سواء .

إن حق الملكية ثابت بنصوص القرآن والسنة سواء أكانت هذه الملكية في الأموال المنقولة أو العقارات أو الأراضي الزراعية أو غير ذلك .

قال تعالى : ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسئلوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما[1] .

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية أن أُم سلمة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله تعالى : ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾[2] أي في الأمور الدنيوية وكذا الدينية لحديث أُم سلمة وقال عطاء بن أبي رباح نزلت في النهي عن تمني ما لفلان وفي تمني النساء أن يكن رجالاً فيغزون ، رواه ابن جرير ثم قال : «للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن» أي كل له جزاء على عمله بحسبه إن خيرًا فخيرا وإن شرًا فشر هذا قول ابن جرير وقيل المراد بذلك في الميراث أي كل يرث بحسبه)[3]

قال أبو جعفر (اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك : للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وللنساء نصيب من ذلك مثل ذلك ، حدثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد عن قتادة قوله : ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض إلى آخر الآية﴾ كان أهل الجاهلية

---

(١) سورة النساء اية ٣٢ .

(٢) سنن الترمذي ٥ كتاب تفسير القرآن تفسير سورة النساء ص ٢٣٧ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٨٨ تفسير سورة النساء .

لا يورثون المرأة شيئًا ولا الصبي شيئًا وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع فلما نجز للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين قال النساء لو كان جعل أنصباءنا كأنصباء الرجل وقال الرجال : نرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فأنزل الله الآية يقول : المـرأة تجزى بحسنتها عشر أمثالها كما يجزى الرجـل قال : وقال آخرون بالمعنى ذلك للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم وللنساء نصيب منهم ، قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال : معناه للرجال نصيب من ثواب الله تعالى وعقابه مما اكتسبوا فعملوه من خير أو شر وللنساء مما اكتسبن من ذلك كما للرجال ، وإنما قلنا أن ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال «تأويله» : للرجال نصيب من الميراث وللنساء نصيب منه ، لأن الله عزّ وجلّ أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيبًا مما اكتسب وليس الميراث مما اكتسبه الوارث وإنما هو مال أورثه الله تعالى عن ميته بغير اكتساب وانما «الكسب» العمل و«المكتسب» المحترف .(1)

وهذا التأويل الذي ارتاح إليه والذي يفهم من ظاهر الآية فكما قال أبو جعفر إن كلمة الكسب معناه العمل فلكل من الرجال والنساء ثمرة ما عمل وكسب بيده ليس لأحد أن يعتدي عليه . يوضح هذا المعنى صاحب كتاب التفسير الحديث فيقول (تضمنت الآية نهيًا عن التنافس والتحاسد وتشهي ما فضـل الله بعضـهم على بعض في القسمة والأنصبة والربح والرزق مع تقرير حق الرجال فيما احرزوا وكسبوا وحق النساء فيما أحرزن وكسبن وتقرير كون الله عزّ وجلّ هو المتفضل عليهم جميعًا وأن عليهم أن يسألوه من فضله فهو العليم بمقتضيات كل شيء وهذه الآية غير منفصلة عن الآيات الثلاث السابقة لها . قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ، ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه نارًا وكان ذلك على الله يسيرا ، إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريما﴾(2) . فإن النهى فيها عن أكل بعض الناس أموال بعضهم بالباطل وعلى هذا تكون الآية الرابعة قد انطوت على تنبيه حاسم على حق المرأة فيما يدخل إلى يدها من مال مشروع من مختلف الطرق وحرية تصرفها وأهليتها الاقتصادية لهذا التصرف على حقها في النشاط والاكتساب وأهليتها لهما) .(3)

---

(1) تفسير الطبري جامع البيان عن تاويل اي القران أبي جعفر الطبري ج ٨ ص٢٦٧ في تفسير سورة النساء .
(2) سورة النساء اية ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ .
(3) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ج ٦ تفسير سورة النساء ص٦٣ .

كما وردت آيات كثيرة يفهم منها ثبوت حق الملكية للمرأة منها قوله تعالى : ﴿وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله﴾[١]

فقد أوجب الله عليها اخراج الزكاة وأمرها بذلك صراحة في هذه الآية وفي هذا دليل على أن لديها مالا تملكه يجب عليها اخراج الزكاة فيه إن توفرت الشروط .

وهناك آية في سورة الأحزاب أيضًا يفهم منها ذلك قال تعالى : ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا[٢]

ففي قوله «المتصدقات» صفة للنساء من الصفات المحمودة والصدقة كما يقول ابن كثير رحمه الله (هي الاحسان إلى الناس المحاويج والضعفاء الذين لا كسب لهم ولا كاسب يعطون من فضول الأموال طاعة لله واحسانًا إلى خلقه) .[٣]

ولولا أن المرأة ذات كسب ولها مال لما استطاعت أن تتصدق ولما وصفها الله عزّ وجلّ بهذه الصفة . وفي هذا المعنى أيضًا يقول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾[٤] وفي هذه الآية نداء إلى كل المؤمنين رجالاً ونساء يحثهم الله عزّ وجلّ على الانفاق من أطايب الأموال مما هو من كسب أيديهم وقد جاء في تفسير هذه الآية لابن كثير قوله «يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالانفاق والمراد به الصدقة هنا قال ابن عباس من طيبات ما رزقهم من الأموال التى اكتسبوها ، قال مجاهد : يعنى التجارة بتيسيره اياها لهم ، وقال على والسدى «من طيبات ما كسبتم» يعنى الذهب والفضة ومن الثمار والزروع التى أنبتها لهم من الأرض قال ابن عباس أمرهم بالانفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ونهاهم عن التصديق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا[٥]

فكيف يأمرها الله بالانفاق وهي لا تملك شيئًا من الطيبات المكتسبة من ذهب وفضة وزروع وثمار وتجارة ، لقد اعتبرها الإسلام صاحبة حق على ملكها وقرر لها حق التملك بالميراث بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية ، ونزل بذلك المبدأ العام في الميراث بقوله

---

(١) سورة الاحزاب اية ٣٣ .

(٢) سورة الاحزاب اية ٣٥ .

(٣) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ١ ص٤٨٨ تفسير سورة الاحزاب .

(٤) سورة البقرة اية ٢٦٧ .

(٥) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ١ ص ٣٢١ تفسير سورة البقرة

تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبًا مفروضًا﴾(١) .

كما قرر حقها في المهر وجعله لها وحدها ولم يسمح لأحد أن يتصرف فيه غيرها ، فقال تعالى : ﴿وآتو النساء صدقاتهن نحلة﴾(٢) وقوله ﴿فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا واثما مبينًا﴾(٣)

والآيات والأحاديث كثيرة في هذا الصدد مما يفهم منها أن لها أن تملك كل أصناف المال المباحة بكل أسباب التملك المشروعة ولها أن تمارس التجارة فتبيع وتشتري وتعتق وتضمن وتهب وتوصي وتوكل وتتعاقد وما إلى ذلك من أنواع التصرف المالي العام .

فقد روي البخاري تحت باب «البيع والشراء مع النساء» عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة فلما جاء قالت أنهم أبو أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء فقال النبي ﷺ إنما الولاء لمن اعتق»(٤) وقد جاء في حديث آخر في نفس الباب عن الزهري «قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله ﷺ فذكرت له فقال : اشتري واعتقي فإن الولاء لمن اعتق»(٥) .

أي ذكرت له عاشة ما كان بشأن بريرة واشترط أصحابها الولاء ، فبين لها رسول الله ﷺ أن اشتراطهم باطل وأن الولاء لمن اعتق .

والشاهد في الحديث قوله ﷺ لعائشة اشتري واعتقي فدل على أن ذلك حق لها تبيع وتشتري كالرجل تمامًا .

كما أن عنوان الباب الذي اختاره البخارى لهذا الحديث « البيع والشراء مع النساء » يدل بما لا يدع مجالاً للشك على اهلية المرأة فى التصرف العام كالبيع والشراء والتجارة .

وكانت السيدة زينب بنت جحش رضى الله عنها تدعى أم المساكين سماها بذلك رسول الله ﷺ لأنها كانت تغزل بيدها الصوف وتدبغ وتخرز وتبيعه فى السوق وتتصدق بالثمن على المساكين(٦) . وقصة فاطمة رضى الله عنها والسلسلة التى كانت فى يدها عندما دخل الرسول ﷺ فقال : يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله ﷺ وفى يدها سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة الى السوق فباعتها

(١) سورة النساء اية ٧ .
(٢) سورة النساء اية ٤ .
(٣) سورة النساء اية ٢٠ .
(٤) صحيح البخاري طبعة دار الفكر كتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء ص ٢٧ .
(٥) المصدر السابق .
(٦) الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى ج ٤ حرف الزاى (بتصرف) .

واشترت بثمنها غلاماً فأعتقته فحدث بذلك فقال : الحمد لله الذى أنجى فاطمة من النار)[1] . يتبين من هذه القصة أن للمرأة كامل الحرية فى أن تبيع وتشترى وتعتق وفى هذا قال ابن حزم : (وبيع المرأة مذ تبلغ والبكر ذات الاب وغير ذات الاب والثيب ذات الزوج والتى لا زوج لها جائز وابتياعها كذلك)[2] . (وهبة المرأة ذات الزوج والبكر ذات الاب واليتيمة والمخدوع فى البيوع والمريض مرض موته أو مرض غير موته وصدقاتهم كصدقات الاحرار واللواتى لا أزواج لهن ولا أباء كهبات الصحيح ولا فرق)[3] . من كل ما تقدم نجد أن المرأة تملك ما لها ويحق لها التصرف فيه كالرجل سواء كانت متزوجة أم لم تكن لان الزوج ليست له ولاية على أموالها ولان الانوثة بحد ذاتها لم تكن سبباً فى الحجر عليها وهذا هو رأى معظم المذاهب الاسلامية باستثناء المذهب المالكى[4] . وأحد روايتى أحمد والذى لا يجيز للمرأة التصرف بأموالها بغير عوض الا باذن زوجها . والخلاف فى هذا الموضوع يتمثل فى نقطتين .

النقطـــة الاولـــى :

هى « متى يدفع للجارية مالها ؟ » وفى هذه النقطة ينقسم الفقهاء الى رأيين :

فأصحاب الرأى الاول يقولون : (ان الجارية اذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها دفع اليها مالها وزال الحجر عنها وان لم تتزوج وان للمرأة الرشيدة التصرف فى مالها كله بالتبرع والمعاوضة) . وأصحاب هذا الرأى : عطاء والثورى وأبو حنيفة والشافعى واحدى روايتى أحمد وأبو ثور وابن المنذر ومنهم ابن قدامة[5] .

وأصحاب الرأى الثانى يقولون : « لا يدفع اليها مالها بعد بلوغها حتى تتزوج وتلد أو يمضى عليها سنة فى بيت الزوج . وهم : مالك واحدى روايتى أحمد وعمر وشريح والشعبى دليلهم ما قاله شريح « قال : عهد إلىّ عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول فى بيت زوجها حولاً أو تلد ولداً » رواه سعيد فى سننه[6] . ولكن رأيهم لا يستند الى دليل قوى .

---

(١) سنن النسائى ج ٨ كتاب الزينة الكراهية للنساء فى اظهار الحلى والذهب ص ١٥٨ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٩ احكام البيوع ص ٥٤ / ١٥٦٢ مسالة .

(٣) المحلى لابن حزم ج ٩ احكام الهبات ص ١٦٠ / ١٦٤٢ مسالة .

(٤) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ٢ كتاب الحجر مبحث اذا بلغ الصبى غير رشيد ص ٣٥٢ .

(٥) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٥١٧ .

(٦) نفـس المصـدر السـابق .

والرأى عندى ما رآه أصحاب الرأى الاول . وقد سبق أن أثبت ذلك بما أوردته من أدلة فى أول البحث وأضيف ما أورده ابن قدامة من أدلة قوية :

[١] استدل بقوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم »(١) ولأنه يتيم بلغ وأونس منه الرشد فيدفع إليه ماله كالرجل ، ولانها بالغة رشيدة فجاز لها التصرف فى مالها كالتى دخل بها الزوج .

[٢] حديث عمر ان صح فلم يعلم انتشاره فى الصحابة ولا يترك به الكتاب والقياس وان حديث عمر مختص بمنع العطية فلا يلزم فيه المنع من تسليم مالها اليها ومنعها من سائر التصرفات .

[٣] وعلى هذه الرواية اذا لم تتزوج أصلاً احتمل أن يدوم الحجر عليها عملاً بعموم حديث عمر لانه لا يوجد شرط دفع مالها اليها فلم يجز دفعه اليها كما لو لم ترشد ـ مسكينة هذه المرأة اذا كانت الفتوى هكذا فانها اذا لم تتزوج ستحرم من الاثنين الزواج والمال ولو أن القاضى كما ذكر ابن قدامة رأف بحالها وقال : « يدفع لها مالها اذا عنست وبرزت للرجال » وماذا تريد بمالها بعد أن تكون قد قضت حياتها كلها محجوراً عليها .

بهذه الادلة يثبت ضعف حجة أصحاب الرأى الثانى فكان الرأى الاول هو الراجح .

أما نقطة الخلاف الثانية فهى :

هل تتصرف المرأة فى مالها دون اذن زوجها ؟؟

[١] أصحاب الرأى الاول : « الذين سبق ذكرهم » قالوا :
يجوز لها التصرف فى مالها بالتبرع والمعاوضة .
يرى رأيهم من العلماء المحدثين الشيخ محمد عزة دروزة .

[٢] أصحاب الرأى الثانى قالوا :
لا يجوز لها أن تتصرف فى مالها الا باذن زوجها .
يرى رأيهم الشيخ محمد ناصر الدين الالبانى وأدلتهم فى ذلك :

[١] استدلوا بفتوى الامام مالك(٢) فى المرأة التى حلفت ان تعتق جارية لها لبس لها غيرها فحنثت ولها زوج فرد ذلك عليها زوجها .

---

(١) سورة النساء اية ٦ .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص٥١٨ حديث منع عطية المراة الا باذن زوجها .

وقال مالك ليس عتقاً ودليله ما روى ان (امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلى لها فقالت انى تصدقت بهذا فقال لها رسول الله ﷺ : « لا يجوز للمرأة فى مالها الا باذن زوجها » فهل استأذنت كعباً ؟ قالت : نعم . فبعث رسول الله ﷺ الى كعب ابن مالك فقال : هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها قال : نعم فقبله رسول الله ﷺ منها)[1] .

[٢] حديث (عبد الله بن عمرو أن الرسول ﷺ قال : لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها)[2] .

وعللوا ذلك بقوله لان حق الزوج متعلق بمالها فان النبى ﷺ قال : « تنكح المرأة لمالها ولجمالها ولدينها » والعادة أن الزوج يزيد فى مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به[3] .

ولكن أدلة هذا الفريق كلها لا يصح الاحتجاج بها للاسباب الأتية :

[١] ان حديث امرأة كعب بن مالك حديث ضعيف قال عنه الالبانى[4] :

(قال الطحاوى حديث شاذ لا يثبت قال ابن عبد البر اسناده ضعيف لا تقوم الحجة به وعلته عبد الله . قلت : وعلته عبد الله بن يحيى الانصارى ووالده فانهما مجهولان كما فى التقريب) .

[٢] حيث عبد الله بن عمرو قال عنه ابن قدامة[5] : انه ضعيف لان شعيباً لم يدرك عبد الله بن عمرو فهو مرسل[6] .

[٣] أما تعليل الامام مالك تعليل ضعيف فليس للزوج أن يتصرف فى مهر زوجته ولا أن يتبسط فيه وليس له أن ينتفع به لان هذا يتعارض مع النصوص القرآنية الصريحة والتى يقول الله عز وجل فيها : « وأتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً »[7] وقوله تعالى : « فان طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً »[8] وقد لا يكون لها مال الا المهر ولا تملك سواه .

وقد أيد الالبانى هذا الفريق وأضاف الى أدلتهم أدلة أخرى منها حديث واثلة

---

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ كتاب الهبات باب عطية المراة بغير اذن زوجها ص ٧٩٨ . اسناده ضعيف كما جاء فى الزوائد ففى اسناده يحيى وهو غير معروف فى اولاد كعب .

(٢) عون المعبود شرح سنن ابى داود كتاب الاجارة باب فى عطية المراة بغير اذن زوجها ص ٤٦٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٥١٧ .

(٤) الاحاديث الصحيحة للالبانى ج ٢ ص ٤٩٣ .

(٥) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٥١٧ وما بعدها .

(٦) قال عنه ابن قدامة مرسل وهو منقطع .

(٧) سورة النساء ٢٠ .

(٨) سورة النساء آية ٤ .

ابن الاسفع قال . قال رسول الله ﷺ : « ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئاً الا باذن زوجها اذا ملك عصمتها » .

وهذا الحديث قال عنه الالبانى نفسه فى كتابه الاحاديث الصحيحة[1] « اسناده ضعيف » ولكنه احتج به بقوله « للحديث شواهد تدل على انه ثابت وبعضها حسن لذاته وأورد حديث عبد الله بن عمرو السابق الذكر ، وهذا الحديث لا يقوى حديث واثله لانه حديث ضعيف كما قال ابن قدامة فلا يصح أن يكون دليلاً . وان كان قال عنه الالبانى : وهذا سند حسن[2] فلا يصح أن يحتج به ولدينا ما هو أقوى منه من الاحاديث الصحيحة المتواترة فى الصحيحين مما يتعارض معه .

ثم أن حديث ابن عمرو وان صح فلا يصلح أن يكون دليلاً لان الحديث نص على العطية عامة ولم يخصص هل هى من مالها أو من مال زوجها .

والادلة كثيرة للرد على الفريق الثانى منها :

[١] عموم قوله تعالى : (فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم)[3] .

وظاهر الآية فك الحجر عنها واطلاقها فى التصرف سواء كان ذكراً أو أنثى ومن وجب دفع ماله اليه لرشده جاز له التصرف فى ماله من غير اذن .

[٢] ما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (خرج النبى ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين ولم يصل قبل ولا بعد ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها)[4] فهذا الحديث يدل على أن الرسول ﷺ أمرهن بالصدقة ولم يطلب منهن أن يستأذن أزواجهن وأنهن تصدقن فى الحال ، وقد قبل ﷺ صدقاتهن . وأورد البخارى[5] فى نفس المكان ثلاثة أحاديث أخرى بنفس المعنى وهذه الاحاديث أقوى وأصح اسناداً من الاحاديث السابقة .

[٣] ان الرسول ﷺ قد أذن للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بأحاديث صحيحة ثابتة فى البخارى ومسلم فكان الاولى الاعتماد عليها وعدم التحول عنها الى الاحاديث الضعيفة وغير الموثوقة . وهى تنص صراحة على حق التصرف فى مالها (فعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من

---

(١) الاحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الالبانى ج ٢ ص ٤١٩ .

(٢) الاحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الالبانى ج ٢ ص ٤٩٣ .

(٣) سورة النساء اية ٦ .

(٤) السخاب : هو قلادة من عنبر او قرنفل او غيره .

(٥) صحيح البخارى ج ٧ كتاب اللباس باب القلائد والسخاب للنساء ص ٥٤ .

غير أمره فله نصف أجره)[1] والحديث واضح الالفاظ صريح المعنى لا يحتاج لشرح والحديث الثانى (عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً)[2] . فبين رسول الرحمة كيف يكون التصدق دون اسراف أو مفسدة .

[٤] حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها (أنها جاءت الى النبى ﷺ فقالت يا نبى الله ليس لى شىء الا ما أدخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على فقال : ارضخى[3] ما استطعت ولا توعى فيوعى[4] الله عليك)[5] فهذا اذن صريح من الرسول ﷺ لاسماء أن تصرف من مال زوجها . فثبت بذلك أن تتصرف فى مالها من باب أولى كما بينت أسماء فى أول الحديث أنها ليس لها مال حتى تتصرف فيه كما أشارت لذلك فجاءت تستأذن . فثبت لو أن لها مالاً لتصرفت دون الرجوع الى رسول الله ﷺ وانما رجعت له لان المال مال زوجها ورغم هذا فقد أذن لها الرسول ﷺ .

من كل الادلة والاحاديث السابقة ثبت لنا رجحان رأى الفريق الاول وأن أدلة أصحاب الرأى الثانى مرجوحة لا يصح الاحتجاج بها فرجح بذلك رأى الفريق الاول وهو رأى جمهور الفقهاء .

وخلاصة ما تقدم أن الاسلام جعل للمرأة أهليتها الكاملة للتملك ، وان الجارية متى بلغت وأونس رشدها يدفع لها مالها وتصبح امرأة رشيدة لها حق التصرف فى أموالها كالرجل دون الاستئذان من زوجها الا اذا أحبت تطييباً لنفسه ومراعاة لحسن العشرة - بل لقد ذهب الاسلام فى مراعاته لحقوقها الى أبعد من ذلك فقد سمح لها أن تتصدق من ماله بالشىء المعقول دون اسراف أو مفسدة .

---

(١) صحيح البخارى ج ٣ كتاب البيوع باب قوله تعالى : (انفقوا من طيبات ما كسبتم) ص ٧ .
(٢) صحيح البخارى ج ٣ كتاب البيوع باب قوله تعالى : (انفقوا من طيبات ما كسبتم) ص ٧ .
(٣) ارضخى : اعطى
(٤) لا توعى فيوعى الله عليك : يقتر عليك كما قترت .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب الزكاة . باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء ص ٦٨ .

النفقـــــــــــــــــة

ضمن الاسلام للمرأة النفقة الدائمة كضمان اجتماعى ثابت ، كفل لها ذلك وجعله من واجبات الرجل أباً أو زوجاً أو ابناً ، وأعفاها من كل الاعباء الاقتصادية فى الوقت الذى حفظ لها حقوقها المدنية والمالية كاملة فالمرأة المتزوجة لها ثروتها الخاصة وشخصيتها المستقلة عن زوجها وهو مكلف بالانفاق عليها والقيام بكل التكاليف المالية ، انها غاية الرعاية ومنتهى الرحمة أن يوجب الاسلام نفقة المرأة على أصولها أو فروعها أو أقربائها من الرجال .

والمراد بالنفقة ما تحتاج اليه من المطعم والملبس والمسكن . فنفقتها واجبة على والدها من ساعة الولادة ، ثم على زوجها اذا تزوجت ، ثم على ابنها اذا فقد الزوج ، ثم على اهلها الاقربين ، اذا فقد كل أولئك . وهذه النفقة واجبة على الرجل بالادلة من القرآن والسنة الصحيحة . ونجد دائماً أن نفقة الاولاد والزوجة تأتى مقترنة فى الغالب فى معظم الآيات والاحاديث ويصعب التفريق بينهما لذلك سأورد كل الادلة فى مقام واحد لاثبات حق النفقة للبنت (حيث أنها تدخل ضمن الاولاد) والـزوجة ، عنـد استعراضى للآيات والاحاديث الخاصة بذلك .

قال تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله)[١] .
وهذه الآية تفيد وجوب نفقة الابناء على الآباء سواء كان هؤلاء الابناء ذكوراً أو اناثاً حسب استطاعته . يقول ابن كثير (أى لينفق على المولود والده ووليه بحسب قدرته « ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها » كقوله : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها »)[٢] .

ويأتى ذكر الرزق والكسوة فى آية ثانية يقول الله تعالى فيها (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم)[٣] .

---

(١) سـورة الطـلاق ايـة ٧ .
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ ص٣٨٣ .
(٣) سـورة النسـاء ايـة ٥ .

(أى اجعلوا لهم فيها وافرضوا لهم فيها وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من بنيه الا صاغر فكان هذا دليلاً على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على الزوج)[1] .

يقول ابن كثير : (ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف فى الاموال التى جعلها الله للناس قياماً أى تقوم بها معايشهم من التجارة وغيرها ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم اقسام فتارة يكون الحجر للصغير فان الصغير مسلوب العبارة وتارة الحجر للجنون وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين وان هذه الآية تضمنت الاحسان الى العائلة ومن تحت الحجر بالفعل من الانفاق فى الكساوى والارزاق وبالكلام الطيب وتحسين الاخلاق)[2] .

وفى آية سورة البقرة يظهر الوجوب فى قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[3] .

(أى وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أى بما جرت به عادة أمثالهن فى بلدهن من غير اسراف ولا اقتار بحسب قدرته فى يساره وتوسطه واقتاره .

قال الضحاك : اذا طلق زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف)[4] .

هذه الآية دلت على وجوب نفقة المرأة المطلقة طالما كانت ترضع الطفل ومن هنا استدل العلماء على ما للمطلقة من حق حيث أوجب الله نفقتها لانها تؤدى مهمتها بعد الطلاق ومن باب أولى لها النفقة وهى تحت قوامته . واذا كانت نفقة المرضعة وتأمين الارضاع للطفل واجبين استدل العلماء على أن للزوجة حق السكنى حيث قال تعالى : (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان أرضعن لكم فاتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى)[5] فدلت هاتان الآيتان على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة فى حالة قيامها بوظيفتها الاساسية وهى لها أوجب اذا كانت على ذمته . يقول ابن كثير : (يقول الله تعالى امراً عباده اذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها فى منزل حتى تنقضى عدتها فقال تعالى : « اسكنوهن من حيث سكنتم » أى

---

(١) تفسير القرطبى ج ٢ ص ١٦٠٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٥٢ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٢٨٣ .

(٥) سورة الطلاق آية ٦ .

عندكم « من وجدكم » قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يعنى « سعتكم »)[1] كما قال تعالى موضحاً السبب فى جعل القوامة للرجل أن أحد تلك الاسباب هى الانفاق الذى أوجبه الله عليه . قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)[2] أى من المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم لهن فى كتابه وسنة نبيه ﷺ[3] .

والاحاديث الواردة فى هذا الصدد كثيرة من ذلك ما رواه البخارى تحت باب « وجوب النفقة على الاهل والعيال » (عن ابى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول)[4] . يقول الامام ابن حجر فى شرحه للحديث (قوله : « باب وجوب النفقة على الاهل والعيال » الظاهر ان المراد بالاهل فى الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من باب العام بعد الخاص أو المراد بالاهل الزوجة والاقارب . والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيداً لحقها ووجوب نفقة الزوجة .

ومن السنة حديث جابر « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج وانعقد الاجماع على الوجوب ولكن اختلفوا فى تقديرها . فذهب الجمهور انها بالكفاية .

(وابدأ بمن تعول) أى بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله اذا مانهم أى قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب)[5]

وشرح ابن حجر يغنى عن أى شرح أخر فهذا ما كنت أريد أن أبينه وهو أن نفقة البنت حتى تتزوج على أبيها . أما حديث مسلم الذى أورد جزءاً منه ابن حجر فى شرحه فتمامه قول الرسول ﷺ (اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[6] فأى كرامة للمرأة وأى اعزاز ورعاية تلك التى يكرمها ويصونها ويعزها ويرعاها بها رسول الله ﷺ وهو يوصى المؤمنين بالمرأة ويوجب عليهم نفقتها وكسوتها بلفظ صريح بليغ موجز كيف لا وهو سيد الفصحاء أجمعين .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٣٨٢ .
(٢) سورة النساء اية ٣٤ .
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٩١ .
(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النفقات ص ٤٩٧ .
(٥) نفس المصدر السابق .
(٦) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحج باب حجة النبى ﷺ ج ٣ ص ٣٤٤ .

كما يأمر الزوج فى حديث رواه أبو داود (عندما سأله والد حكيم بن معاوية القشيرى قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها اذا أطعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت)[1] انها غاية الرعاية وحسن العشرة وحسن الصحبة .

وقد روى البخارى (عن عائشة رضى الله عنها أن هنداً زوجة أبى سفيان قالت : يا رسول الله ان أبا سفيان شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال ﷺ خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف)[2] .

فدل الحديث على وجوب نفقة الزوجة والاولاد على الزوج وان الواجب أن يكفلهم دون تحديد للنفقة فاذا قصر الاب أو امتنع فللزوجة أن تأخذ ما يكفيها وأولادها دون علمه .

يقول ابن حجر : ان البخارى أخذ تسمية الباب من الحديث نفسه فقال : (باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف لانه دل على جواز الاخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع[3] والشرع يلزم الرجل بذلك فاذا امتنع ورفض الانفاق كان للزوجة الحق فى أن تطلب امام القضـاء تطليقها منه لعدم الانفاق[4] . فسنة الله اقتضت أن تكون وظيفة المرأة مغايرة لوظيفة الرجل فوظيفتها فى الحياة العناية بالبيت وتربية الاولاد واكثار النسل ، وهى فوق كل هذا سكن للرجل تخفف عنه الامه وتسرى عنه همومه وتشد من أزره وتقوم بما يحتاج اليه ، لذلك اقتضت الحكمة الالهية والعدالة الربانية أن يتكفل الرجل بالاعباء المالية للحياة الزوجية فيكفيها مؤنة السعى لكسب الرزق ويمدها بالمال الذى تحتاج اليه فى حياتها اليومية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بما يسد حاجتها وبما يمكنها من التفرغ لاداء وظيفتها التى خلقت من أجلها .

---

(١) عون المعبود شرح سنن ابى داود ج ٦ كتاب النكاح باب فى حق المرأة على زوجها ص ١٨٠ .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النفقات ص ٥٠٧ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى [illegible] ٩ كتاب النفقات ص ٥٠٧ .

(٤) المغنى لابن قدامة [illegible] كتاب النفقة مسالة امتناع الرجل من نفقة المراة وحكمه ص ٢٤٣ .

الصـــــــــــداق

وهو حق مالي يجب على الرجل للمرأة التي يريد أن يتزوجها يدفعه لها حتى تصبح زوجة له . ويطلق على الصداق اسم المهر أيضاً ، وقد كان هذا الحق مهضوماً في الجاهلية في صور شتى منها : أن والدها أو وليها كان يقبضه ويأخذه لنفسه وكأنما هي صفقة تجارية يملكها فيبيعها لمن شاء ويقبض الثمن . ومن تلك الصور أيضاً نكاح الشغار حيث كان يزوج الرجل وليته في مقابل أن يزوجه الاخر وليته وتكون كل واحدة مهراً للاخرى واحدة بواحدة فتصبح كأنها صفقة بين اثنين المستفيد فيها الرجل ، ولاحظ للمرأة اطلاقاً وقد حرم الاسلام هذا الزواج .

لقد جعل الاسلام للزواج أهدافاً نبيلة ومقاصد سامية بينها في آيات من القرآن الكريم ، وجعل الصداق للمرأة حقاً مالياً شرعياً تأخذه لنفسها لا يشاركها فيه أحد وليس لاحد سلطان عليها فيه . فقال تعالى في محكم كتابه : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)[1] . فأوجب الله تعالى أن يؤديه الزوج .

(نحلة) أى عطية واجبة خالصة للزوجة بطيب نفس (قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس النحلة المهر وقال محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة نحلة فريضة . وقال ابن زيد النحلة في كلام العرب الواجب ، يقول : لا تنكحها الا بشيء واجب لها ، وليس ينبغي لاحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة الا بصداق واجب ، ومضمون تفسيرهم للنحلة أن الرجل يجب عليه دفع الصداق الى المرأة حتماً ، وأن يكون عن طيب نفس منه ، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيباً بها ، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك فان طابت هي له به بعد تسميته . أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً ، ولهذا قال تعالى : (فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)[2] .

ومن المتفق عليه أن لاحد لاكثر المهر لقوله تعالى : (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً)[3] .

---

(١) سـورة النسـاء ايـة ٤ .

(٢) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٥١ .

(٣) سـورة النسـاء ايـة ٢٠ .

يقول ابن كثير : (وفى هذه الآية دلالة على جواز الاصداق بالمال الجزيل وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الاصداق ثم رجع عن ذلك)(١) .

وقد جرى العرف بين أغلب المسلمين أن يقبض أبو الزوجة أو وليها مهرها لينفقه فى شراء ما يلزمها من جهاز وخلافه ولكن الشريعة الاسلامية لم توجب ذلك بل ليس على الزوجة أن تتجهز بمهرها أو بشىء منه وخاصة ما يلزم البيت من اثاث وفرش وخلافه لان اعداد البيت من واجب الزوج فذلك من النفقة الزوجية الواجبة عليه شرعاً . لان المهر حق خالص لها قال تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة)(٢) أى كما تستمتعون بهن فأتوهن مهورهن فى مقابل ذلك(٣) .

لقد جعل الاسلام الصداق حقاً خالصاً للمرأة سواء كانت حرة أو أمة فحتى المملوكة أعطاها الاسلام هذا الحق وحفظه لها فقال تعالى : (فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف)(٤) .

أى وادفعوا مهورهن بالمعروف أى عن طيب نفس منكم ، ولا تبخسوا منه شيئاً استهانة بهن لكونهن اماء مملوكات(٥) .

فأى تكريم بعد هذا التكريم للمرأة حرة وأمة لم يضيعها دينها ولم يهملها الاسلام ، بل حفظ لها حقوقها المالية بنصوص صريحة ثابتة من القرآن الكريم ، ولم ينس فى هذا المقام المرأة الكتابية (غير المسلمة) فأوجب هذا الحق المادى على الرجل اذا تزوج كتابية قال تعالى : (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن)(٦) (أى وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات وذكر هذا توطئة لما بعده وهو قوله تعالى : « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » فقيل أراد بالمحصنات الحرائر دون الاماء ، والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا . « اذا أتيتموهن أجورهن » أى مهورهن . أى كما هن محصنات عفائف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس)(٧) .

فالمهر الذى يتفق عليه بين الرجل والمرأة عند الزواج لابد للرجل من ادائه والوفاء به

---

(١) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٦٦ .

(٢) سورة النساء اية ٢٤ .

(٣) استدل الشيعة بعموم هذه الآية على جواز نكاح المتعة . وهو غير صحيح بل انه حرام الى يوم القيامة (انظر تفصيل ذلك فى كتب التفسير والحديث) .

(٤) سورة النساء اية ٢٥ .

(٥) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٧٥ .

(٦) سورة المائدة اية ٥ .

(٧) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٢٠

فان رفض دفعه ، حق للمرأة أخذه . وهو مسئولية وأمانة فى عنق الرجل لا سبيل للفكاك منه الا أن تمهله المرأة أو تعفيه منه برضاها واختيارها مراعاة لفقره وضيق يده او أن تتفضل عليه وتتنازل برغبتها ورضاها عن حقها هذا [1] .

قال تعالى : (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليماً حكيماً) [2] .

(أى اذا فرضت لها صداقاً فأبرأتك منه أو عن شىء منه فلا جناح عليك ولا عليها فى ذلك وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم الحضرمى أن رجالاً كانوا يفرضون المهر ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة فقال : ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة يعنى أن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ) [3] .

وقد جاءت السنة الصحيحة شارحة وموضحة ومؤيدة لما جاء فى القرآن الكريم . والسنة العملية كانت خير شاهد على أن الرسول ﷺ لم يزوج أحداً الا بمهر فقد روى البخارى (عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لاهب لك نفسى فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعد النظر اليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال : أى رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : وهل عندك شىء . قال : لا والله يا رسول الله . قال : فاذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع . فقال : لا يا رسول الله ما وجدت شيئاً قال : انظر ولو كان خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال : لا يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا ازارى قال سهل : ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله ، ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شىء وان لبسته لم يكن عليك منه شىء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعى ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا عادها قال : اتقرؤهن عن ظهر قلب ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) [4] .

وفى رواية لابن مسعود قد انكحتكها على أن تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها ،

---

(١) حقوق الزوجين لابو الاعلى المودودى تعريب احمد ادريس ص ٢٦ والفقه على المذاهب الاربعة عبد الرحمن الجزيرى ج ٤ ص ١٥٧ .

(٢) سورة النساء اية ٢٤ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٧٥ .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب النظر الى المرأة قبل التزويج ص ١٨٠ .

فتزوجها الرجل على ذلك .

فلم يزوجها الرسول ﷺ دون مهر اطلاقاً وفى حالة افلاس الرجال التام زوجها بالقرآن على أن يعلمها ما يعلم والعلم أهم وأغلى من المال ، وفى التعليم يؤخذ أجر مالى جعله الرسول ﷺ مهرها .

ولم يحدد الاسلام ادنى ما يكون عليه الصداق وانما جرت السنة العملية ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتزوجون بمهر ولكن دون تحديد لقيمته وانما كان كل منهم يدفع ما يستطيعه .

(فعن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب)[1] .

بينما نجد ان النبى ﷺ قال لرجل : (تزوج ولو بخاتم من حديد)[2] .

فكان عليه الصلاة والسلام يحث الصحابة ويأمرهم أن يقدموا مهراً للمرأة أى شيء كان ، ولكن لم يقبل اطلاقاً أن يكون هناك نكاح دون مهر . وهكذا نجد أن الشارع الحكيم فرض على الزوج المهر وجعله أثراً من أثار العقد بحيث لو اتفقا على نكاح بدون مهر أصلاً فانه لا يصح ذلك بل يصبح حقاً ثابتاً لها فى ذمة الزوج ليشعر الرجل بواجبه نحو المرأة كما يشعرها هى بوظيفة الرجل من هذه الجهة فهو مكلف بالسعى والعمل والكسب حتى يكفل لزوجه ونسله ما يقوم بأودهم ويسد حاجتهم .

ان هذا المهر دليل على انها ستكون موضع بره وعطفه ورعايته وانه سيتكفل بكل ما تحتاج اليه وانه سيكون خير معين لها لاداء وظيفتها فى حياتها الزوجية . كما أنه يقدمه لها عنواناً على رغبته الصادقة فى أن يبذل ما فى وسعه ليقترن بها ، فتطيب نفسها به وتأنس وترضى أن تقترن به وتسعد برياسته وقوامته .

لا كما يفهم البعض فيظنون أن المهر كالقيمة والعوض وانه ثمن يدفعه الرجل للحصول على الزوجة ، وليستحلها به .

وللرد على من يقولون بذلك أسوق الحديث الشريف الذى يبين ان الاستحلال يكون بكلمة الله التى هى أعظم شيء فى الدنيا وأكبر من أى قيمة أو عوض .

(فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته فى حجة الوداع : اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)[3] .

ان المهر تكريم للمرأة ، ودليل على بذل الرجل واخلاصه وعنوان على حفظه لزوجته واحسان رعايتها .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٩ كتاب النكاح باب النظر إلى المراة قبل التزويج ص ٢٠٤ .

(٢) المصدر السابق ص ٢١٦ باب المهر بالعروض وخاتم من حديد .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب الحج باب حجة النبى ﷺ ص ٣٤٤

الميـــــــــــــراث

أثبت الاسلام تقديره للمرأة . ورعايته لحقوقها ، باعطائها حق الميراث ، خلافاً لما كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب فى العصر الحاضر . فقد كان العرب فى الجاهلية لا يورثون النساء والصغار شيئاً ، وانما كانوا يورثون الرجال بحجة انهم الذين يحملون السلاح ويحمون الذمار ، ويذودون عن القبيلة ، وليت الامر اقتصر على عدم توريثها بل الاسوأ من ذلك والادهى ، أنهم كانوا يرثونها كما يرثون البهائم وبقية المتروكات فكان أقرب رجل للميت يرث نساء الميت فى جملة ما يرث من مال ورقيق فجاء الاسلام محرماً ذلك بنص من القرآن الكريم قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن)(١) .

روى البخارى (عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كانوا اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية فى ذلك)(٢) . جاء فى تفسير ابن كثير ما يأتى :

(روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : كان الرجل اذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها . وروى العوفى عنه عن الرجل من أهل المدينة اذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته فورث نكاحها ولم ينكحها أحد غيره وحبسها عنده حتى تفتدى منه بفدية فأنزل الله الآية . وقال زيد بن أسلم فى الآية عن أهل يثرب اذا مات الرجل منهم فى الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها أو يزوجها من أراد)(٣) .

فجاء الاسلام يحرم توارثها وليعلى من شأنها وليرفع عنها الظلم الذى لحقها طوال تلك الحقبة من الزمن وليبوئها مكانتها الاجتماعية اللائقة بها كانسانة وليورثها بعد أن كانت لا تملك لنفسها ولا من أمرها شيئاً .

---

(١) سـورة النسـاء ايـة ١٩

(٢) صحيح البخارى طبعة دار الفكر ج ٥ ص ١٧٨ كتاب التفسير باب لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها .

(٣) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٦٥ تفسير سورة النساء

روى البخارى (عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما انه قال : والله ان كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم)[1] . فأعطاها الاسلام حقوقاً مالية كاملة فى الارث والملك والتصرف المالى العام من بيع وشراء وهبة وعتق ، وفرض لها نصيبها من الارث وجعله نصيباً مفروضاً لا مجال لاحد فى تبديله او تغييره وذلك بنصوص قطعية من القرآن الكريم قال تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا) قال سعيد بن جبير وقتادة : كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الاطفال شيئاً فأنزل الله هذه الآية . أى الجميع فيه سواء فى حكم الله تعالى يستوون فى اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلى به الى الميت من قرابة اوزوجية أو ولاء فانه لحمة كلحمة النسب)[2] .

وفى ذلك يقول سيد قطب رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية (هذا هو المبدأ العام الذى أعطى الاسلام به « النساء » منذ أربعة عشر قرناً حق الارث كالرجال من ناحية المبدأ ـ كما حفظ به حقوق الصغار الذين كانت الجاهلية تظلمهم وتأكل حقوقهم ، لان الجاهلية كانت تنظر الى الافراد حسب قيمتهم العملية فى الحرب والانتاج ، أما الاسلام فجاء بمنهجه الربانى ينظر الى « الانسان » أولاً حسب قيمته الانسانية وهى القيمة الاساسية التى لا تفارقه فى حال من الاحوال ثم ينظر اليه ـ بعد ذلك ـ حسب تكاليفه الواقعية فى محيط الأسرة وفى محيط الجماعة)[3] .

ثم تأتى الآيات بعد ذلك شارحة ومفصلة نصيب كل فرد وكل صنف من النساء على حده ففرض الله عز وجل لكل واحدة نصيبها من الارث وبين للناس كيف تكون قسمة التركة بين ذرياتهم وأولادهم قال تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد . فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين أباؤكم وابناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله ان الله كان عليماً حكيما)[4] .

---

(١) صحيح البخارى ج ٦ تفسير سورة التحريم وهو جزء من حديث طويل ص ٦٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٥٤ تفسير سورة النساء .

(٣) [redacted] ظلال القرآن سيد قطب [redacted] ١ ص ٥٨٨ تفسير سورة النساء .

(٤) سورة النساء اية ١١ .

روى البخارى فى تفسير هذه الآية (عن جابر بن عبد الله الانصارى قال : مرضت فعادنى رسول الله ﷺ وابو بكر وهما ماشيان فأتانى وقد أغمى على فتوضأ رسول الله ﷺ فصب على وضوءه فأفقت فقلت : يا رسول الله كيف أصنع فى مالى كيف أقضى فى مالى فلم يجبنى بشىء حتى نزلت آية المواريث)[1] .

وقد ورد حديث أخر فى سبب نزول الآية (عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى يوم أحد شهيداً وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا تنكحان الا ولهما مال قال : « يقضى الله فى ذلك » فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ الى عمهما فقال : اعط ابنتى سعد الثلثين ، وأعط امهما الثمن وما بقى فهو لك)[2] .

وكلا الروايتين صحيح وأيهما كان سبب النزول فلا يمنع ولا يؤثر ، فالمهم هو ان الله عز وجل فى هذه الآية أوصى الوالدين بأولادهم وبين لهم وقسم .

روى البخارى (عن ابن عباس قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع)[3] .

لقد عانى العربى المسلم وهو يغالب ما توارثه من عادات وتقاليد نزولاً على امر الله ورسوله ليرد للبنتين ماله الذى ورثه بشرع البيئة ، كما شق ذلك على نفوس كثير من العرب المسلمين بحكم ما توارثوه من عادات وتقاليد فأخذوا يعجبون (فقالوا تعطى المرأة الربع أو الثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغيروليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة ! اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه أو نقول له فليغيره ! فقال بعضهم يا رسول الله أتعطى الجارية نصف ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم . ونعطى الصبى الميراث ، وليس يغنى شيئاً وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية ، لا يعطون الميراث الا لمن قاتل القوم يعطونه الاكبر فالاكبر)[4] .

فكان من الصعب جداً على العرب فى تلك الجاهلية أن يقبلوا تلك القسمة الالهية فاعترضوا ، وكره بعضهم ذلك ولكن شريعة الله لابد أن تمضى ويظل امر الله نافذاً

(١) صحيح البخارى طبعة دار الفكر ج ٨ كتاب الفرائض ص ٣ .
(٢) سنن الرتمذى ج ٤ كتاب الفرائض باب ما جاء فى ميراث البنات ص ٤١٤ .
(٣) صحيح البخارى طبعة دار الفكر ج ٨ كتاب الفرائض باب ميراث الزوج مع الولد ص ٧ .
(٤) تفسير الطبرى ج ٨ تفسير سورة النساء ص ٣٢ .

ويبقى حق المرأة محفوظاً يحفظه لها الله عز وجل نصيباً مفروضاً حتى يوم الدين . وان كان العرب فى الجاهلية الحديثة وكثير من الدول الاسلامية قد غيرت نظام المواريث فى بلادها استبدلته بقوانين وضعية ، فيورث الابن دون البنت والذكر دون الانثى . كلاهما لا يدرك الحكمه الالهية ولا يلتزم بأحكام الاسلام . ويتخذ كثير من الملاحدة وأعداء الاسلام هذه الآية وسيلة للطعن فى الدين وتشكيك المرأة فى دينها تمهيداً لاخراجها منه فيقولون ان هذه الآية دليل واضح على هضم الاسلام لحقوق المرأة فان الاسلام يورثها نصف ميراث الرجل ، وان هذا ظلم وتفضيل للرجل على المرأة وما الى ذلك من أباطيل وترهات ، يعميهم حقدهم وعداؤهم للاسلام . ان هذا التقسيم انما هو تقسيم العدل الذى لا يعرف الظلم ، العدالة الالهية التى ليس بعدها عدالة ، والتى تقوم على مبدأ تقسيم العمل وعلى مبدأ الغنم على قدر الغرم فالاسلام أعفى المرأة من كل التكاليف المالية ووضعها على عاتق الرجل كما بينت سابقاً . فعليه أن يتحمل نفقات الاسرة من زوجة وبنين وأقارب وأن يدفع المهر . ويتحمل كل الغرامات المالية ، فكان من العدل أن يكون للرجل ضعف ما للمرأة من ميراث ، ليتمكن من القيام بتلك الاعباء الاقتصادية وعلى هذا فان الاسلام اكرمها غاية الاكرام بأن أعطاها نصف ما أعطى الرجل فى الوقت الذى أعفاها من كل التكاليف المالية ، وبذلك كانت المرأة أسعد حظاً وأضرب لذلك مثلاً لنفرض أن رجلاً مات عن ابن وبنت وترك لهما مالاً فماذا يكون مصير هذا المال غالباً بعد أمد قليل ؟ انه بالنسبة الى البنت سيزيد ولا ينقص !! يزيد بالمهر الذى تأخذه من زوجها حين تتزوج ويزيد بربح المال الذى تنميه بالتجارة أو بأى وسيلة من وسائل الاستثمار . أما بالنسبة لاخيها الشاب فانه ينقص منه المهر الذى سيدفعه لعروسه ونفقات العرس ، وأثاث البيت وقد يذهب ذلك بكل ما ورثه ثم عليه دائماً أن ينفق على نفسه وعلى زوجته وعلى أولاده وعلى اخوته ان كن لا زلن فى رعايته وولايته . ان ما تأخذه البنت من تركة أبيها يبقى مدخراً لها بينما يكون ما أخذه الابن معرض للاستهلاك .

يقول الامام النووى فى هذا الصدد (حكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة فى القيام على العيال والضيفان والارقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم)(١) .

وان السنة النبوية المطهرة لتؤكد ذلك وتؤيده فان حديث سعد بن ابى وقاص يعتبر مكرمة للمرأة بل ومفخرة لها .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة ص ١٣٧

فقد روى البخارى (عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال : مرضت بمكة فأشرفت على الموت فأتانى ﷺ يعودنى فقلت يا رسول الله : ان لى مالاً كثيراً وليس يرثنى الا ابنتى أفأتصدق بثلثى مالى قال : لا . قال : قلت فالشطر . قال : لا قلت : الثلث . قال : الثلث كبير ان تركت ولدك اغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك)[1] .

فرغم أن سعد رضى الله عنه لم تكن له الا ابنة واحدة حفظ لها رسول الله ﷺ حقها وأكد على ذلك وبين لسعد الحكمة منه . فهذا نبى الرحمة يرحم المرأة ويحميها ويكفلها ويوفر لها حياة كريمة فى كل مقام .

بينت هذه الآية لآنفة الذكر نصيب كل من الذكر والانثى ونصيب البنتين فما فوق ، الثلثان وذلك ما حكم به رسول الله ﷺ فى حديث ابنتى سعد بن الربيع المتقدم فان كانت واحدة فلها نصف التركة وكذلك لو كانت أختاً واحدة .

روى البخارى (عن الاسود بن يزيد قال : أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل توفى وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والاخت النصف)[2] .

والابوان لهما فى الارث حالان :

(أحدهما) أن يجتمعا مع الأولاد فيفرض لكل واحد منهما السدس فان لم يكن للميت الا بنت واحدة فرض لها النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس وأخذ الاب السدس الاخر بالتعصيب فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب .

(الثانى) أن ينفرد الابوان بالميراث فيفرض للام الثلث والحالة هذه ويأخذ الاب الباقي بالتعصيب المحض فيكون قد أخذ ضعفى ما حصل للام وهو (الثلثان)[3] .

وهذه المسألة يطول شرحها فهى علم قائم بذاته اقتطف منه ما يتعلق ببحثى فقط .

وهذه الانصبة تقسم بعد الوصية أو الدين اذا كان على الميت دين .

يقول ابن كثير (أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية)[4] وانما ذكرت الوصية أولاً حتى لا يهمل الورثة الوصية ، ويختم الله سبحانه وتعالى الآية بقوله تعالى : « أباؤكم وابناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله ان الله كان علياً حكيما » . (لتطييب النفوس تجاه هذه الفرائض ، ليسكب فى

---

(١) صحيح البخارى ج ٨ كتاب الفرائض باب مير[illegible] البنات طبعة دار الفكر ص ٥ .

(٢) صحيح البخارى ج ٨ كتاب الفرائض باب ميراث البنات طبعة دار الفكر ص ٦ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٥٨ .

(٤) نفس المصدر السابق .

القلوب كلها راحة الرضى والتسليم لامر الله ، ولما يفرضه الله باشعارها أن العنم كله لله وأنهم لا يدرون أى الأقرباء أقرب لهم نفعاً ولا أى القسمة أقرب لهم مصلحة فالمسألة ليست مسألة هوى أو مصلحة قريبة ، انما هى مسألة الدين ومسألة الشريعة . فالله هو الذى خلق الاباء والابناء . والله هو الذى اعطى الارزاق والاموال ، والله هو الذى يفرض وهو الذى يقسم ، وهو الذى يشرع ، وليس للبشر أن يشرعوا لانفسهم ولا أن يحكموا هو اهم كما أنهم لا يعرفون مصلحتهم فالله يحكم لانه عليم والله يفرض لانه حكيم)(١) .

ثم تأتى الآية التى تبين بقية الفرائض ولتبين ما هو نصيب المرأة اذا كانت زوجة . قال تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم)(٢) .

(يقول الله تعالى ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم اذا متن عن غير ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد الوصية أو الدين . وسواء فى الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الاثنتان والثلاث والاربع يشتركن فيه)(٣) .

ثم توضح الآية حكم الرجل والمرأة الكلالة (من لا اصل له ذكر أو أنثى ولا فرع وارث) وهى من لا والدلها ولا ولد ذكراً او انثى وحكم الاخوة والاخوات من الام .
كما تأتى الآية الاخيرة فى سورة النساء لتتمم آيات المواريث قال تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم)(٤) .

وهكذا نرى كيف أن الله عز وجل فرض للمرأة نصيبها وجعله مفروضاً وهى بنت وهى أخت وهى أم وهى جدة وهى حفيدة فى كل أدوار حياتها وفى كل حالاتها .

---

(١) فى ظلال القرآن سيد قطب ج ١ ص ٥٩٣ بتصرف .
(٢) تفسير سورة النساء آية ١٢
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٥٩
(٤) سورة النساء اية ١٧٦

أما الشرائع التى تعطى المرأة فى الميراث مثل نصيب الرجل فقد ألزمت المرأة فى المقابل بأعباء مثل أعبائه ، وواجبات مالية مثل واجباته ، فعليها فى تلك الشرائع أن تعمل وتنفق على نفسها ، وعليها أن تجمع من المال ما تقدمه مهراً لزوجها وان تساهم معه فى نفقات الزواج والاسرة سواء بسواء فليس من منطق العدالة فى شريعة الاسلام أن تعفى المرأة من كل عبء مالى ، ومن كل سعى للانفاق على نفسها وعلى أولادها ويلزم الرجل وحده بذلك ، ثم نعطيها مثل نصيبه فى الميراث .

فلتفاخر المرأة المسلمة بدينها وعظمة تشريعاته التى أدت اليها حقوقها كاملة ولتحمد الله على ذلك .

☆☆☆

الباب الثالث

واجبات المرأة

تحدثت فى الباب السابق عن الحقوق التى منحها الاسلام للمرأة .

وسأتحدث فى هذا الباب عن واجباتها انطلاقاً من مبدأ تلازم الحق والواجب ، فكل حق يقابله واجب .

وقد اقتضت دراسة الواجبات أن أتتبع فى تنسيقها جانباً ينظمها وقد اخترت جانباً يدور مع وظيفة المرأة وطبيعتها فى الحياة الدنيا ، ولذلك عشت معها بنتاً فى كنف والديها . ثم زوجة تعيش مع زوجها ثم أُمّاً تسهم فى التنشئة والتربية . ولذلك جاء هذا الباب فى ثلاثة فصول هى :

الفصل الأول ـ واجباتها كبنتٍ .
الفصل الثاني ـ واجباتها كزوجةٍ .
الفصل الثالث ـ واجباتها كأمٍ .

الفصل الأول

واجباتها كبنت

واجباتها كبنت

فى مقابل الحقوق التى منحها الاسلام للمرأة بنتاً ـ والتى ذكرتها بالتفصيل فى باب الحقوق ـ من المحافظة على حياتها ، ورعايتها والانفاق عليها ، واكرامها ، وتعليمها ، ورعاية حقوقها المالية والسياسية ومراقبة الله فى معاملتها . فى مقابل كل ذلك كان عليها واجبات كثيرة منها :

[١] واجبها نحو ربها وخالقها ورازقها :

ويبدأ بعبادته وحده لا شريك له فعبادة الله وحده لا شريك له . أول الواجبات على الاطلاق قال تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً)[١] .

يقول ابن كثير : يأمر الرب تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له فانه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه فى جميع الآنات والحالات فهو المستحق منهم أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئا من مخلوقاته[٢] وقد أرشد النبى الكريم إلى ذلك فى حديث يبين فيه حق الله على العباد جاء فيه (عن أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبى ﷺ ليس بينى وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك وسعديك . ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك وسعديك ثم سار ساعة . ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك . قال هل تدرى ما حق الله على العباد ؟ قال : قلت الله ورسوله أعلم ! قال فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل . قلت لبيك رسول الله وسعديك قال : هل تدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم ! قال أن لا يعذبهم)[٣]

فبين الحديث الشريف واجب العبد نحو ربه وهو توحيده بالعبادة ومن لوازم هذا الواجب طاعته فى كل ما أمر به فى كتابه الكريم ، أو على لسان نبيه محمد ﷺ ، واجتناب كل ما نهى عنه ويتبع هذا الايمان ، الايمان بكتابه ورسوله وباليوم الاخر

---

(١) سورة النساء اية ٣٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٩٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ كتاب الايمان ـ باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ص ٢٣٠ .

وبالقدر خيره وشره . وتأدية كل الامور التعبدية من صلاة وصوم وحج وزكاة فكل ذلك من لوازم الايمان .

كما بين ذلك الحديث الشريف الذى رواه مسلم (عن عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبى ﷺ فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه . قال يا محمد أخبرنى عن الاسلام فقال رسول الله ﷺ الإسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا . قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرنى عن الايمان . قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرنى عن الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فأخبرنى عن الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال فأخبرنى عن أمارتها قال أن تلد الامة ربتها « وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى النبيان . قال ثم انطلق فلبثت ملياً ثم قال لى يا عمر اتدرى من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)[1] .

يشمل هذا الحديث شرحاً للدين كله فبعد أن شرح الرسول ﷺ درجة الاسلام والايمان والاحسان بين أن ذلك هو الدين كله بقوله فى نهاية الحديث « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » فبهذا يكون هذا الحديث أصل الاسلام والجامع لكل أقسامه .

يقول الامام النووى : (وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان وأعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة اليه ، ومتشعبة منه . ولا يشذ من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة)[2] .

وقد جاء فى القرآن الكريم ذكر الايمان بهذه الاصول الخمسة فى مواضع متعددة منها قوله تعالى : (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير)[3] .

وقوله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ كتاب الايمان ، تعريف الاسلام والاحسان ، ص ١٣٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سورة البقرة اية ٢٨٥ .

بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة واتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون)(١) .

فمن حقائق الدين التى أوضحتها الاحاديث والآيات المتقدمة والتى هى واجبات البنت نحو ربها ما يلى :

أولاً : الايمــان بالله :

وهو التصديق بوجوده ووحدانيته وتفرده بالخلق والرزق وتدبير الكون وتصريف أموره وأن الله منزه عن الشريك والشبيه لا يماثله أحد فى ذاته ولا صفاته فهو المستحق للعبادة وحده فلا يجوز صرف شيء من العبادة الا له . وهو المتصف بصفات الكمال المنزه عن صفات النقص قال تعالى : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)(٢) .

فهو الله الواحد الاحد قال تعالى : (قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد)(٣) .

ثانياً : الايمان بالملائكة :

وهو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون قال تعالى : (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون)(٤) . وأن لهم وظائف متعددة ذكرها القرآن والسنة النبوية .

يقول الامام ابن حجر : (قدم الله الملائكة على الكتب والرسل نظراً للترتيب الواقع لانه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب لى الرسل وليس فيه مستمسك لمن فضل الملك على الرسل)(٥) .

ثالثاً : الايمان بكتب الله :

وهو التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته هو الحق من رب العالمين .

رابعاً : الايمان بالرسل :

وهو التصديق بجميع رسل الله الذين قصهم علينا وأخبرنا بهم فى كتابه الكريم من

---

(١) سورة البقرة اية ١٧٧ .
(٢) سورة الشورى اية ١١ .
(٣) سورة الاخلاص .
(٤) سورة الانبياء اية ٢٦ ـ ٢٧ .
(٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١ كتاب الايمان ص ١١٧ .

لدن نوح عليه السلام الى محمد عليه الصلاة والسلام وهؤلاء الرسل هم الذين اصطفاهم الله لرسالاته فكانوا هم المبلغين عن الله المعصومين من الخطأ بعثهم الله ليكونوا أسوة وقدوة لأقوامهم .

كما يتطلب هذا الايمان ، الايمان بمحمد خاتماً للانبياء والمرسلين قال تعالى : (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين)[1] .

وأن رسالته عامة لجميع الناس بمختلف أجناسهم ولغاتهم قال تعالى : (قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعاً)[2] .

خامساً : الايمان باليوم الاخر :

وهو التصديق بيوم البعث والحساب وان ذلك اليوم حق لا ريب فيه واليه تنتهى الغاية من خلق الانسان . وهو يوم الجزاء والحساب .

— اليوم الذى يجزى فيه كل انسان بما عمل من خير أو شر . قال تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)[3] .
بالنعيم أو العذاب فالنعيم هو الجنة والعذاب هو النار .

سادساً : الايمان بالقدر خيره وشره :

وهو التصديق بالقضاء والقدر اللذين ورد ذكرهما فى القرآن . وهو النظام العام الذى خلق الله عليه الكون وربط فيه بين الأسباب والمسببات وجعلها سنناً ثابتة ومن تلك السنن الثابتة أن الله خلق الانسان حراً فى فعله مختاراً غير مقهور ولا مجبور .

قال الخطابى : (وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر اجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها)[4] .

هذه حقائق الايمان أما حقائق الاسلام كما بينها الحديث الشريف الأنف الذكر فهى تأدية الامور التعبدية بعد النطق بالشهادتين كالصلاة والصوم والحج والزكاة ، والتزام الحلال والبعد عن الحرام فى كل الشئون فعلى البنت أن تؤدى كل التكاليف الشرعية

---

(١) سورة الاحزاب اية ٤٠ .
(٢) سورة الاعراف اية ١٥٨ .
(٣) سورة الزلزلة اية ٧ ـ ٨ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ كتاب الايمان باب اثبات القدر ص ١٣١ .

سواء كان ذلك بالنسبة للعبادات او المعاملات أو الاخلاق فان أدتها كاملة كان ذلك دليلاً على صدق ايمانها بربها .

ولقد ذكرت هذه العبادات دون غيرها لكونها شعائر الاسلام المحددة المتصلة فقد ورد عنه ﷺ أنه قال : (بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان)(١) .

وهذه الاركان هى الثمرة الحقيقية لايمانها بربها وهذه هى الواجبات التى يجب عليها أن تؤديها كمسلمة رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولا .

وقد ورد ذكر بعض أنواع العبادات فى هذه الرسالة تحت باب الحقوق الدينية عند حديثى عن قيامها بالفرائض والنوافل ما أغنى عن اعادته . ثم يبين الحديث مرتبة الاحسان وهى المرتبة الاعلى وهى محصلة الاسلام والايمان وهى الاخلاص فى العبادة لله ومراقبته ، والخشوع والخضوع له بمعرفة أن الله مطلع على السر والعلانية وأنه لا يخفى عليه خافية .

فاذا انتهت البنت بايمانها الى مرحلة الاحسان فقد أكملت واجبها نحو ربها وهى مرتبة تمام الاخلاص وكمال اليقين .

[٢] الواجب الثانى : واجبهانحو والديها :

من الواجب على البنت أن تبر والديها فقد ورد الامر ببرهما مقروناً بالواجب الاول ـ بعبادة الله وحده لا شريك له . قال تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا بـه شيئاً وبالوالدين احساناً)(٢) . كما ورد مقروناً بالنهى عن الشرك فى قوله تعالى : (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً)(٣) .

وقد تكررت الآيات فى هذا المعنى . قال تعالى : (واذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احساناً)(٤) .

يقول ابن كثير : (وهذا هو أعلى الحقوق وأعظمها وهو حق الله تبارك وتعالى أن يعبد وحده لا شريك له ثم بعده حق المخلوقين وآكدهم وأولاهم بذلك حق الوالدين ولهذا يقرن تبارك وتعالى بين حقه وحق الوالدين كما قال تعالى: « أن اشكر لى ولوالديك الى المصير »(٥))(٦) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٢ كتاب الايمان باب اركان الاسلام ودعائمه ص ١٠١ .
(٢) سورة النساء اية ٣٦ .
(٣) سورة الانعام اية ١٥١ .
(٤) سورة البقرة اية ٨٣ .
(٥) سورة لقمان اية ١٤ .
(٦) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ١ ص ١١٦ .

ويأتى الامر الالهى ببر الوالدين بصورة اكثر تأكيداً وأشد تفصيلاً فى قوله تعالى : (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا . ربكم أعلم بما فى نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للاوابين غفورا)[1] .

أكدت هذه الآيات طاعة الوالدين وبرهما والاحسان اليهما بصورة قطعية حاسمة اذ خلعت كلمة « قضى » بدلالتها اللغوية[2] على هذا الامر الالهى معنى الالزام القطعى والوجوب الحتمى . فالقضاء لغة : القطع والفصل وهى بمعنى الحتم والامر .

يقول الامام القرطبى أن : (قضى : أى امر وألزم وأوجب . قال ابن عباس والحسن وقتاده ليس هذا قضاء حكم بل هو قضاء أمر)[3] .

وفى ذلك يقول الاستاذ سيد قطب رحمه الله : (بهذه العبارات الندية والصورة الموحية يستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة فى قلوب الابناء ليذكروا واجب الجيل الذى أنفق رحيقه حتى أدركه الجفاف . وهنا يجيء الامر بالاحسان الى الوالدين فى صورة قضاء من الله يحمل معنى الامر المؤكد ، بعد الامر المؤكد بعبادة الله « إمَّا يبلغن عندك الكبر أحدهماأو كلاهما » ، والكبر له جلاله . وكلمة « عندك » تصور معنى الالتجاء والاحتماء فى حالة الكبر والضعف)[4] .

ويقول الامام القرطبى : (خص حالة الكبر لأنها الحالة التى يحتاجان فيها الى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر ، فألزم فى هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل لانهما فى هذه الحالة قد صارا كلاً عليه ، فيحتاجان أن يلى منهما فى الكبر ما كان يحتاج فى صغره أن يليا منه ، فلذلك خص هذه الحالة بالذكر)[5] .

فهاتان الآيتان تضمنتا واجبات الابناء (ذكوراً واناثاً) نحو الوالدين وهذه الواجبات هى :

---

(١) سورة الاسراء اية ٢٣ ـ ٢٥ .

(٢) لسان العرب المجلد الثالث مادة قضى ص ١١٢ .

(٣) الجامع لاحكام القران للقرطبى ج ١٠ تفسير سورة الاسراء ص ٢٣٧ .

(٤) فى ظلال القران سيد قطب ج ٤ ص ٢٢١ .

(٥) الجامع لاحكام القران للقرطبى ج ١٠ تفسير سورة الاسراء ص ٢٤١ .

[١] بر الوالدين والحرص على رضاهما والتأدب معهما « والاحسان اليهما بكل أنواع الاحسان بالقول والعمل وبما يصل الى أيديهم من مال ومتاع .

(يقول الامام الكبير الفخر الرازى : ان الله عز وجل لم يقتصر فى تعليم البر بالوالدين على تعليم الاقوال بل أضاف اليه تعليم الافعال)[١] .

[٢] عدم الاساءة لهما لا بالقول ولا بالفعل وعدم اظهار أى نوع من التضجر أو الضيق أو ما يشعر بالاهانة أو سوء الأدب حتى ولو كان ذلك كلمة « أف » وليس الامر مقصوراً على كلمة أف . وانما كل حركة أو كلمة تدل على الضجر أو التأفف وفى هذا يقول ابن كثير : (أى لا تسمعهما قولاً سيئاً حتى ولا التأفف الذى هو أدنى مراتب القول السىء)[٢] .

وقد أورد القرطبى حديثاً لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو علم الله من العقوق شيئاً أردأ من أف لذكره)[٣] .

[٣] أن يتخيروا فى مخاطبة الوالدين أجمل العبارات وألطف الكلمات بحيث تدل طريقة مخاطبتهما على غاية الاكرام لهما .

وفى هذا يقول الامام القرطبى : (« وقل لهما قولاً كريما » أى ليناً لطيفاً مثل يا أبتاه ويا أماه من غير أن يسميهما أو يكنيهما ، قال عطاء . وقال أبو البداح التجيبى : قلت لسعيد بن المسيب كل ما فى القرآن من بر الوالدين قد عرفته الا قوله تعالى : « وقل لهما قولاً كريما » ما هذا القول الكريم ؟ قال ابن المسيب : قول العبد المذنب للسيد الفظ الغليظ)[٤] .

[٤] أن يتواضعوا لوالديهم ويتذللوا لهم رحمة بهم وعطفاً عليهما وحباً واكراماً لهم .

وفى ذلك يقول الاستاذ سيد قطب رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى : (« واخفض لهما جناح الذل من الرحمة » وهنا يشف التعبير ويلطف ويبلغ شغاف القلب وحنايا الوجدان فهى الرحمة ترق وتلطف حتى لكأنها الذل الذى لا يرفع عيناً ولا يرفض أمراً وكأنما للذل جناح يخفضه ايذاناً بالسلام والاستسلام)[٥] .

[٥] أن يدعوا لهما دائماً بأن يخفهما الله برحمته الواسعة أحياء أو أمواتاً فى الدنيا والاخرة رحمة تتناسب مع ما بذلاه فى سبيل تربيتهما فهو وحده أقدر على جزائهما .

---

(١) التفسير الكبير للامام الفخر الرازى ج ٢٠ ص ١٩١ .
(٢) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٣٤ .
(٣) الجامع لاحكام القران للقرطبى [illegible] ١٠ تفسير سورة الاسراء ص ٢٤١ .
(٤) الجامع لاحكام القران للقرطبى [illegible] ١٠ تفسير سورة الاسراء ص ٢٤٣ .
(٥) فى ظلال القران سيد قطب ج ٤ ص ٢٢٢٢ .

يقول الامام الفخر الرازى : (ان يدعو لهما بالرحمة . فيقول « رب ارحمهما » ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات فى الدين والدنيا ثم يقول « كما ربيانى صغيرا » يعنى رب أفعل بهما هذا النوع من الاحسان كما أحسنا الى فى تربيتهما اياى)[1] .

لقد وصى الله الولد (ذكراً كان أو أنثى) بالوالدين خيراً فى الآيات القرآنية المتعددة فقد جاء لفظ « الوصية » فى مواضع متكررة من ذلك قوله تعالى : (ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعنى أن اشكر نعمتك التى أنعمت علىَّ وعلى والدى وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لى فى ذريتى انى تبت اليك وانى من المسلمين)[2] وقال تعالى فى سورة لقمان : (ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك الى المصير . وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب الى ثم الى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون)[3] .

وقد وصى القرآن الابناء بالاباء فى مواضع كثيرة ، وبأساليب متعددة ومتنوعة . ولم يوص الاباء بالابناء . لان الاباء ليسوا فى حاجة الى وصية ، فالفطرة قد تكفلت بذلك . والمحتاج الى التذكير هم الابناء .

وفى ذلك يقول الاستاذ سيد قطب رحمه الله : (وتوصية الولد بالوالدين تتكرر فى القرآن الكريم وفى وصايا الرسول ﷺ ، ولم ترد توصية الوالدين بالولد الا قليلا وفى حالة خاصة ذلك أن الفطرة تتكفل وحدها برعاية الوليد من والديه . فالفطرة مدفوعة الى رعاية الجيل الناشىء لضمان امتداد الحياة كما يريدها الله . وان الوالدين ليبذلان لوليدهما أجسامهما وأعصابهما وأعمارهما ومن كل ما يملكان من عزيز وغال فى غير تأفف بل فى غير انتباه ولا شعور بما يبذلان بل فى نشاط وفرح وسرور وكأنهما هما اللذان يأخذان فالفطرة وحدها كفيلة بتوصية الوالدين دون وصاة أما الوليد فهو فى حاجة الى الوصية المكررة ليلتفت الى الجيل المضحى المدبر المولى الذاهب فى أدبار الحياة)[4] .

ففى هذه الآيات وبعد أن يوصى الله سبحانه وتعالى : (الابن والبنت) بالاحسان لوالديهم يصف معاناة الام فى الحمل والولادة ليثير فى قلوبهم الرحمة والحنان ، من أجل هذه الألام التى تعانيها الأم والمتاعب التى تتكبدها اثناء الحمل والولادة والتربية .

---

(١) التفسير الكبير للامام الفخر الرازى ج ٢٠ ص ١٩١ .
(٢) سورة الاحقاف اية ١٥ .
(٣) سورة لقمان اية ١٤ ـ ١٥ .
(٤) فى ظلال القران سيد قطب ج ٥ ص ٥٧٨٨ .

وفى ذلك يقول ابن كثير : (تصف الآيات كيف تكون معاناة الأم فقد قاست بسببه فى حالة حمله مشقة وتعباً من وحم وغثيان وثقل وكرب الى غير ذلك مما ينال الحوامل من التعب والمشقة . ومشقة أيضاً من الطلق وشدته وانما يذكر تعالى تربية الوالدة وتعبها فى سهرها ليلاً ونهاراً ليذكر الولد باحسانها المتقدم اليه)[1] .

من أجل ذلك جعل الله حقها أعظم وبرها أوجب وانها بالاحسان أولى . وقد وصى الرسول الكريم بالام وبين أن برها مقدم على بر الاب فقد روى البخارى ومسلم واللفظ لمسلم (عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رجلاً جاء الى الرسول ﷺ فقال من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال أمك . وقال ثم من ؟ قال ثم أمك . قال ثم من ؟ قال ثم أمك . قال ثم من ؟ قال ثم أبوك)[2] .

وفى ذلك يقول الامام النووى فى الحديث (الحث على بر الاقارب وأن الام أحقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب .

قال العلماء وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق فى حمله ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك . ونقل الحارث المحاسبى اجماع العلماء على أن الام تفضل فى البر على الاب)[3] .

يقول الامام القرطبى : (فهذا الحديث يدل على أن محبة الام والشفقة عليها ينبغى أن تكون ثلاثة أمثال محبة الاب ، لذكر النبى ﷺ الام ثلاث مرات وذكر الاب فى الرابعة فقط . واذا توصل هذا المعنى شهد له العيان . وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الام دون الاب ، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الاب)[4] .

وبعد أن وصف الله عز وجل معاناة الام يعقب على ذلك بقوله تعالى : (وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا واتبع سبيل من اناب إلىّ ثم إلىّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون)[5] .

ففى هذه الآية نجد أن الله عز وجل يوصى بالوالدين حتى ولو كانا كافرين . فبر الوالدين واجب شرعاً حتى ولو كان الوالدان كافرين ولا يختص ذلك بكونهما مسلمين بل أوجب الله الاحسان اليهما وبرهما واكرامهما وطاعتهما فى غير معصية .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٤٥٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ كتاب البر والصلة ص ٤١٠ . وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١٠ كتاب الادب باب من احق الناس بحسن الصحبة . ص ٤٠١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ١٠ تفسير سورة الاسراء ص ٢٣٩

(٥) سورة لقمان اية ١٥ .

أما اذا أمراه بالكفر أو بمعصية الله ففى هذه الحالة لا طاعة لهما ـ فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وحق الله أعظم من حق الوالدين لذلك نجد عبادة الله وحده والنهى عن الاشراك به مقدم على بر الوالدين فى كل آية . فمصاحبتهما بالمعروف والاحسان اليهما بما يستطيع الانسان وبما يملك من مال ومتاع مكلف به شرعاً . وقد ورد الامر بذلك فى حديث الرسول ﷺ لاسماء عندما أمرها أن تصل أمها وهى مشركة . روى البخارى فى صحيحه (عن أسماء قالت : قدمت أمى وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبى ﷺ مع أبيها ، فاستفتيت النبى ﷺ فقلت : ان أمى قدمت وهى راغبة ـ وفى رواية أأصلها ؟ قال نعم . صلى أمك)[1] .

وترد الوصية بالوالدين حتى ولو كانا كافرين فى آية أخرى فى قوله تعالى : (ووصينا الانسان بوالديه حسناً وان جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما الى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون)[2] .

نزلت هذه الآية فى سعد بن ابى وقاص والمفسرون يقولون أن الآية التى فى سورة لقمان هى التى نزلت فى سعد ولكن ابن حجر يجزم بأنها هذه الآية فيقول : (وليس كذلك ولكن المراد الآية التى فى العنكبوت . يقول وقد أخرج مسلم (عن طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب قالت زعمت أن الله وصاك بوالديك . وأنا أمك وأنا آمرك . قال مكثت ثلاثاً حتى غشي عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فنزلت الآية)[3] .

يقول الامام ابن حجر : (واسم أم سعد بن أبى وقاص حمنة بنت سفيان بن أمية وهى ابنة عم أبى سفيان بن حرب بن أمية ولم أر فى شىء من الاخبار أنها أسلمت واقتضت الآية الوصية بالوالدين والامر بطاعتهما ولو كانا كافرين الا اذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما فى ذلك)[4] .

وهكذا نرى أن الاختلاف فى الدين والنهى عن طاعتهما فى المعاصى والكفر لا يسقط حق الوالدين فى المعاملة الطيبة والصحبة الحسنة فى هذه الدنيا طالما كانا على قيد الحياة .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى كتاب الادب باب صلة المراة امها ولها زوج ج [illegible] ١٠ ص ٤١٣ .

(٢) سورة العنكبوت اية ٨ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج [illegible] كتاب فضائل الصحابة باب فضل سعد بن ابى وقاص .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١٠ كتاب الادب باب البر والصلة وقول الله تعالى : « ووصينا الانسان بوالديه حسناً » ص ٤٠٠ .

والى جانب تلك الآيات المتضمنة الامر بالاحسان الى الوالدين نجد السنة النبوية القولية منها والفعلية حافلة بالاحاديث التي تؤكد على بر الوالدين وتجعله في مرتبة عالية ـ مرتبة أعلى من مرتبة الجهاد في سبيل الله . روى البخاري (عن ابن مسعود أنه قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أحب الى الله عز وجل قال : الصلاة لوقتها . قال ثم أي ؟ قال : ثم بر الوالدين . قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله)(١) .

لذا فان بر الوالدين وخدمتهما والاحسان اليهما مقدم على الجهاد في سبيل الله الذي هو أعظم الفرائض والذي اعتبره الرسول ذروة سنام الاسلام .

(فعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال : أحيٌّ والداك قال : نعم قال : ففيهما فجاهد)(٢) .

فاعتبر الرسول ﷺ خدمته لهما وقيامه على شئونهما جهاد بل آكد من الجهاد .

(وقد ورد عنه أيضاً أنه قال : أقبل رجل الى النبي ﷺ فقال أبايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله قال : فهل من والديك أحد حي ؟ فقال نعم بل كلاهما قال : فتبتغي الاجر من الله ؟ قال : نعم . قال فارجع الى والديك فأحسن صحبتهما)(٣) .

ففضلاً على أن بر الوالدين فريضة فان أجر هذا البر عظيم لذا فان الاسلام يحث الابناء على بر الوالدين ويضع لهم الحوافز ويجعل على ذلك ثواباً عظيماً وأجراً كبيراً يعدل أجر الجهاد في سبيل الله .

(يقول الامام النووي : هذا كله دليل لعظيم فضيلة بر هما وانه آكد من الجهاد) (٤) .

فحقهما كبير والاحسان اليهما عظيم لذلك يقول عليه أفضل الصلاة والسلام : (رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف قيل من يا رسول الله ؟ قال : من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة)(٥) .

يقول الامام النووي في شرح هذا الحديث (قال أهل اللغة : معناه ذل وقيل كره وخزى . وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل : الرغم كل ما أصاب الانف مما يؤذيه . وفيه الحث على بر الوالدين ، وعظم ثوابه ومعناه أن نبرهما عند كبرهما

---

(١) صحيح البخاري ج ١٠ كتاب الادب باب البر والصلة ص ٤٠٠ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ كتاب البر والصلة والاداب باب بر الوالدين وانهما احق به ص ١٠٣ .
(٣) المصدر السابق ص ١٠٤ .
(٤) المصدر السابق نفس الجزء والكتاب باب بر الوالدين وانهما احق به ص ١٠٤ .
(٥) المصدر السابق الجزء والكتاب باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة ص ١٠٨ .

وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك مسبب لدخول الجنة فمن قصر فى ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه)[1] .

ومن فاته دخول الجنة فقد خسر خسرانا مبيناً فدخول الجنة هو النعيم وليس بعد الحرمان منها الا العذاب المهين كما حذر الرسول الكريم من العقوق وبين أنه من أكبر الكبائر .

فقد روى البخارى (عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ الا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى يا رسول الله قال : ثلاثاً : الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال : الا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت)[2] وفى رواية ليته سكت تمنيناه يسكت اشفاقاً عليه لما رأوا من انزعاجه من ذلك[3] .

الى جانب هذه الآيات الكريمة والاحاديث النبوية نجد آيات أخرى تصف الانبياء بصفة البر بالوالدين صفة مدح يمتدحهم الله عز وجل بها . قال تعالى يصف زكريا عليه السلام : (وبراً بوالديه ولم يكن جباراً عصياً)[4] .

فاقترنت صفة النبوة بصفة بر الوالدين وقال تعالى على لسان عيسى عليه السلام : (وبراً بوالدتى ولم يجعلنى جباراً شقياً)[5] .

ولا يقتصر بر الوالدين على حياتهما بل يمتد الى ما بعد وفاتهما فعلى المسلم والمسلمة أن يبر والديه حتى بعد وفاتهما ويصلهما ببره .

(فعن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ اذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال : يا رسول الله ، هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد وفاتهما ؟ قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما واكرام صديقهما)[6] .

فقد دل الرسول ﷺ الرجل على الاعمال التى يستطيع بها أن يبر والديه وهى أن يدعو لهما وينفذ وصيتهما ، ويصل أقاربه سواء الاقرباء من جهة الام أو الاب .

وقد روى مسلم بهذا الصدد حديثاً (عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله

---

(١) المصدر السابق الجزء والكتاب باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة ص ١٠٨

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١٠ كتاب الادب باب عقوق الوالدين من الكبائر ص ٤٠٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سورة مريم اية ١٤ .

(٥) سورة مريم اية ٣٢ .

(٦) عون المعبود شرح سنن ابى داود ج ١٤ باب فى بر الوالدين ص ٥١ .

ﷺ يقول : ان أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه)[1] .

فالولد البار يحرص على بر والديه فى حياتهما وبعد مماتهما ويعتبر واجبه نحو والديه لا ينتهى بالموت أبداً . بل يظل يدعو لهما وقد دعا من قبله الانبياء . قال تعالى على لسان سيدنا نوح عليه السلام : (رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا)[2] . وقال تعالى على لسان سيدنا ابراهيم عليه السلام : (ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب)[3] .

ويأتى تحت باب البر لهما والاحسان اليهما خدمتهما والقيام بما يحتاجان اليه من مساعدة فى شئون البيت وما يختص به النساء من أعمال مثل الطهى وتدبير المنزل وطاعتهما فيما يأمران به .

ومن واجبات البنت بعد خدمة والديها ومساعدة اسرتها احسان معاملة كل من حولها من الاهل والاقرباء سواء كانوا اخوانها أواخواتها أو أقربائها من خالات أو عمات أو اجداد أو جدات وكل من يعيش ضمن الاسرة فهى مطالبة بذلك شرعاً قال تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالاً فخورا)[4] .

يقول ابن كثير : (ثم عطف على الاحسان الى الوالدين الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء)[5] .

وقد جاء فى صحيح مسلم بعد الوصية على الام والاب الوصية بالاقرباء .

(عن أبى هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك ثم أدناك)[6] .

قال الامام النووى : وفيه الحث على بر الاقارب . قال وتردد بعضهم بين الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم من ذوى الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب ، ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما ، ثم بذى الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الاخوال والخالات

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ كتاب البر والصلة . باب فضل صلة اصدقاء الاب والام ص ٤١٧ .
(٢) سورة نوح اية ٢٨ .
(٣) سورة ابراهيم اية ٤١ .
(٤) سورة النساء اية ٣٦ .
(٥) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٩٤ .
(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ كتاب البر والصلة ص ٤١٠ .

وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار ، وكذا لو كان القريب فى بلد أخر قدم على الجار الاجنبى . والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم)[1] .

وهكذا رتب الاسلام الحقوق حسب أهميتها :

فقدم واجب الرب ثم واجب الوالدين ثم الاقرباء الاقرب ، فالاقرب فجعل لكل فرد من المجتمع حقاً حتى الخدم وهذا ان دل على شيء فانما يدل على عدالة شريعة السماء .

[٣] ومن واجبات البنت أيضاً أن تتعلم أمور دينها ودنياها :

فعليها أن تتعلم العقائد والعبادات والحلال والحرام وسائر المعاملات أى أن تلم بدينها الماماً جيداً فهى مكلفة شرعاً أن تتعلم من دينها ما يجب أن يعلم بالضرورة ولا يعفيها جهلها بالاحكام الشرعية من المسئولية الفردية المباشرة أمام الله عز وجل وقد ورد فى الحديث الشريف (عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم)[2] . فقد جعله الرسول ﷺ واجباً دينياً وفرضاً لازماً على المسلمين والمسلمات وهو تعلم العلوم الشرعية .

فمن المتفق عليه أن المرأة مسئولة عن صلاتها وصيامها وزكاة مالها وحجها وسلامة عقيدتها وعن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعن فعل الخير بل بكل ما جاء به الاسلام . وكيف لها أن تعرف كل ذلك اذا لم تتعلم أمور دينها ؟ وكذلك عليها أن تتعلم كل ما تحتاج اليه من أمور دنياها من العلوم التى تمكنها من القيام بواجباتها فى الحياة كزوجة وأم وأخت وبنت وانسانة فى الحياة تشكل نصف المجتمع وعليها نصف العبء الواجب للعمران .

وقد عرفت المرأة المسلمة فى صدر الاسلام واجبها هذا فكانت تنافس الرجال فى تلقى العلم من الرسول ﷺ فكانت تحضر مجالس العلم ولم تكتف بذلك بل كانت حريصة على ذلك تطالب الرسول ﷺ أن يعلمها أمور دينها .

(فقد جاءت امرأة الي رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله ـ فقال : اجتمعن فى يوم كذا وكذا فى مكان كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كان لها حجاباً من النار فقالت امرأة

(١) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب البر والصلة ص ٤١٠ .

(٢) سنن ابن ماجة للحافظ بن عبد الله بن ماجة ج ١ . باب ١٧ . ص ٧٠ .

منهن يا رسول الله اثنتين قال : فأعادتها مرتين ثم قال : واثنتين واثنتين واثنتين)(١) .

وقد أخذن يتفقهن فى الدين ويتنافسن فى الخير حتى أن عائشة رضى الله عنها قالت : (نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن فى الدين)(٢) .

وكانت المرأة منهن تسأل عن كل أمور دينها ولا يمنعها حياؤها من التفقة وكانت تسأل الرسول ﷺ عن أمورها الخاصة وكل صغيرة وكبيرة خوفاً من الوقوع فى الخطأ ومن أجل تعلم العلم .

(فعن عائشة أن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال : خذى فرصة من مسك فتطهرى بها . قالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهرى فاجتذبتها الى فقلت تتبعى اثر الدم)(٣) .

يقول الامام ابن حجر فى شرحه للحديث (دل الحديث أن للمرأة أن تسأل العالم عن أحوالها التى يحتشم منها . وأن عائشة فهمت من رسول الله ﷺ فتولت تعليم المرأة)(٤) .

وهذه امرأة أخرى تسأله ﷺ أيضاً (فعن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلى به)(٥) .

يقول الامام ابن حجر : (دل هذا الحديث على جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة)(٦) .

وقد كان الرسول ﷺ يحثهن على حضور مجالس العلم فيسمعن ما يحدثهم به فيأمرهن بالخروج لحضور صلاة العيدين حيث يكون اجتماع الناس فى اكبر حج ويكون حديث الرسول لهم حديثاً هاماً جامعاً (عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فى العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت عن أختها . وكان زوج أختها غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشر وكانت أختى معه فى ست قالت كنا نداوى الكلمى ونقوم على المرضى فسألت أختى النبى ﷺ أعلى احدانا بأس اذ لم يكن لها جلباب أن لا تخرج

---

(١) صحيح البخارى ج ٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب تعليم النبى ﷺ امته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل . ص ١٤٩ .

(٢) صحيح البخارى ج ١ كتاب العلم باب الحياء فى العلم ص ٤١ .

(٣) صحيح البخارى ج ١ كتاب الحيض باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض ص ٨٠ .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١ كتاب الحيض باب غسل المحيض ص ٤١٧ .

(٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١ كتاب الحيض باب غسل المحيض ص ٤١٠ .

(٦) صحيح البخارى ج ١ كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ص ٨٣

قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبى ﷺ قالت : بأبى نعم وكانت لا تذكره الا قالت بأبى سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة . فقلت الحيض فقالت : أليس تشهد عرفه وكذا وكذا)[1] .

فلم يعذرها الرسول ولم يسمح لها بالتخلف لعدم وجود جلباب تلبسه حتى لا تفوتها الفائدة .

وهكذا كانت المرأة فى صدر الاسلام تعرف واجبها تمام المعرفة فتبارد اليه تتعلم ، وتعلم .

(١) صحيح البخارى ج ١ كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ص ٨٣ .

الفصل الثانى

واجباتها كزوجة

واجباتها كزوجة

الحياة الزوجية التى يريدها الاسلام هى الحياة المطمئنة الهادئة القوية ، المترابطة وكلما كانت الأسرة قوية متماسكة كانت الأمة قوية متماسكة أيضاً ، فالأسرة هى الدعامة الكبرى التى يقوم عليها بناء المجتمع القوى المتوازن . ولذا كان اهتمام الاسلام بالأسرة شديداً وعنايته به فائقة . وأهداف الزواج فى الاسلام عظيمة وسامية ، فالزواج انما شرع لاستمرار حياة الانسان ، فمن أهداف الزواج :

[١] تحقيق الاحصان :

فالزوجان انما يرتبطان برباط الزواج ليعيشا معاً وليشبعا رغباتهما الفطرية داخل حدود الشريعة . يشير الى ذلك قول الرسول ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[١] فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء)[٢] .

[٢] انجاب الاولاد وتكثير النسل واستمرار الحياة :

قال تعالى : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة)[٣] فالله عز وجل يمتن على عباده بنعمة الاولاد والاحفاد وانها من النعم التى تستحق الشكر .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم)[٤] .

فالتكاثر هو من الاهداف الرئيسية والاساسية للزواج فى الاسلام .

[٣] ايجاد السكن والمودة والرحمة :

قال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[٥] .

---

(١) الباءة : المهر والنفقة .

(٢) صحيح البخارى ج ٦ كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم ص ١١٧ .

(٣) سورة النحل آية ٧٢ .

(٤) سنن النسائى ج ٦ كتاب النكاح ـ كراهية تزويج العقيم .

(٥) سورة الروم آية ٢١ .

وقال تعالى : (هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها)[1] .

(يقول ابن كثير : أى ليألفها ويسكن بها فلا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين)[2] .

فقد وصف القرآن العظيم هذه العلاقة وصفاً لطيفاً يعطى هذه العلاقة معناها الانسانى العظيم قال تعالى : (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)[3] .

تصف الآية الزوجين بأن كلاً منهما لباس للاخر .

(واللباس : هو الشىء الذى يلتصق بجسد الانسان ويستره ويحميه من العوامل الخارجية الضارة ، والمقصود من استخدام كلمة اللباس للزوجين ، ان علاقة الزواج بينهما من الناحية المعنوية يجب أن تكون مثل ما بين اللباس والجسد من علاقة . يعنى أن يتصل قلباهما وروحاهما كل بالاخر وأن يستر كلاهما الاخر ويحمى كل منهما قرينه من المؤثرات التى تفسد أخلاقه وتحط من عزته وكرامته وهذا هو مقتضى المودة والرحمة)[4] .

ولكى تتحقق هذه الاهداف فرض الله عز وجل على كل منهما واجبات وأعطى فى المقابل لكل منهما حقوقاً . فهى حقوق ازاء واجبات ليعيش الاثنان فى وئام .

ومن واجبات المرأة كزوجة ما يلى :

أولاً : طاعة الزوج بالمعروف وحفظه فى نفسه وماله :

قال تعالى : (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)[5]

وصف الله عز وجل الزوجات الصالحات بأنهن مطيعات وحافظات لازواجهن .

قال السدى وغيره أن تحفظ زوجها فى غيبته فى نفسها وماله[6] .

ويقول الاستاذ سيد قطب رحمه الله فى تفسير هذه الآية (والقنوت : الطاعة عن ارادة وتوجه ورغبة ومحبة ، لا عن قسر وارغام وتفلت . ومن ثم قال قانتات ولم يقل طائعات . وهذا هو الذى يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطرى النفس

(١) سورة الاعراف اية ١٨٩ .
(٢) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ٦ ص ٢٧٤ .
(٣) سورة البقرة اية ١٨٧ .
(٤) حقوق الزوجين ابو الاعلى المودودى ص ١٩ .
(٥) سورة النساء اية ٣٤ .
(٦) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٩١ .

الواحدة . ومن طبيعة المؤمنة الصالحة أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها فى غيبته ـ وبالأولى فى حضوره ـ فلا تبيح من نفسها فى نظره أو نبره ـ بل له العرض والحرمة ـ ما لا يباح الا له هو ـ بحكم انه الشطر الاخر للنفس الواحدة وما لا يباح لا تقرره هى ولا يقرره هو انما يقرره الله سبحانه « بما حفظ الله »)(1) .

وقد ورد فى الحديث الشريف فى سنن النسائى (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قيل لرسول الله ﷺ أى النساء خير . قال : التى تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه فى نفسها ومالها بما يكره)(2) .

فأولى الواجبات هى طاعة الزوج فيما يأمر بالمعروف . أما اذا أمرها بمعصية الله فلا طاعة له .

فقد ورد عنه ﷺ أنه قال : (لا طاعة فى معصية انما الطاعة فى المعروف)(3) .

يقول الامام ابن حجر تحت « باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية » أن ندب المرأة الى طاعة زوجها فى كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله . فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها أن تمتنع)(4) .

وأن تحفظ له أمواله وما استودعه عندها وما جعله تحت يدها من مال وعيال وأن ترعى ذلك حق الرعاية . فقد جاء فى الحديث الشريف (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والامير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده . فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)(5) .

وعلى هذا الحديث تكون المرأة مسئولة عن تربية الاولاد وعن تدبير شئون البيت وعن الخدم وعن من تشملهم الدار وعن كل ما من شأنه اصلاحهم فتقوم بكل ما يصلحهم ويحقق واجب الرعاية .

فقد جاء فى الحديث الشريف (عن النبى ﷺ انه قال : ان الله سائل كل راع عما استرعاه)(6) والمرأة فى الحكم مع الرجل سواء .

وواجب الطاعة هذا انما توجب عليها لما له من حق القوامة قال تعالى : (الرجال

---

(1) فى ظلال القرآن سيد قطب ج ٢ ص ٦٥٢ .
(2) سنن النسائى ج ٦ كتاب النكاح باب كراهية تزويج النساء تحت عنوان اى النساء خير ص ٦٨ .
(3) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ كتاب الامارة باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية ص ٢٢٧ .
(4) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح ص ٣٠٤ .
(5) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب المراة راعية فى بيت زوجها ص ٢٩٩ .
(6) سنن الترمذى ج ٤ كتاب الجهاد باب ما جاء فى الامام ص ٢٠٨ رقم ١١٧٠٥ .

قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)[١] .

والقوامة : معناها رئاسة الاسرة ، (وفى اللغة : قام الرجل المرأة وقام عليها مانها وقام بشأنها)[٢] . اى قام بما تحتاج اليه من قوت وكسوة وسكن . فهو يقوم برعاية الأسرة وحمايتها وكفالتها .

وهذه الرئاسة ليست رئاسة تسلط أو تجبر وانما رئاسة قائمة على أساس التشاور والمساواة فى المعاملة .

والمعنى فى هذه الآية أن الرجال يقومون على شئون النساء بالحفظ والرعاية والكلاءة والحماية فيقوم الاباء على رعاية بناتهم والمحافظة عليهن والازواج يقومون على شئون زوجاتهم بالحفظ والرعاية والصون والحماية . وليس فى جعل القوامة للرجل انتقاص لحق المرأة - كما يظن أكثر النساء اليوم - ولكن على مبدأ التوزيع العادل فى الحقوق والواجبات وعلى مبدأ الغنم على قدر الغرم ، وفى مقابل التبعات الكثيرة المسندة اليه والخصائص الجسدية والنفسية التى خص الله كلا منهما بها ، فطبيعة الاشياء والواقع العملى ومنطق العقل يجعل الرجل هو المسؤول الاول عن الاسرة وله حق الرئاسة .

— فالاولاد ينتسبون الى الاب .
— وهو المسؤول عن نفقتهم واطعامهم وكسوتهم .
— وهو صاحب المسكن وعليه اعداده ونفقته وايجاره .
— وعليه حمايته وحماية من فيه بما وهبه الله من قوة ومن خصائص جسدية تتميز بالخشونة والصلابة تمكنه من الدفاع عن أهله ونفسه .

وليست القوامة مطلق الرياسة بل ان الرياسة تسمى قوامة اذا كان الرئيس يقوم على رعاية المرؤوس والمحافظة على حقوقه وواجباته .

ففى الواقع هى رئاسة المسؤوليات - كما يقول الاستاذ البهى الخولى[٣] : وليست رئاسة تحكم وتسلط وتجبر - كما يتصور كثير من الناس - رجالاً ونساء .

ان العناية الالهية عندما اختارت الرجل ليكون قواماً على المرأة راعت فى ذلك الاستعدادات الفطرية التى منحها الله عز وجل بعلمه اللطيف لكل منهما قال تعالى : « الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير »[٤] .

وقد منح الله تعالى الرجل الزيادة فى القوة الجسمية واختصه بالولايات الكبرى

---

(١) سورة النساء اية ٣٤ .
(٢) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى ج ٤ ص ١٧٠ .
(٣) الاسلام والمراة المعاصرة للبهى الخولى ص ٧٣ .
(٤) سورة الملك اية ١٤ .

والتكليفات الكثيرة كالجهاد ودفع الاعداء وبما كلفه الله من الانفاق وجعله حقاً للمرأة عليه .

وفى ذلك يقول الاستاذ سيد قطب رحمه الله : (خلق الله الناس ذكراً وأنثى على أساس القاعدة الكلية فى بناء هذا الكون وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل ، وهى وظائف ضخمة أولاً . وخطيرة ثانياً . وليست هينة ولا يسيرة بحيث تؤدى بدون اعداد عضوى ونفسى وعقلى عميق وغائر فى كيان الانثى فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثانى - الرجل - توفير الحاجات الضرورية وتوفير الحماية كذلك للانثى كى تتفرغ لوظيفتها الخطيرة)[1] .

والقاعدة الاجتماعية تقول : (ان كل مؤسسة لابد أن يكون لها رئيس) ليتولى ادارتها ويدبر شؤونها ويضع ميزانيتها ، لتنظيم الامور فيها ولابد لكل جماعة من رائد يرودها حتى لا تعم الفوضى وينتشر الاهمال . والاسرة هى المؤسسة الاولى فى المجتمع ولذا اختار الله لها الرجل لكى يتولى مهام ادارة هذه المؤسسة ورئاستها لانه هو الذى يتولى الانفاق عليها « بما أنفقوا من أموالهم » وهو الاقوى والاقدر على حمايتها « بما فضل الله بعضهم على بعض » .

والمرأة بطبيعتها تواقة الى أن يقوم الرجل بهذه الوظيفة التى كلفه الله بها .

وبهذا يتفق التشريع الالهى فى هذا مع منطق الفطرة ومطلب العقل السليم .

والواقع الاجتماعى للمرأة الغربية يدل على أنها غير سعيدة لتخلى الرجل عن هذه الوظيفة فقد ترك لها القوامة وترك فى المقابل الواجبات والتكاليف التى تترتب على توليه هذه السلطة . فالمرأة الغربية اليوم تفتقد هذا فى الرجل الذى يستطيع أن يقوم بتلك المهمة ليمنحها الحماية . والمرأة عموماً لا تشعر بالسعادة الا اذا عاشت فى كنف رجل يزاول مهام القوامة لتشعر بالأمن وتتمتع بالحماية والرعاية .

ولقد أساء كثير من المسلمين والمسلمات فهم معنى القوامة فاستعملها الرجل فى غير ما أراد له الاسلام ورفضت بالتالى المرأة ان تقبل ذلك فلم تعطه حق القوامة فضيعت فى الغالب أولى واجباتها .

فكان لزاماً علىَّ أن أبين الاسس التى يقوم عليها بناء الاسرة فى الاسلام حتى يفهم معنى القوامة كما يريدها الله ، فترضى النساء المسلمات بقوامة الرجال عن طيب نفس وتستطيع بالتالى ان تؤدى واجباتها برضى ورعاية ومحبة .

وأولى هذه الاسس :

---

(١) فى ظلال القرآن سيد قطب ج ٢ ص ٦٥٠ .

[١] المســــــــــاواة :

عندما فرض الله عز وجل على كل منهما واجبات أعطى فى المقابل لكل منهما حقوقاً ليستشعر كل منهما العدالة فى قرارة نفسه فيكون كل منهما أقدر على العطاء فيعيشان فى سعادة ووئام . وجماع تلك الحقوق والواجبات فى قوله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف »(١) .

يقول الامام القرطبى فى تفسير هذه الآية : (أى ولهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ولهذا قال ابن عباس : انى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى ، وما أحب أن استنظف كل حقى الذى لى عليها فتستوجب حقها الذى لها على لأن الله تعالى قال : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » أى زينة فى غير مأثم . وعنه أيضاً : أى لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف مثل الذى عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليه لازواجهن)(٢) .

وفى ذلك يقول الاستاذ محمد عزة دروزة فى شرحه لمعنى هذه الآية : (ان ما تعنى الآية فيما تعنيه ان كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة ، وأمانة ، وعفة ، واخلاص ، وحسن معاشرة ، ومعاملة ، ومودة واحترام ، وثقة وتكريم ، وبر وترفيه ومراعاة مزاج ، ورعاية مصلحة ، وقضاء حاجات ، وعدم مشاكسة وعنف وبذاءة ، ومضارة ومضايقة ، وأذى وسوء خلق ، وتكبر وتجبر وازدراء وتكليف ما لا يطاق ـ يحق للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها)(٣) .

وهذه هى القاعدة العامة « المساواة » ثم يعقب سبحانه على ذلك بقوله : « وللرجال عليهن درجة »(٤) وقد يفهم من الآية تمييز الزوج فى الحقوق على زوجته ، ولكن لو كان كذلك لاصبح هذا متناقضاً مع أول الآية « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف »(٥) .

لذلك فان الصواب ـ والله أعلم ـ ان هذه الدرجة هى درجة القوامة التى بينتها قبل قليل .

---

(١) سـورة البقـرة أيـة ٢٢٨

(٢) الجامع لاحكام القران للقرطبى ج ٣ تفسير سورة البقرة ص ١٢٣

(٣) المراة فى القران والسنة محمد عزة دروزة ص ٣٠ .

(٤) سـورة البقـرة أيـة ٢٧٨

(٥) سـورة البقـرة أيـة ٢٢٨ .

[٢] الشـــورى :

العلاقة بين الزوجين قائمة على مبدأ الشورى فلا تحكم ولا تسلط بل الامر كما يقول الله تعالى وهو يصف المؤمنين « وأمرهم شورى بينهم »[١] .

ويبين القرآن أن التفاهم على أى أمر من الامور يتعلق بهما يجب أن يتم بالتشاور قال تعالى : « فان أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما »[٢] .

وهذه الآية تبين حكم المرأة المطلقة وارضاعها ولدها .

فاذا كان هذا هو حق المطلقة فى الشورى والتراضى والتفاهم على ما فيه مصلحة الطفل فأولى أن يكون هو حق الزوجة القائمة فى البيت على رعاية جميع الشئون .

[٣] التعامل بالمعروف :

وصف القرآن الكريم التعامل بين الزوجين على أنه تعامل بالمعروف لان السمة الاصلية الثابتة لكل المعاملات هى أن تكون بالمعروف وقد تكرر ذلك فى القرآن الكريم . قال تعالى : « وائتمروا بينكم بمعروف »[٣] .

ويقول ابن كثير فى معنى الآية : (أى لتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف من غير اضرار ولا مضارة)[٤] . وقال تعالى : « وعاشروهن بالمعروف »[٥] . وفى ذلك يقول ابن كثير : (أى طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيأتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله)[٦] .

والمعروف : الجود والنصح وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم وهو اسم لكل فعل يعرف عقلاً وشرعاً حسنه[٧] .

فالعلاقة الزوجية اذا قامت على هذه الاسس الثلاثة وكانت القوامة للرجل من قبل التخصص الوظيفى لانتظام الحياة .

ثانياً : اجابة الزوج اذا دعاها الى فراشه :

ومعنى ذلك أن تؤدى له الحق الجنسى دون ضجر أو تبرم ولا يحق لها الامتناع الا لمانع قاهر أو مانع شرعى فقد ورد فى الحديث الشريف فيما رواه البخارى : (عن أبى هريرة

---

(١) سورة الشورى اية ٣٨ .
(٢) سورة البقرة اية ٢٣٣ .
(٣) سورة الطلاق اية ٦ .
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٣٧٣ .
(٥) سورة النساء اية ١٩ .
(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٦٦ .
(٧) معجم من اللغة احمد رضا ج ٤ باب عرف ص٧٩ .

رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : اذا باتت المرأة مهاجرةً فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[١] .

وقد تكررت الاحاديث الواردة فى هذا المعنى (فعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح)[٢] .

وفى ذلك يقول الامام ابن حجر فى شرحه لهذين الحديثين (اذا كان ذلك الهجر بغير سبب لم يجز لها ذلك . قال ابن ابى جمرة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع . وفيه ارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته ، وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة . قال : وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال فى ذلك)[٣] .

لهذه الاسباب ولغيرها نجد أن الرسول ﷺ يقول : (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه)[٤] .

يقول الامام ابن حجر « شاهد » أى حاضر . « الا باذنه » يعنى فى غير صيام أيام رمضان[٥] .

فمن حق الزوج أن لا تصوم تطوعاً الا باذنه لتمكنه من حقه اذا أراد .

لقد شدد الشارع الحكيم فى هذا الواجب لان من أجله شرع النكاح فيعتبر هذا الواجب من أهم واجبات المرأة نحو زوجها . ولكن الشارع الحكيم لم يغفل حق الزوجة الجنسى انطلاقاً من مبدأ المساواة فقد ورد فى الحديث الشريف (عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول ﷺ يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم بالليل ، قلت بلى يا رسول الله . قال : لا تفعل . صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقاً وان لعينك عليك حقاً وان لزوجك عليك حقاً)[٦] .

جاء فى شرح الحديث لابن حجر قال ابن بطال : لما ذكر فى الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر فى هذا عكسه وأنه لا ينبغى له أن يجهد نفسه فى العبادات حتى يضعف

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها . ص ٢٩٤ .

(٢) المصدر السابق وقد وردت احاديث بنفس المعنى فى صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٠ كتاب النكاح تحت باب افشاء سر المراة ص ٨ .

(٣) المصـــدر الســـابق .

(٤) صحيح البخارى باب لا تاذن المراة فى بيت زوجها لاحد الا باذنه ج ٦ ص ١٥٠ .

(٥) شرح البخارى باب لا تاذن المراة فى بيت زوجها لاحد الا باذنه من كتاب فتح البادى ج ٩ ص ٣٩٥ .

(٦) صحيح البخارى ج ٦ كتاب النكاح باب لزوجك عليك حقا ص ١٥٣ .

عن القيام بحقها من جماع واكتساب)[1] .

وهكذا نرى أن الرسول ﷺ نهى عبد الله أن يجهد نفسه ليتمكن من اعطاء زوجته حقها وهذه هى عدالة التشريع الاسلامى .

ولكى يتم تبادل هذا الحق بين الزوجين برضى وارتياح وضع الشارع الحكيم لذلك حوافز . فقال عليه الصلاة والسلام : (وفى بضع أحدكم صدقه . قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر . قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر)[2] .

يستمتع كل من الزوجين بالاخر ثم ينال على ذلك أجراً ، والحكمة فى ذلك أن يحرص كل منهما على ارضاء صاحبه ويكون العطاء بامتنان وسعادة .

ثالثاً : عدم الاذن لاحد فى بيتها الا باذن الزوج :

الزوج صاحب الدار وله حق القوامة فمن الواجب أن ترعى مشاعره فلا تستقبل فى دارها من يكرههم أو يكره مجيئهم فقد جاء فى الحديث الشريف (عن عمرو ابن الاحوص عن النبى ﷺ قال : ألا ان لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن)[3] .

فحسن المعاشرة يقتضى أن تفعل الزوجة ما يحبه زوجها وأن تترك وتمتنع عما يكرهه ، لاستدامة المودة . فلا تأذن لاحد يكرهه بدخول بيته عليها .

والمراد بالفراش كل ما يفرش فى المنزل من أبسطة أو مقاعد او وسائد وما الى ذلك .

أما ما يتبادر للاذهان أن الفراش يقصد به فراش النوم (أو الخلوة المحرمة) فليس للزوجة أن تأذن لاحد بذلك سواء رضى به الزوج أو كره أو غاب . وانما المقصود به الضيافة العادية والزيارة المتعارف عليها .

وفى ذلك يقول الامام النووى : (معنى ذلك أن لا يأذن لاحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة فالنهى يتناول جميع ذلك . وهذا حكم المسألة عند الفقهاء . أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره فى دخول منزل الزوج الامن علمت أو ظنت أن

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ ص ٣٩٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين ـ اسم الصدقة يقع على كل نو ع من المعروف ص ٤٣ .

(٣) سنن الترمذى ج ٣ كتاب الرضاع باب ١١ ص ٤٥٨ .

الزوج لا يكرهه لان الاصل : تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن فى ذلك منه أو ممن أذن له فى الاذن فى ذلك أو عرف رضاه بالمراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك فى الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله أعلم)[١] .

وقد تكرر هذا النهى فى أحاديث أخرى منها (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته الا باذنه ، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فانه يؤدى اليه شطره)[٢] .

والشاهد فى الحديث قوله ﷺ : « ولا تأذن فى بيته الا باذنه .

وفى شرح هذا يقول الامام ابن حجر : (المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا ، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص فى دخول موضع من حقوق الدار التى هى فيها أو الى دار منفردة عن مسكنها فالذى يظهر أنه ملتحق بالاول . وحاصله أنه لابد من اعتبار اذنه تفصيلاً واجمالاً)[٣] .

والذى يظهر من الشروح المتقدمة :

أن الشارع الحكيم انما أوجب ذلك على الزوجة حتى يعلم الزوج من يدخل عليها فلا يدخل أحد عليها الا بعلمه ومعرفته وهذا أروح له وأدعى الى سروره وأبعد لسوء الظن وافتراض السوء فاذا دخل الناس الى بيته بعلمه كان ذلك أهدأ لباله وأسلم لقلبه والله أعلم .

أما قوله ﷺ (وما أنفقت من غير أمره فانه يؤدى اليه شطره) .

يقول ابن حجر : (شطره : أى نصفه والمراد نصف الاجر كما جاء واضحاً عن أبى هريرة فى كتاب البيوع « اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف اجره »)[٤] . وقد فصلت فيه القول[٥] فى فصل حقوقها المالية .

وقد يكون ظاهر الحديث التناقض : فكيف يكون الحفظ مع الانفاق وكيف يتفق هذا الحديث مع قوله تعالى : « حافظات للغيب » .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى [illegible] ٨ كتاب الحج والعمرة باب حجة النبى ﷺ . ص ١٨٤ .

(٢) صحيح البخارى ج [illegible] كتاب النكاح ـ باب ـ لا تاذن المراة فى بيت زوجها لاحد إلا باذنه ص ٢٩٥

(٣) شرح صحيح البخارى ج [illegible] كتاب النكاح ـ باب ـ لا تاذن المراة فى بيت زوجها لاحد باذنه ـ ص ٢٩٥ من كتاب فتح البارى

(٤) صحيح البخارى ج ٣ كتاب البيوع باب قوله تعالى : (انفقوا من طيبات ما كسبتم) ص ٧ .

(٥) انظر فصل حقوقها المالية من رسالتى تحت عنوان عطية المراة من مال زوجها .

ولكن الانفاق فى هذا الحديث يقصد به الصدقة . والصدقة تكون فى حدود المعقول بحيث لا تتعارض ومعنى الحفظ فى الآية .

وضابط ذلك حديث الرسول ﷺ (اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً)[1] .

رابعاً : أن تكون حسنة الهندام طلقة المحيا نظيفة ومرتبة :

وهذا الواجب يعتبر من الواجبات الهامة والاساسية فى الحياة الزوجية فالهندام الحسن والنظافة والترتيب مطلوب من الزوجة وكذلك طلاقة الوجه . لذا قال عليه الصلاة والسلام فى وصفه للزوجة المثالية عندما سئل (أى النساء خير قال التى تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه فى نفسها ومالها بما يكره)[2] .

والشاهد فى الحديث « التى تسره اذا نظر » والسرور انما ينشأ من رؤية شىء جميل او مظهر حسن ووجه مسرور وثغر باسم .

هذه الصفات تبعث السرور فى نفس الزوج وبها تستديم الالفة والمحبة اذ أن النفس البشرية مفطورة على حب الجمال والروائح الجميلة وأن النفس البشرية بطبيعتها تنفر من المناظر السيئة والروائح الكريهة .

والانسان بحكم ممارسته للحياة يتعرض للعرق والاتربة وتعلق به الروائح المختلفة فتصدر منه روائح غير مستحبة . لذلك كان حرص الاسلام على النظافة شديداً واهتمامه بها بالغا . فنجد أن الاغتسال يتوجب فى أغلب الحالات التى تطرأ على المسلم وهو مطالب بغسل أطرافه خمس مرات فى اليوم غالباً .

والسنة النبوية حافلة بالاحاديث التى تحث على النظافة والترتيب ولقد حرص المصطفى ﷺ على هذه الناحية حرصاً شديداً فكان يعلم النساء ويساعدهن على أن يظهرن أمام أزواجهن بالمظهر اللائق الحسن . ومن ذلك أنه كان اذا رجع من الغزو أمر الصحابة أن يعسكروا خارج المدينة فلا يدخلونها مباشرة . حتى يعلم نساؤهم بمقدمهم فتتهيأ الزوجات للقيا الازواج فى أحسن حالة .

جاء فى الحديث الشريف (عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبى ﷺ فى غزوة فلما قدمنا ـ المدينة ـ ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلاً أى عشاء لكى تمتشط

---

(١) صحيح البخارى ج ٣ كتاب البيوع باب قوله تعالى : (انفقوا من طيبات ما كسبتم) ص ٧ .

(٢) سنن النسائى ج ٦ كتاب النكاح « اى النساء خير » ص ٦٨ .

الشعثة وتستحد المغيبة)[١] .

يقول الامام النووى فى شرحه لهذا الحديث (تستحد المغيبة الاستحداد استعمال الحديدة فى شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد ازالته كيف كان ، والمغيبة بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهى التى غاب عنها زوجها . وفى هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق ، والشفقة على المسلمين والاحتراس من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضى دوام الصحبة ، لتستعد المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها والله أعلم)[٢] .

وكان عليه « افضل الصلاة والسلام يحرص على أن تكون المسلمة دائماً نظيفة فيعلمها كيف تغتسل من الحيض وتزيل أثر رائحة الدم الكريهة . يقول عليه الصلاة والسلام للمرأة التى سألته كيف تغتسل من الحيض قال لها : خذى فرصة ممسكة فتطهرى بها . والفرصة الممسكة هى قطعة من القماش عليها مسك . والحديث بكامله كما رواه مسلم :

(عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب الماء . ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها . فقالت أسماء : وكيف تطهر بها فقال : سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعين بها أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء . فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين)[٣] .

يقول الامام النووى فى شرحه لهذا الحديث : (الفرصة : فهى بكسر الفاء واسكان الراء بالصاد المهملة وهى القطعة . والمسك : بكسر الميم وهو الطيب المعروف . وقال ان الفرصة الممسكة : هى بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أى قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك .

فتتبعى بها أثر الدم : قال جمهور العلماء يعنى به الفرج وان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات

(١) صحيح البخارى ج ٦ ص ١٦١ كتاب باب النكاح باب طلب الولد وباب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وروى الحديث مسلم ايضاً فى صحيحه بنفس اللفظ فى كتاب النكاح باب استحباب نكاح البكر .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٠ كتاب النكاح باب استحباب نكاح البكر ص ٥٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض المسك ص ١٦ .

الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل . فان لم تجد مسكاً فتستعمل أى طيب وجدت فان لم تجد طيباً استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الرائحة نص عليها اصحابنا فان لم تجد شيئاً من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة فى حقها والله أعلم)(١) .

وهكذا يعلم نبي الهدى والرحمة المرأة أصول النظافة والطهارة وكيف تكون نظيفة ورائحتها طيبة دائماً .

أما طلاقة الوجه والبشاشة فهى مطلوبة منها كمسلمة لاختها المسلمة فكيف بزوجها وحقه أوجب .

(فعن ابى ذر قال : قال لى النبى ﷺ لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق)(٢) أى وجه مبتسم .

فقد ورد فى حديث أخر (وتبسمك فى وجه أخيك صدقة)(٣) .

فاذا كان هذا فى حق المسلمين فحق الزوج أوجب .

خامساً : القيام بخدمة بيتها وادارة شؤونه :

ان مما اقتضته أداب الشريعة السمحاء أن يتعاون كل من الزوج والزوجة فى كل ما يتعلق بشؤون الاسرة فكما أن على الرجل نفقة أسرته ، وتوفير جميع متطلبات حياتها من طعام وكساء وشراب . . الخ . فان على الزوجة أن تسهم مع زوجها فى اعداد الطعام وترتيب المنزل وتنظيفه ورعاية شؤونه كلها وذلك بمباشرة ذلك بنفسها أو باشرافها على من يقومون به ، فهى راعية مسؤولة عن رعيتها .

ومسألة خدمة المرأة فى بيت زوجها ترجع الى العرف والتقليد وتفاهم الزوجين اكثر من أى شيء سواه وأكثر العلماء يقولون انه ليس للرجل أن يجبر زوجته على الخدمة فى بيته فهى زوجة وليست خادمة ، وليس للرجل اخراج خادم المرأة من بيته ، بل يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة .

يقول الشافعي وفقهاء الكوفة : يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن تخدم(٤) .

ويؤخذ من الاحاديث الصحيحة الواردة فى هذا الباب « عمل المرأة فى بيت زوجها »

---

(١) المصــدر الســابق .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ كتاب البر والصلة والاداب باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ص ٤٨٣
(٣) سنن الترمذى ج ٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء فى صنائع المعروف ص ٣٤٠ .
(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النفقات باب خادم المراة ص ٥٠٧ .

أن المرأة تقوم بهذا العمل تطوعاً عن طيب نفس منها ، مساهمة منها فى ادارة شؤون بيته ، ومساعدة لزوجها الذى لا يستطيع احضار خادم يخدمها ، اذ أن تكليف الزوج بالخادم فيه اعنات له ، وتحميله ما لا طاقة له به .

وقد ضربت الزهراء بنت رسول الله ﷺ بنفسها المثل فى معاونة الزوجة لزوجها ، فكانت تقوم بخدمة بيتها بنفسها حتى لحقها من ذلك الالم الشديد .

فقد روى البخارى (« أن فاطمة عليها السلام أتت تشكو اليه ما تلقى فى يدها من الرحى » . وفى رواية أخرى « أن فاطمة عليها السلام أتت النبى ﷺ تسأله خادماً فقال ألا أخبرك ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرين الله أربعاً وثلاثين »)(١) .

فلما جاءت تشكو الى أبيها ورسولها ما تلقى فى يدها من الرحى لم يأمر زوجها (علي ابن أبى طالب رضى الله عنه) بأن يكفيها ذلك ، اما باخدامها خادماً أو باستئجار من يقوم بذلك أو يتعاطى ذلك بنفسه ولو كان كفاية ذلك الى « علي » لامره به كما أمره أن يسوق اليها صداقها قبل الدخول مع أن سوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت المرأة أن تؤخره ، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب ؟ وان كان ابن بطال حكى أن بعض الشيوخ قال : لا نعلم فى شيء من الاثار أن النبى ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة ، وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق)(٢) .

وقد حدث مع أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها ما حدث لفاطمة رضى الله عنها فقد كانت أسماء تقوم بخدمة بيتها ورعاية مال زوجها داخل البيت وخارجه اذ كانت كما قالت (تزوجنى الزبير وماله فى الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه واستقى الماء ، وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جارات لى من الانصار وكن نسوة صدق . وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه الرسول ﷺ على رأسى وهو منى على ثلثى فرسخ)(٣) .

فأسماء رضى الله عنها ما كانت لتقوم بهذه الاعمال الكثيرة الشاقة وهى الشريفة القرشية الحسيبة والنسيبة الا مراعاة منها لعسر زوجها وضيق ذات اليد والتى صرحت به بقولها : « ماله فى الارض من مال ولا شيء غير ناضح(٤) وغير فرسه » .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النفقات باب خادم المراة ص ٥٠٧ .
(٢) المرجـــع الســـابق .
(٣) فتح البارى فى صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب الغيرة ص ٣١٩ .
(٤) الناضح هو الجمل يسقى عليه الماء .

فالزهراء وأسماء مثلان رائعان فى حسن العشرة وفى المودة الواصلة بين الزوجين ، فكانتا بذلك قدوة حسنة فيما يحسن أن تكون عليه العلاقة بين الزوجين .

ويبدو أن رسول الله ﷺ لم يعط فاطمة خادماً حتى لا يعد ذلك تشريعاً يؤخذ به فيما بعد .

ولما رآها المصطفى ﷺ أن تكون شركة وتعاوناً بين الزوجين أمر ابنته وزوجها أن يسبحا ويحمدا ويكبرا حتى يعطيهما ذلك القوة على العمل والخدمة ، وحتى يسهل عليهم ذلك . وهو لم يأمر فاطمة وحدها بل أرشدها وأرشد زوجها الى ذلك لما فيه خيرهما جميعاً .

أما أبو بكر الصديق فقد أرسل الى ابنته أسماء بخادم يسوس فرس الزبير تخفيفاً عن أسماء ورحمة بها من هذه المهمة التى لا يقوم بها فى العادة الا الرجال . وهو بذلك ضرب أروع الامثلة فى معاونة أهل الزوجة لزوجها وتقديرهم لظروفه .

وخلاصة القول : انه يحسن بالمرأة ان تقوم بخدمة بيتها وتدبير شؤونه وتجعل كل همها اصلاح شأنه وحسن ادارته تقوم بذلك تطوعاً وحسبة عن طيب نفس منها تقديراً منها لظروف زوجها من غنى وفقر ومن سعة وعسر وفى المقابل على الزوج أن يرحم زوجه اذا كان موسراً بأن يحضر لها من يقوم بخدمة بيته وعليها هى الاشراف الكامل على ذلك . واذا لم يتيسر له الخادم فعليه أن يقتدى برسول الله ﷺ بمساعدة أهل بيته بنفسه تطييباً لخاطر زوجته وتقديراً منه لجهودها وتكريماً لها ، (فقد سئلت عائشة رضى الله عنها ما كان النبى ﷺ يصنع فى البيت ؟ قالت كان يكون فى مهنة أهله فاذا سمع الاذان خرج)[(١)] .

هذه واجبات المرأة كزوجة ثم هناك واجبات مشتركة بينها وبين الزوج منها :

[١] عدم افشاء السر وكشف العيب :

فعلى الزوج أن لا يفشى سرها كما لا تفشى هى سره فقد روى (عن النبى ﷺ أنه قال : ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها)[(٢)] .

يقول الامام النووى فى شرحه لهذا الحديث : (وفى هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه)[(٣)] وهما فى الحكم سواء لانهما مكلفان شرعاً .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج [illegible] كتاب النفقات باب خدمة الرجل فى اهله ص ٥٠٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٠ كتاب النكاح باب تحريم افشاء سر المراة ص ٨ .

(٣) المصـــدر الســـابق .

[٢] التناصح والارشاد الى طريق الحق والتعاون على فعل الخير :

فقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)(١) .

فالواجب على المسلم أن يقي نفسه وأهله وزوجته النار وهى وهو فى الحكم سواء .

وفى ذلك يقول ابن كثير : (عن ابن عباس يقول : اعملوا بطاعة الله واتقوا المعاصي وامروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار وقال مجاهد : اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله . وقال قتادة : تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله وان تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه فاذا رأيت معصية الله فزعتهم عنها وزجرتهم عنها . وهكذا قال الضحاك ومقاتل حق المسلم ان يعلم أهله وقرابته وامائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم عنه)(٢) .

وقد وضح العلماء كيف يجب ان يتقى المسلم النار ويقى أهله والزوجة المسلمة أيضاً يجب عليها أن تفعل ذلك فكما هو راع على أهل بيته فهى أيضاً راعية فى بيت زوجها .

وقد قال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)(٣) .

فهما يتناصران ويتعاونان على فعل الخير والامر به والانتهاء عن المنكر والنهى عنه .

ويعطينا الحديث الشريف صورة للتعاون على عمل الخير وكيف يؤجران عليه .

فقد ورد عنه ﷺ أنه قال : (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح فى وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت فى وجهه الماء)(٤) .

هذه هى أهم الواجبات التى افترضها الاسلام على الزوجة وقد اهتدت الى بعضها المرأة الاعرابية بفطرتها لان الاسلام دين الفطرة السليمة فأوصت بها ابنتها ليلة زفافها .

وهذه الاعرابية هى أمامة بنت الحارث التغلبية وكانت من فضليات النساء فى العرب ولها حكم مشهورة فى الاخلاق والمواعظ .

---

(١) سورة التحريم اية ٦ .

(٢) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٣٩١ .

(٣) سورة التوبة اية ٧١ .

(٤) سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى حاشية الامام السيوطى ج ٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب الترغيب فى قيام الليل ص ٢٠٥ .

لما تزوج الحارث بن عمرو ملك كندة ابنة عوف بن محلم الشيباني أوصتها أمها ـ أمامة ـ بهذه الوصية :

(أى بنية انك فارقت بيتك الذى منه خرجت ، وعشك الذى فيه درجت ، الى رجل لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكونى له أمة يكن لك عبداً واحفظى له خصالاً عشراً ، يكن لك ذخراً .

أما الاولى والثانية : فالخشوع له بالقناعة وحق السمع والطاعة .

أما الثالثة والرابعة : فالتفقد لموضع عينه وأنفه فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك الا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه فان حرارة الجوع ملهبه وتنغيص النوم مغضبه .

وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله والارعاء على حشمه وعياله وملاك الامر فى المال حسن التقدير . وفى العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تعصين له أمراً ولا تفشين له سراً فانك ان خالفت أمره أوغرت صدره وان أفشيت سره لم تأمني غدره .

ثم اياك والفرح بين يديه اذا كان مهتماً ، والكآبة بين يديه اذا كان فرحاً)[١] .

هذه الوصية هى سر السعادة الزوجية فاذا قامت المرأة بواجباتها حصلت على سعادة الدارين ان شاء الله .

بعد أن ذكرت واجبات الزوجة نحو زوجها فى حياته أذكر بعض الواجبات التى تتوجب عليها بعد وفاته وهى :

العدة والاحداد :

أوجب الاسلام على الزوجة أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام اذا توفى عنها زوجها فتحبس نفسها فى بيتها من أجله هذه المدة ، وتحد فلا تتزين ولا تخرج من بيتها الا للضرورة القصوى ولا تتعرض للخطبة ولا تتشوف للزواج الا بعد انقضاء العدة وفاء للعشرة الزوجية . قال تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير)[٢] .

---

(١) المرأة فى الشعر الجاهلى الدكتور احمد محمد الحوفى الطبعة الثانية ص ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

وفى تفسير هذه الآية الكريمة يقول ابن كثير : (هذا أمر من الله للنساء اللاتى يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتدون أربعة أشهر وعشر ليال وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالاجماع)[١] .

أما قوله تعالى : (« يتربصن » فالتربص : التأنى والتصبر عن النكاح وترك الخروج من مسكن النكاح وذلك بألا تفارقه ليلاً)[٢] .

وقد ورد فى الحديث الشريف بيان عدة المتوفى عنها زوجها (عن أم حبيبة رضى الله عنها قالت : انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشر)[٣] .

أربعة أشهر وعشرة أيام هى عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت غير حامل أما اذا كانت حاملاً فعدتها تنتهى بالولادة . قال تعالى : (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن)[٤] .

ولذلك قد تطول المدة وقد تقصر بحسب الوقت الذى توفى فيها زوجها فاذا كانت فى أول الحمل كان عليها أن تعتد ما يقرب من تسعة أشهر وقد تكون المدة قصيرة تعد بالايام كما حدث لسبيعة الاسلمية .

فقد روى البخارى (عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها ، توفى عنها وهى حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الاجلين فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبى ﷺ فقال : « انكحى »)[٥] كما روى أيضاً (أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب الى ابن الارقم أن يسأل سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبى ﷺ فقالت أفتانى اذا وضعت أن أنكح)[٦] .

وفى هذين الحديثين خير دليل على انها متى ولدت تخرج من العدة . وهذا الواجب اذا دل على شىء فانما يدل على عظم حق الزوج ولبراءة الرحم ولحكم أخرى أرادها الحكيم الخبير .

ولقد كانت المرأة فى الجاهلية تلقى كثيراً من الظلم من الأهل ولا زالت كذلك فى اكثر المجتمعات الجاهلية حتى اليوم كما ذكرت ذلك فى الباب الاول .

وقد ورد فى الحديث الشريف بيان لما كانت تعانيه المرأة فى الجاهلية .

---

(١) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ١ ص ٢٨٤ .

(٢) الجامع لاحكام القران للقرطبى ج ٣ ص ١٧٦ .

(٣) صحيح البخارى ج ٦ كتاب الطلاق باب تحد المتو[redacted] عنها زوجها اربعة اشهر[redacted] عشراً ص ١٨٥ .

(٤) سورة الطلاق اية ٤ .

(٥) [redacted] (٦) صحيح البخارى ج ٦ كتاب الطلاق باب واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ص ١٨٣ .

(عن زينب بنت أبي سلمة قالت سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ لامرتين او ثلاثاً كل ذلك يقول لا . ثم قال انما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول . قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره)(١) .

وفى شرح هذا الحديث يقول الامام النووى رحمه الله : (قوله ﷺ « انما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » معناه : لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة . وفى هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور فى سورة البقرة فى قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم)(٢) وأما رميها بالبعرة على رأس الحول : فقد فسره فى الحديث قال بعض العلماء معناه : أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها . وقال بعضهم هو اشارة الى أن الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتاً صغيراً هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمى بالبعرة قوله « دخلت حفشاً » بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء وبالشين المعجمة أى بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك . وقوله « ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به » . معنى الافتضاض أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به . وقال مالك معناه تمسح به جلدها .

وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره . وقيل معناه : تمسح به ثم تفتض أى تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء كالفضة)(٣) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب الطلاق باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة ص ٧٠٦ .

(٢) سورة البقرة اية ٢٤٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب الطلاق باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة ص ٧٠٦ .

من الحديث المتقدم وشرحه يتبين لنا مدى المشقة والعنت اللذين كانت تعانى منهما المرأة من الاعتداد . كما تتبين سماحة الاسلام وعظمته ورحمته وسموه فى تشريعه .

وعلى الزوجة أن تحد على زوجها فى هذه المدة مدة العدة فلا تتزين ولا تلبس الملابس الحريرية ولا ذات الالوان الزاهية ولا تكتحل ولا تتعطر ولا تلبس الحلى وذلك لاعلان حالة الحزن وفاء للزوج وتعظيماً لحقه عليها حتى بعد وفاته ، وتطيباً لخاطر أهله وعشيرته ومشاركة لهم أتراحهم وأحزانهم ، ولو فعلت غير ذلك لخرجت عن حدود الآداب الاسلامية ، والعرف والذوق الاسلاميين . فالتزين ولبس الملابس الزاهية فيه مظهر للشماتة ، وكفران العشير وتشوف لمفارقته ، ورغبة فى استبداله بخير منه . وهذا لا يليق بامرأة مسلمة تأدبت بأدب الكتاب والسنة .

والاحداد عادة معروفة بين النساء وتحد النساء عادة حسب العرف والتقاليد الموروثة وقد جاء الاسلام فنظم هذه العادة وسمح بالإحداد على الميت واظهار حالة الحزن ثلاثة أيام وسمح بالاحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً . لان الشارع الحكيم يعرف أن حزنها عليه يكون أشد لما بينهما من محبة ومودة ورحمة ولان الرابطة التى كانت بينهما كانت من أقوى الروابط الوجدانية . فسمح لها باظهار حالة الحزن هذه المدة وفاء للزوج ولعظم حقه عليها .

(فعن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً الا اذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار)[1] .

جاء فى شرح الحديث ما يلى (ثوب عصب : العصب برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ثم تنسج ومعنى الحديث : النهى عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب . قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد . ويحرم حلى الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ . ومعنى نبذة من قسط أو أظفار ، النبذة : الشيء اليسير . القسط والاظفار : نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب . رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم لا للتطيب والله أعلم)[2] .

يفهم مما تقدم ان على الزوجة أن لا تتزين ولا بأى نوع حتى الاكتحال يعتبر من أنواع الزينة وقد نهى عنه الرسول ﷺ المرأة التى جاءت تستأذنه فى حديث زينب المتقدم (« قالت زينب سمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت :

---

(١) و (٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب الطلاق باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة ص ٧٠٦ .

يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله ﷺ : « لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا »)[1] .

وهكذا نرى أن العدة والاحداد من واجبات المرأة المسلمة نحو زوجها وهما عبادة قبل أن يكونا عادة تقوم بهما المرأة امتثالاً لامر الله ورسوله .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ص ٧٠٦ .

الفصل الثالث

واجباتها كأم

واجبات المرأة كأم

أوجب الله تعالى على الوالدين تربية أبنائهم تربية صحيحة ورعايتهم رعاية كاملة حتى يشبوا أسوياء .

وأهمية التربية وأثرها يظهر واضحاً فى حديث الرسول الكريم ﷺ حيث يقول : (ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟)[1] .

وهذا الحديث ينبه علماء التربية وعلماء النفس الى الاهمية البالغة التى يجب أن تحظى بها تربية الاطفال منذ نعومة أظافرهم .

فالأطفال كل الاطفال خلقهم الله على الفطرة السليمة التى فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله . فهم عجينة لينة فى يد المربين يشكلونهم كيف شاءوا . وقد ضرب رسول الله ﷺ لذلك مثلاً باا بهيمة تنتج بهيمة جمعاء لا عيب فيها .

ان يد الانسان هى التى تغير خلق الله ، وتشوه تلك الصنعة البديعة المتقنة . وقد نسب رسول الله ـ معلم الناس الخير ـ التغيير الى الوالدين .

ان الام وهى محضن الطفل ، ومهده ، وان شئت قل مصنعه الذى يقوم باخراجه خلقاً اخر ، فهى التى تهوده ، أو تنصره أو تمجسه فى سنى عمره الاولى ، فتنشئه على دينها وخلقها .

فبتربية الوالدين يتحدد اتجاه الطفل وعقيدته التى هى أهم شىء فى الحياة وهذا يبين أثر التربية العظيم فى جعله انساناً مسلماً أو كافراً .

وفى ذلك يقول الشاعر :

وينشأ ناشىء الفتيان منا ... على ما كان عوده أبوه

وما دان الفتى بحجى ولكن ... يعوده التدين أقربوه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ كتاب القدر تحت عنوان كل مولود يولد على الفطرة ص ٥١٢ .

ان الابناء أمانة فى عنق الوالدين وعليهما أن يحسنا تربيتهم فالمسؤولية كبيرة . وقد قال عليه الصلاة والسلام : (ان الله سائل كل راع عما استرعاه)[1] .

ان عملية تربيتهم واعدادهم وتعليمهم وارشادهم وتوجيههم ورعايتهم عملية شاقة ودقيقة - ليست هينه ولا يسيره كما يتصور بعض الناس - فالطفل يمر خلال حياته بمراحل مختلفة ، كل مرحلة من هذه المراحل تحتاج الى نوع خاص من التربية والتوجيه . اذ الاولاد يخلقون مزودين بقوى فطرية قابلة للخير وللشر . وعلى الوالدين أن يوجهونهم وجهة الخير حتى ينشأوا نشأة خير وصلاح وتقوى .

وهذه التربية يجب ان تشمل النواحى الثلاث :

الجسمية والعقلية والروحية حتى يصبح انساناً سوياً وهذه التربية أمر مشترك بين الاب والام كل يؤدى واجبه . وتتداخل هذه التربية والرعاية بينهما ، فينوب أحدهما عن الاخر فى حالة غياب صاحبه إما غياباً مؤقتاً أو غياباً دائماً (كالموت مثلاً) .

وهناك واجبات تقوم بها الام تلقائياً فى كلتا الحالتين ، ولذلك يصعب الفصل بين واجبات كل من الاب والام فى تربية الابناء . ولذا أذكر الواجبات التى يجوز للام القيام بها حتى ولو كانت من واجبات الاب ، أما الامور الخاصة بالرجال والتى لا يمكن للام أن تقوم بها كولاية النكاح مثلاً فقد تركت الحديث عنها .

ان رعاية الابناء فى الغالب الاعم وبخاصة فى سنى حياتهم الاولى تكون من نصيب الام . يتأثر الطفل بلغتها وسلوكها فيخرج صورة مكررة عنها . فهى المصنع البشرى لانتاج الاجيال على مر الايام وكر العصور .

وهذا يدلنا على الاهمية البالغة لدور الامهات فى تربية الاولاد . وان كان لا يغفل دور الاباء وان كان ثانوياً بالنسبة للام فى المرحلة الاولى من حياته خاصة قبل ذهابه الى المدرسة .

فهى صاحبة هذه المملكة الصغيرة وهى راعية هذا البيت ، وهى المسؤولة عن كل ما يجرى فيه ، وواجبات التربية ألصق بطبيعة الام أكثر من الاب . فهى المحضن الرئيسى للاجيال ، ودورها فى التربية هو الدور الرئيسى . فالام تنفرد بالحمل والوضع والرضاعة دون الاب . وأهمية هذا المحضن وأثره يظهر فى قول الشاعر :

الام مدرسة إذا أعددتها
أعددت شعباً طيب الاعراق

---

(١) سنن الترمذى ج ٤ كتاب الجهاد باب ما جاء فى الامام ص ٢٠٨ رقم ١٧٠٥ .

ان مسؤولية الام فى الاسلام مسئولية مستقلة ، فهى راعية فى بيت زوجها وهى مسؤولة عن رعيتها .

وفى ذلك يقول عليه أفضل الصلاة والسلام : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، والامير راع ، والرجل راع في أهل بيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤولة عن رعيته)(١) .

فقد جعلها الاسلام راعية والراعى يحرص على مصلحة رعيته ويبحث عن كل ما من شأنه اصلاحهم وكل ما فيه فائدة وخيرلهم . وجعلها مسئولة عن كل من فى بيت زوجها من أهل وأولاد وخدم وأثاث ومتاع ومال ، وهذه مسؤولة ليست بالامر اليسير ، بل على الام أن تقوم بواجب الرعاية بكل ما تعنيه كلمة الرعاية من معنى . توجه أولادها وتغذيهم وتحافظ على صحتهم وتوجههم وتعلمهم أمور دينهم وتقيهم من الشرور وتبصرهم بما يضرهم وتبعدهم عن المعاصى والاثام التى قد توجب عليهم النار فتقى نفسها وأهلها من النار .

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)(٢) .

يقول الامام القرطبى فى تفسير هذه الآية : (فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة ، ويصلح أهله اصلاح الراعى للرعية ، فيأمرهم وينهاهم ويعلمهم الحلال والحرام ، ويجنبهم المعاصى والآثام الى غير ذلك من الاحكام . وقال بعض العلماء لما قال : « قوا أنفسكم » دخل فيه الاولاد ، لان الولد بعض منه)(٣) . والمرأة والرجل فى حكم الآية سواء .

(وقال مجاهد : اتقوا الله واوصوا أهليكم بتقوى الله . وقال قتادة : تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه فاذا رأيت لله معصية فزعتهم عنها وزجرتهم عنها)(٤) .

وتبدأ مسؤولية الام منذ أن يكون الابن جنيناً فى أحشائها وتستمر هذه المسؤولية مع التنشئة والتربية . ومن أهم الواجبات تجاه الولد ما يلى :

[١] أن تحافظ عليه جنيناً :

فلا تعرضه للاذى بتناول ما يضر أو بفعل ما يؤدى الى هلاكه بل تحرص على حياته

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب المرأة راعية فى بيت زوجها ص ٢٩٩ .
(٢) سورة التحريم آية ٦
(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ١٨ ص ١٩٥ تفسير سورة التحريم .
(٤) تفسير القرآن لابن كثير ج ٤ ص ٣٩١ تفسير سورة التحريم .

فقد أخذ الله الميثاق منها بأن لا تقتله . قال تعالى فى آية بيعة النساء (ولا يقتلن أولادهن)[1] .

(يقول القرطبى : أى لا يئدن الموؤدات ولا يسقطن الاجنة)[2] .

وفى ذلك يقول ابن كثير : (وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الاملاق ، ويعم قتله وهو جنين كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل اما لغرض فاسد وما أشبهه)[3] .

فان فعلت ذلك استوجبت العقوبة من الله . قال تعالى : (واذا المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت)[4] .

فلا يجوز لها اسقاط الجنين الذى فى احشائها الا اذا كان هناك ضرورة قاهرة بحيث يؤدى بقاؤه الى هلاكها ، ففى هذه الحالة يجوز لها اسقاطه على مبدأ أخف الضررين .

والذى يقرر ذلك يجب أن يكون « طبيباً مسلماً ثقة » فالأم راعية له ومسئولة عنه حتى يخرج الى الدنيا ، فتبدأ رعاية من نوع اخر جديد فتبدأ بالرضاعة .

[٢] الرضاعة :

قال تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)[5] فيجب على الأم ارضاع وليدها حولين كاملين وفى ذلك يقول ابن كثير :

(هذا ارشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهى سنتان)[6] . وهذه الفترة يحتاج فيها الطفل الى لبن امه بشكل ضرورى وهو هام لنموه نمواً سليماً من الناحية الصحية والنفسية .

وقد اختلف العلماء فى الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها .

وسبب الاختلاف اللفظ « يرضعن » . فهو يحتمل معنيين :

الاول : انه خبر ومعناه الامر لما فيه من الالزام . فهو على الوجوب لبعض الوالدات ، وعلى جهة الندب لبعضهن .

الثانى : انه خبر عن المشروعية

وممن جزم بأن الخبر بمعنى الامر ابن بطال وهو قول الاكثر[7] .

---

(١) سورة الممتحنة اية رقم ١٢ .

(٢) الجامع لاحكام القران للقرطبى ج ١٨ ص ٧٢ تفسير سورة الممتحنة .

(٣) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٣٥٤ .

(٤) سورة التكوير اية ٨ ـ ٩ .

(٥) سورة البقرة اية ٢٣٣ .

(٦) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ١ تفسير سورة البقرة ص ٢٨٤ .

(٧) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النفقات باب « والوالدات يرضعن اولادهن » ص ٥٠٤ .

أما قوله تعالى : « لمن أراد أن يتم الرضاعة » دليل على أن ارضاع الحولين ليس شرطاً بل يجوز الفطام قبله ، وزيادة المدة أو نقصانها انما يكون عند عدم الاضرار بالمولود .

ولن أدخل فى تفصيل الخلاف بين الفقهاء وانما اكتفى بما ذكرت .

فالذى يهم أن الرضاعة سواء كانت واجباً أو مندوباً اليه فهى ضرورية للطفل . وفى الغالب أن الأم تؤدى هذا الواجب بدافع الفطرة وعاطفة الأمومة ولكن قد تكون هناك حالات غير طبيعية ترفض فيها الأم ارضاع طفلها وهذه الحالات تقدر بقدرها . وعلى كل حال هى مسؤولة عن ذلك ديانة أمام الله عز وجل ، وأميل للقول بأن الرضاعة هى من أولى واجبات الأم نحو وليدها ـ الا اذا كان هناك عذر قاهر أو عذر مرضى يمنعها من ذلك ـ خاصة بعد ما اكتشف علمياً وعالمياً أهمية الرضاعة الطبيعية للطفل وذلك ما أثبتته البحوث الصحية مؤخراً خاصة فى العامين الاولين من حياة الطفل وان ذلك ضروري لنموه نمواً سليماً صحياً ونفسياً)[1] .

والطفل منذ اليوم الاول يحتاج الى الحنان والعطف والرحمة ويحتاج الى حنان أمه بشكل أولى فمن واجباتها .

[٣] أن تغدق عليه من حنانها وعطفها :

فهو فى حاجة اليه كالطعام والشراب تماماً ، وغالباً ما تفعل ذلك الأمهات بحكم ما جبلن عليه من عاطفة الأمومة . وقد اعتبر الرسول الكريم « الحنان » صفة خيرة فى الأم ، فقد جاء فى الحديث الشريف :

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : خير نساء ركبن الابل صالحو نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وارعاه على زوج فى ذات يده)[2] .

فصفة الحنان أعطتها صفة الخيرية . والاسلام دين الرحمة والتراحم لذلك يقول عليه الصلاة والسلام من لا يرحم لا يرحم .

وقصة ذلك كما جاء فى صحيح البخارى (أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن على وعنده الاقرع بن حابس التميمى جالساً فقال الاقرع : ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر اليه رسول الله ﷺ ثم قال : من لا يرحم لا يرحم)[3] .

---

(١) راجع باب حق الرضاع فى باب الحقوق من رسالتى لمعرفة ذلك بالتفصيل .
(٢) صحيح البخارى ج ٦ كتاب النكاح باب (الى من ينكح واى النساء خير) ص ١٣٠ .
(٣) صحيح البخارى ج ٧ كتاب الادب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ص ٧٥ .

فالشارع الحكيم يعلم مدى حاجة الاولاد الى الحنان والعطف والرحمة فيرحمهم ويعلم الصحابة ذلك بفعله وعطفه على الاطفال وتقبيله اياهم وملاطفته لهم .

وقد روى البخارى كذلك حديثاً (عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء اعرابى الى النبى ﷺ فقال : تقبلون الصبيان ؟ فما نقبلهم . فقال النبى ﷺ أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة)(١) .

فهو يعيب على الاعرابى عدم تقبيلة أولاده ويعتبر أن قلبه خال من الرحمة .

وكان الرسول ﷺ يلاعب أحفاده وأولاد أصحابه وكان من هديه ﷺ ما رواه البخارى (عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يأخذنى فيقعدنى على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الاخرى ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما فانى ارحمهما)(٢) .

وأعظم من كل ذلك أن الله عز وجل يرحم العباد برحمتهم أولادهم ويجعل الجنة جزاء للأم التى ترعى بناتها وتعطف عليهن .

روى مسلم (عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ، ورفعت الى فمها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التى تريد أن تأكلها بينهما فأعجبنى شأنها ، فذكرت الذى صنعت لرسول الله ﷺ فقال ان الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها من النار)(٣) .

فمن خلال العطف الذى يلقاه الولد من والديه يعيش فى جو صحى وينشأ نشأة سليمة ويتعلم كيف يرحم غيره .

[٤] اختيار الاسم :

فعليها بالمشاركة مع الاب أن تختار اسماً طيباً مناسباً حسناً للولد أو البنت .

(فعن داود بن عمرو بن عبد الله بن أبى زكريا عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ أنه قال : انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)(٤) .

فاختيار الاسم الحسن الجميل من واجب الوالدين وان قام بذلك أحدهما يكفى . فقد سمت امرأة عمران ابنتها فقال كما جاء ذلك فى قول الله عز وجل : (فلما وضعتها

---

(١) المصدر السابق .
(٢) صحيح البخارى ج ٧ كتاب الادب باب وضع الصبى على الفخذ ص ٧٦ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٦ كتاب البر والصلة والاداب باب فضل الاحسان الى البنات ص ١٨٠ .
(٤) عون المعبود شرح سنن ابى داود ج ١٣ كتاب الادب باب فى تغيير الاسماء ص ٢٩٦ .

قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى وانى سميتها مريم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم)[1] .

فاذا أرادت الأم اختيار الاسم المناسب فعليها أن تتبع السنة فتختار الاسم المحبوب وتتجنب الاسماء المكروهة فى الاسلام .

فقد روى عن النبى ﷺ (أنه قال : ان أحب أسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن)[2] .

وجاء فى الحديث أيضاً (عن أبى وهب الجشمى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : تسموا بأسماء الانبياء وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة)[3] وذلك لما فى حرب من البشاعة ولما فى مرة من المرارة . ويتضح من هذين الحديثين أن افضل الاسماء المذكرة هى عبد الله وعبد الرحمن وكل اسم أضيف الى اسم الجلالة أو أحد صفاته ثم أسماء الانبياء .

ومن الاسماء المحرم التسمى بها اسلامياً ، اسم ملك الاملاك فقد روى مسلم فى صحيحه (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ان أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك زاد ابن ابى شيبة فى رواية لا مالك الا الله عز وجل . قال الاشعثى قال سفيان مثل شاهان شاه . وقال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنع فقال : أوضع)[4] .

كما نهى الرسول ﷺ من التسمى باسم أبى القاسم فقد جاء فى الصحيحين البخارى ومسلم أحاديث كثيرة تفيد ذلك منها ما رواه البخارى (عن جابر رضى الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقال : لا نكنيه حتى نسأل النبى ﷺ فقال سمو باسمى ولا تكنوا بكنيتى)[5] .

أراد هذا الصحابى أن يسمى ابنه القاسم فكان من الطبيعى أن يدعى هو أبا القاسم فنهى عن ذلك . وقد أورد البخارى حديثاً فى نفس المقام يوضح المراد .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا : لا تكنيك بأبى القاسم ولا ننعمك عيناً فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له . فقال : سم ابنك عبد الرحمن)[6] .

فعلى الأم أن تعرف ذلك فلا تفعله ولا تشارك زوجها فى فعله لان بعض المسلمين

---

(١) سورة آل عمران آية ٣٦ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٤ كتاب الاداب (بيان ما يستحب من الاسماء) ص ١١٣ .
(٣) عون المعبود شرح سنن ابى داود ج ١٣ كتاب الاداب باب فى تغيير الاسماء ص ٢٩٣ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٤ كتب الاداب باب الاسماء المحرمة ص ١٢٢ .
(٥) صحيح البخارى ج ٧ كتاب الاداب باب قول النبى ﷺ سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ص ١١٦ .
(٦) المصدر السابق

لازالوا يتسمون بكنية الرسول « أبى القاسم » وانما ذلك بسبب جهلهم بالحكم الشرعى فى ذلك ، وانما أوردت كل هذا تحت واجب التسمية لتكون الأم على علم بذلك فتتبع السنة النبوية فى تسمية أولادها وبناتها . كما تؤكد السنة النبوية على اختيار الاسماء الحسنة حتى أن الرسول ﷺ كان يغير الاسم القبيح الى حسن روى مسلم (عن ابن عمر أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة)(١) .

والاحاديث فى هذا الصدد كثيرة ، سقت بعضاً منها كنماذج لتعرف الأم بها واجبها فى تسمية مولودها ، سواء كان ذكراً أو أنثى وأما متى يسمى فذلك يرجع للوالدين فبامكانهما ساعة الولادة كما افادت بذلك السنة الصحيحة .

(قال رسول الله ﷺ : ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم)(٢) .

ويجوز تسميته يوم السابع كما نص على ذلك الحديث الشريف (الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه)(٣) .

ثم هناك بعض الامور المستحبة فعلها للمولود عند ولادته كالتأذين والتحنيك .

[٥] التأذين والتحنيك :

(أ) فكان من هديه ﷺ أن يؤذن فى أذن المولود ساعة الولادة (عن أبى رافع أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة)(٤) رضى الله عنها .

وسر التأذين والله أعلم ـ كما ذكر ابن قيم الجوزية (أن يكون أول ما يقرع سمع الانسان كلمات النداء العلوى المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التى أول ما يدخل بها فى الاسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الاسلام عند دخوله الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين الى قلبه وتأثره به وان لم يشعر)(٥) .

(ب) وكان من هديه ﷺ أنه كان يحنك المولود بتمرة فقد جاء فى صحيح مسلم تحت باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته :

(عن أبى بردة عن أبى موسى قال ولد لى غلام فأتيت به النبى ﷺ فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة)(٦) . يقول الامام النووى : وفى هذا الحديث فوائد منها تحنيك

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٣ كتاب الاداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن ص ١١٩ .
(٢) عون المعبود شرح سنن ابى داود ج ٨ كتاب الجنائز باب البكاء على الميت ص ٣٩٨ .
(٣) سنن الترمذى ج ٤ كتاب الاضاحى باب من العقيقة ص ١٠١ .
(٤) سنن الترمذى ج ٤ كتاب الاضاحى باب الاذان فى اذن المولود ص ٩٧ .
(٥) تحفة المودود فى احكام المولود لابن قيم الجوزية ص ٢٥ .
(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٤ كتاب الاداب ص ١٣٥ .

المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع ، ومنها أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة .

ويقول : اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما فى معناه قريب منه من الحلو)[1] .

ويمكن الاستعاضة بالعسل بدلاً من التمر ، وذلك بوضع قليل من العسل على الاصبع أو جزء من التمر الممضوغة أو المطحونة وادخال الاصبع فى فم المولود ، فيبدأ المولود بمصه ويرضع الاصبع وفى اثناء ذلك يضغط برفق على سقف الفم والظاهر أن الفائدة فى ذلك حتى يتهيأ المولود للقم الثدى وامتصاص اللبن فيكون فمه فى حالة جيدة تؤهله للقيام بعملية الرضاعة .

فعلى الأم أن تفعل ذلك مع مولودها تطبيقاً للسنة واقتداء بهديه ﷺ .

[٦] العقيقة :

العقيقة لغة : القطع .

العقيقة شرعاً : ذبح شاة عن المولود يوم السابع من ولادته .

فمن الواجبات المترتبة على الوالدين نحو مولودهما أن يعقا عنه فى اليوم السابع من ولادته . والدليل على مشروعيتها ما رواه البخارى (عن سلمان بن عمار الضبى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الاذى)[2] . ومعنى الحديث أن المولود اذا ولد على أهله أن يذبحوا له وهذا معنى « أهريقوا عنه دماً » ويحلق شعر رأسه وهو المراد « بقوله أميطوا عنه الاذى » وقد وردت أحاديث متعددة تبين مشروعيتها فى كتب السنن منها (قوله ﷺ الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه)[3] .

ومن السنة أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة كما جاء ذلك فى الحديث الشريف .

(عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)[4] .

ومعنى شاتان مكافئتان : أى مستويتان فى السن ومتشابهتان فى الشكل (وقد

---

(١) المصدر السابق .

(٢) صحيح البخارى ٦ كتاب العقيقة باب اماطة الاذى عن الصبى ص ٢١٧ .

(٣) سنن الترمذى ٤ كتاب الاضاحى باب من العقيقة ص ١٠١ .

(٤) سنن الترمذى ١ كتاب الاضاحى باب ما جاء فى العقيقة ص ٩٦ .

اختلف الفقهاء[1] فى حكم مشروعيتها فمنهم من قال : أنها سنة مؤكدة ومنهم من قال انها واجبة . جمهور الفقهاء قالوا أنها سنة . لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « من ولد له مولود فأحب أن ينسك فليفعل » .

ومن قال بالوجوب : الامام الحسن والليث والظاهرى وحجتهم قوله ﷺ : « كل مولود رهينة بعقيقة ») .

فكأن الولد محبوس كالرهينة حتى يعق عنه فهو يفيد الوجوب وسواءً كانت العقيقة مستحبة أو واجبة فعلى الأم أن تحرص على سنة العقيقة فتحتفل بمولودها فى اليوم السابع تطلب من أبيه أو وليه أن يذبح له ثم تحلق للطفل رأسه أو تأتى بمن يحلق له وتتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة لقوله ﷺ لفاطمة عندما ولدت ابنها الحسن (يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره ذهباً)[2] .

وتدعو الناس فيطعمون من لحم العقيقة . ويستحب أن يفصل أعضاء شاة العقيقة ولا يكسر عظمها لما روى عن عائشة أنها قالت (يطبخ جدولاً لا يكسر عظم ويأكل ويطعم ويتصدق)[3] .

تفعل ذلك تطبيقاً للسنة واقتداء بهديه ﷺ ليبارك الله فى وليدها ولتحل السنة مكان البدع الكثيرة التى تفعلها الامهات فى احتفالهن بالمواليد فى كل عصر وحتى يومنا هذا .

[٧] الختان :

فالختان من الامور المطلوبة شرعاً وخاصة للاولاد الذكور . ودليل المشروعية ما رواه مسلم فى صحيحه (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : خمس من الفطرة الختان . والاستحداد وتقليم الاظافر ونتف الابط وقص الشارب)[4] .

قال الامام النووى رحمه الله : (والختان معناه : أن يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة ، حتى تنكشف جميع الحشفة .

ويجب على الولى ان يختن ابنه الصغير قبل بلوغه والصحيح أن يختن فى اليوم السابع من ولادته)[5] .

وليس بشرط أن يكون التختين فى اليوم السابع وانما يستحب أن يكون المولود صغيراً حتى لا يتألم ولا يتأثر بذلك نفسياً .

---

(١) لمعرفة التفاصيل راجع المغنى لابن قدامة ج ٣ تحت عنوان كثرة الطواف وكون العقيقة سنة ص ٥٨٥ ، ٥٨٦ .

(٢) سنن الترمذى ج ٤ كتاب الاضاحى باب ١٠ باب العقيقة بشاة ص ٩٩ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٣ تحت عنوان كثرة الطواف وكون العقيقة سنة ص ٥٨٩ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ص ١٤٦ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ص ١٤٦ .

واختلف العلماء[١] في وجه مشروعية الختان هل هو واجب أم سنة ؟

فالذين قالوا بوجوبه مالك والشافعى واحمد واحتج هؤلاء بأدلة منها :

(أن رجلاً جاء الى النبى ﷺ فقال قد أسلمت قال ألق عنك شعر الكفر واختتن)[٢] .

والذين قالوا بسنيته أبو حنيفة وبعض أصحاب احمد بن حنبل واحتج هؤلاء بأدلة منها قول الرسول ﷺ (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)[٣] .

هذا حكم الختان للصبى أما بالنسبة للبنت فالختان مباح للبنت وليس بواجب لأن الحديث المتقدم ضعيف ولأن الرسول ﷺ لما شرع لأمة الاسلام الختان كان يخص الرجال دون النساء . ولم يثبت أنه أمر امرأة بالاختتان ، ولم يرد فى ذلك أى حديث صحيح والله أعلم .

الواجبـــات التربويـــــة :

بعد تلك الواجبات الضرورية التى ذكرتها والتى تكون عادة فى المرحلة الاولى من حياة الطفل ونشأته ، تبدأ مرحلة التربية ، وأقصد بها مرحلة اعداد الطفل جسمياً ، وعقلياً ، وروحياً .

فالتربيــة الجســـمية :

يقصد بها المحافظة على جسمه قوياً سليماً خالياً من الامراض والعلل التى قد تعوقه فى حياته .

والتربية العقليـــة :

تكون بتزويده بالمعلومات والمعارف الصحيحة والعلوم النافعة ليصبح قادراً على التفكير السليم والنظر والتأمل والتفاعل مع الحياة ويصبح عضواً نافعاً لنفسه ولأمته .

والتربيـــة الايمانيـــة :

ويقصد بها تصحيح عقيدته وتعليمه مبادىء الشريعة السمحاء وتعويده على العبادات المختلفة وتخليقه بالاخلاق الاسلامية الفاضلة ، حتى ينشأ محباً للخير كارهاً للشر فيكون مسلماً صالحاً تقياً .

---

(١) تحفة المودود باحكام المولود لابن قيم الجوزية ص ١٢٧ ، كتاب تربية الاولاد لعبد الله علوان .

(٢) عون المعبود شرح سنن ابى داود ج ٢ كتاب الطهارة ، الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، قال عنه ابو داود والحديث ضعيف .

(٣) أورده ابن القيم فى شرح سنن ابى داود فى باب الختان كتاب الادب ص ١٨٥ وقال عنه منقطع .

ولقد تكلم الامام الغزالى عن التربية فى كتابه احياء علوم الدين فقال : (اعلم أن الطريق فى رياضة الصبيان من أهم الامور وأوكدها ، والصبى أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما نقش . ومائل الى كل ما يمال به اليه . فان عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد فى الدنيا والاخرة ، وشاركه فى ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب . وان عود الشر وأهمل اهمال البهائم شقى وهلك وكان الوزر فى رقبة القيم عليه والوالى له .

وقد قال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)[1] ومهما كان الاب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى ، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من قرناء السوء)[2]) .

وسأتكلم عن هذه النواحى التربوية الثلاث بالتفصيل :

أولاً التربيـــة الجســـــمية :

من الامور التى يجب على الأم مراعاتها فى هذه التربية لينشأ الطفل صحيحاً سليماً قوياً ، ما علمنا اياها الهادى البشير صلوات الله وسلامه عليه وتتلخص فى الجوانب التالية :

الجـــانـــــب الاول :

[١] المحافظة على النظافة فى البدن والثوب والمكان :

فالصحة أساسها ودعامتها القوية النظافة . وقد عالج القرآن أحد الاسس التى يقوم عليها بناء الصحة المتكامل والتى أهمها النظافة . فاهتم بالنظافة الشخصية ونظافة البيئة)[3] . وجعل الطهارة شرطاً أساسياً لاداء العبادات فأول شرط ـ مثلاً ـ لصحة الصلاة أن يكون الانسان طاهراً فى بدنه وفى ثوبه وفى المكان الذى يصلى فيه . وتظهر أهمية الطهارة والنظافة فى الاسلام فى قول الرسول ﷺ (الطهور شطر الايمان)[4] .

فاعتبر الشارع الحكيم النظافة والطهارة نصف الايمان لما لها من أهمية بالغة فى حياة المسلم .

والأم المسلمة لابد أن يكون مسكنها طاهراً ونظيفاً خالياً من الدنس والنجس حتى

---

(١) ســـورة التحريـــم ايـــة ٦ .

(٢) احياء علوم الدين للغزالى ج ٣ كتاب رياضة النفس ـ بيان الطريق فى رياضة الصبيان فى اول نشوئهم ووجه تاديبهم وتحسين اخلاقهم ص ٧٢ .

(٣) انظر كتاب مع الطب فى القرآن الكريم للدكتور عبد الحميد دياب والدكتور احمد قرموز ص ١٢١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ تحت فضل الوضوء فى كتاب الطهارة .

يتسنى لاهله آداء الصلاة فيه ، والمرأة بيتها هو مسجدها . قال تعالى : (أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود)[1] .

يقول القرطبي : ويدخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى فيكون حكمها حكمه فى التطهر والنظافة وانما خص الكعبة لكونها أعظم حرمة[2] .

وعلى الأم أن تعلم صغارها أصول الطهارة منذ نعومة أظافرهم ، فتعلمهم كيفية الاستنجاء وكيفية الوضوء والاغتسال وتدربهم على ذلك تدريباً عملياً وتشرف عليهم اشرافاً دقيقاً ، أما اذا كان أحد أولادها بنتاً فعليها أن تعطيها دروساً مستقلة فى أحكام الحيض - اذا ما أشرفت على سن البلوغ - وتعلمها أصول الطهارة وكيف تحافظ على ثيابها وملابسها وكيف تتخلص من الدم الذى يصيبها فى تلك الفترة على أحسن الأسس الصحية . . وكيفية اغتسالها من الحيض وتتبع فى كل ذلك السنة النبوية الشريفة . فقد كان الرسول ﷺ يعلم النساء بنفسه وكانت زوجاته يباشرن تعليم النساء فيما يستحي منه وانما ذلك تشريع للامة من بعده ، فهذا الموضوع بالنسبة للبنت يكون هاماً وحساساً للغاية وعليه مدار صحتها ونظافتها ورونقها .

فاذا علمت الأم ابناءها أداب الطهارة والاحكام المتعلقة بها صغاراً نشأوا على ذلك وشبوا عليه كباراً ومن اهم هذه الاداب :

(أ) أداب الخلاء ، وطريقة الاستنجاء وكيفية الاستنزاه من البول لانه ما لم يتعود على ذلك صغيراً فانه يهمل ذلك كبيراً .

وقد ورد الوعيد الشديد لمن لا يتنزه من البول فقد روى (عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال : أما أنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير . أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الاخر فكان لا يستنزه من البول قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا)[3] .

ومعنى لا يستنزه : أى لا يتجنبه ولا يتحرز منه بالتطهر لان عدم التنزه من البول يكون سبباً فى بطلان الصلاة .

فعلى الام ان تهتم بموضوع الطهارة اهتماماً شديداً فتعلمهم كيفية الاستنجاء وآداب الخلاء ، كما ورد فى السنة الصحيحة كان رسول الله ﷺ يستنجى بالماء (عن أنس

---

(١) سورة البقرة اية ١٢٥ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ٥٠٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ كتاب الطهارة باب نجاسة البول ووجوب الاستبزاء منه ص ٢٠٠ .

ابن مالك قال : كان النبى ﷺ اذا خرج لحاجته أجىء أنا وغلام معنا أداوة من ماء يعنى يستنجى به)[١] .

والاداوة : اناء الوضـــوء .

(كما كان ﷺ يعلم أصحابه أداب الخلاء فيقول : لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس فى الاناء)[٢] .

(ب) وعلى الأم أن تعلم أبناءها كيف ينظفون أسنانهم بالسواك عدة مرات فى اليوم ليحافظوا على صحة أسنانهم وبالتالى صحتهم ، ويطبقـوا سنة نبيهم ﷺ القائل : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)[٣] .

وعناية الاسلام بنظافة الاسنان عظيمة فلقد شدد المصطفى ﷺ عليه كثيراً حتى انه قال : (لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة)[٤] .

يقول الامام النووى : وهذا الحديث يبين فضيلة السواك فى جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره[٥] .

وقد فسر العلم الحديث سر اهتمامه ﷺ بالسواك وحث المسلمين على استعمال السواك فقد جاء تحت عنوان اهمية المسواك من الناحية الصحية ما يلى : (ان الاعتناء بالاسنان ونظافتها يصلح البدن ، ويجنب كثيراً من الامراض . ان الفم بحكم موقعه كمدخل لجهاز الهضم ولجهاز التنفس ولاتصاله بالمحيط الخارجى دوماً يكون مضافة جيدة وكريمة للكثير من الجراثيم التى نسميها الزمرة الجرثومية للفم وأكثر هذه الجراثيم تكون عاطلة عند الشخص السليم وتنقلب مؤذية اذا أهمل الانسان صحة فمه ، أو اذا أصابه بعض الامراض والحميات التى تضعف مقاومة البدن . وهذا يبين خطورة وأهمية العناية بنظافة الاسنان وصحتها .

ونذكر فيما يلى أهم أمراض الاسنان التى تنشأ عن اهمال تنظيف الاسنان والعناية بها وأهم هذه الامراض :

[١] نخـر الاسنان . [٢] الـرعـال . [٣] القلح . [٤] التهـاب الفم واللثـة . [٥] التهاب الفم القرحى . [٦] التهاب الفم القلاعى .

---

(١) صحيح البخارى ج ١ كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالماء ص ٢٥٠ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ اداب قضاء الحاجة ـ كتاب الطهارة ص ١٥٩ .
(٣) النسائى ج ١ كتاب الطهارة باب الترغيب فى السواك ص ١٠ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ باب الطهارة ص ١٤٣ .
(٥) نفـس المصـدر السـابق .

وهذه الامراض خطرة وتؤثر على صحة الاسنان والفم ولكن خطورتها تتجاوز الاسنان الى سائر البدن فقد تحدث اختلاطات جسمية خطرة كالاختلاطات المضمية والتنفسية والعصبية واختلاطات بصرية عينية وغيرها)(١) .

من كل هذا نستخلص أهمية السواك وتنظيف الاسنان وأهمية اتباع الرسول ﷺ فى كل ما أمر ففى ذلك فوائد كثيرة .

(ج) ثم تعلم أولادها الوضوء لان الصلاة تتوجب عليهم من سن السابعة ، والوضوء أكبر دليل على حرص الاسلام على النظافة وليبقى المسلم نظيفاً متألقاً طوال يومه . فقد شرع الاسلام الوضوء : وهو يتضمن غسل الوجه والاطراف بالماء الطهور خمس مرات فى اليوم والليلة وهذه الاعضاء هى التى تتعرض للاتربة والاوساخ عادة بحكم أنها مكشوفة ويحتاجها الانسان لممارسة أعماله والاشتغال بأطرافه . وقد ورد الامر الالهى بذلك بنص القرآن . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)(٢) .

ثم جاءت السنة شارحة لهذه الآيات مبينة صفة وضوئه ﷺ (عن عبد الله بن زيد ابن عاصم المازنى انه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والاخرى ثلاثاً ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما(٣)

ومعنى قوله « ومسح برأسه بماء غير فضل يده » أى انه مسح رأسه ﷺ بماء جديد لا ببقية فى يديه) (٤) .

(د) ثم تعودهم الاغتسال وتعرفهم بأحكامه ، فالغسل مهم للصحة وللجمال لذا نجد أن الاغتسال فى الاسلام يكون واجباً فى بعض الحالات ويكون مسنوناً فى حالات أخرى .

وحتى يبقى المسلم نظيفاً فقد أكد الرسول ﷺ على غسل الجمعة خشية أن يتكاسل بعض الناس عن نظافة أبدانهم اذا لم يتوجب عليهم الغسل . فجعل لهم حداً أدنى لا يقبل الاسلام بأقل منه .

---

(١) السواك دراسة نباتية كيميائية صحية . رسالة جامعية فى الصيدلة والكيمياء اعدها صلاح الدين الحنفى باشراف الدكتور محمد زهير البابا ص ٢٤ .

(٢) سورة المائدة اية ٦ .

(٣) و (٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ صفة الوضوء من كتاب الطهارة ص ١٢٤ .

وفى ذلك ما رواه مسلم (عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : وهو قائم على المنبر ، من جاء منكم الجمعة فليغتسل)[1] .

(وفى رواية أبى سعيد الخدرى أنه قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)[2] .

فتبدأ الام فى تعويد طفلها على الاغتسال والنظافة وتحببه اليهم ، فينشأوا محبين للنظافة والاغتسال .

وكما اعتنى الاسلام بنظافة الابدان عني بنظافة الملابس وطهارتها .

قال تعالى : « وثيابك فطهر »[3]فطهارة الثياب شرط لصحة العبادات التى لا تنقطع وهذا يتطلب من الانسان حرصاً دائماً على طهارة ملبسه من جميع النجاسات . فالمسلم لا يعنيه المظهر الخارجي والتزين فى المناسبات فقط بل يجب أن تكون ملابسه دائماً طاهرة ونظيفة . وتزداد عنايته أكثر وأكثر فى المناسبات العامة كالجمع وحضور الجماعات وفى الاعياد الاسلامية عيد الفطر ، وعيد الاضحى . والله سبحانه يقول : (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)[4] ويقصد بالزينة ما يوارى به الانسان عورته ويستر سوءته وما يظهر جسده بالمظهر اللائق .

وكان رسول الله ﷺ يعنى عناية خاصة بملابسه ، فكان دائماً يرى فى أبهى وأجمل منظر ، حيث يهتم بنظافة وأناقة ملبسه . وكان يشرف بنفسه على اصلاح ملابسه بترقيعها وتهذيبها ، وكذلك نعليه . وكثيراً ما لفت أنظار صحابته رضوان الله عليهم الى العناية بنظافة ملابسهم واتخاذ أحسنها فى المناسبات العامة . فقد كان بعض الصحابة يأتون المسجد بملابس العمل يوم الجمعة فقال عليه الصلاة والسلام : (ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة ، سوى ثوب مهنته)[5] . بل انه ﷺ حث على التعطر والتطيب حتى لا يشم من المسلم الا الرائحة الطيبة التى تشيع فى المكان أطيب ريح . فلا يتأذى برائحته الكريهة أحد من المسلمين فى المسجد أو الاماكن العامة أو الشارع . وكان يحث على ذلك ويرغب فيه فيقول من اغتسل يوم الجمعة فاحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له وما بينه وبين الجمعة الاخرى)[6] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ كتاب الجمعة ص ١٣٢ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ كتاب الجمعة ص ١٣٢
(٣) سورة المدثر آية ٤ .
(٤) سورة الاعراف آية ٣١
(٥) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة ص ٢٤٨ .
(٦) نفس المصدر السابق .

وعلى الجملة فالآيات القرآنية والاحاديث النبوية الكثيرة تحض حضاً شديداً على اتخاذ الملابس للزينة وستر العورة ، وحث على التطيب لان المسلم نقى الجوهر طيب المظهر .

[٢] الجانب الثانى فى التربية الجسمية : الغذاء :

ويشمل الطعام والشراب وما يتعلق بهما . فعلى الأم أن تتبع السنة النبوية والقواعد الصحية فى أداب الطعام والشراب .

فالامور الهامة التى يجب على الأم مراعاتها فى الغذاء :

(أ) أن يكون مفيداً غير ضار بالصحة مفيداً من الناحية الغذائية ويحتوى على كل العناصر المطلوبة من الغذاء والتى يحتاجها جسم الطفل .

يقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)(١) .

(ب) أن يكون حـــــلالاً :

قال تعالى : (يا أيها الناس كلوا مما فى الارض حلالاً طيباً)(٢) .

فالأم عليها أن تحرص أن يكون غذاء أولادها من الكسب الحلال .

فعن جابر قال . قال رسول الله ﷺ : (لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت وكل لحم نبت من السحت كانت النار أولى به)(٣) فعليها أن تقى نفسها وأهلها النار .

فالمسلمة تخشى الكسب الحرام وتوصى زوجها دائماً أن لا يجعل فى كسبه لها ولأولادها خردلة من الحرام حتى ولو باتوا على الطوى .

(ج) أن يكون للطعام مواعيد محددة محافظة على الصحة حتى تعطى المعدة فرصة لهضم الطعام . واتباعاً للهدي النبوى فكان الصحابة لا يأكلون الا فى حالة الشعور بالجوع ويقومون من فوق المائدة قبل أن تمتلأ بطونهم حتى يدعوا مكاناً فى المعدة للتنفس والماء امتثالاً لقوله ﷺ : (بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه)(٤) .

وقد ثبت صحياً أن المعدة تحتاج الى ٤ ـ ٦ ساعات لهضم الطعام هضماً كاملاً مما يؤدى

---

(١) سـورة البقـرة أيـة ١٧٢ .

(٢) سـورة البقـرة أيـة ١٦٨ .

(٣) مشكاة المصابيح للخطيب التبريزى تحقيق محمد ناصر الدين الالبانى ج ٢ كتاب البيوع باب الكسب وطلب الحلال ص ٨٤٥ .

(٤) سنن الترمذى ج ٤ كتاب الزهد باب ما جاء فى كراهية كثرة الاكل ص ٥٩٠ .

تحقيق الغاية المنشودة من تناول الطعام اتباعاً للقاعدة الصحية التى تقول : « نظم مواعيد اكلك وامضغ الطعام جيداً »[1] .

(د) الاعتدال فى الاكل والشرب دون افراط أو تفريط .

قال تعالى : (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين)[2] .

ففى الآية دعوة للانسان الى الطعام والشراب مع التحذير من الافراط فى ذلك فالاعتدال فى أمر الطعام والشراب هو المقصد .

لذلك نجد الله عز وجل يصف المؤمنين بصفة الاعتدال فيقول : (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)[3] . فسمة المؤمنين الاعتدال فى كل الامور حتى فى الاكل والشرب . فلا يأكل المسلم لدرجة الاتخام لان اتخام المعدة يسبب الكثير من الامراض ، وقد نبه الى ذلك الرسول الكريم ﷺ بقوله : (ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه)[4] .

وقد ثبت صحياً أن تناول الطعام بهذه الكمية هو الأمثل للاستفادة من الطعام .

أما قوله : « بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه » فهذه العبارة تدل على نبوته ﷺ فان العلم الحديث لم يكتشف الا فى وقت متأخر معنى هذا الحديث ، فقد أثبت علمياً أن متوسط ما يحتاجه جسم الانسان فى اليوم ألف وحدة حرارية فقط فى اليوم وهى عبارة عن لقيمات وهذه الوحدات قد توجد فى عدد بسيط من التمرات مثلاً . فالطعام لا يقاس بكميته بقدر ما يقاس بمحتواه الغذائى فهو يحتاج الى العناصر الغذائية الاساسية كالسكاكر والبروتينات والدسم والمعادن والفيتامينات بكميات بسيطة ولكنها متعادلة فالوجبة الغذائية الكبيرة تشكل عبئاً يماثل العبء الناتج عن الجهد العنيف)[5] .

فاذا اتبعت الام المسلمة هذه القواعد الصحية النبوية فى الغذاء جنبت أولادها السمنة ذلك المرض البشع الذى يحد من امكانات الفردونشاطاته بشكل كبير ويؤدى الى امراض خطيرة . وكذلك حافظت على أجسادهم قوية متينة .

ومما يؤثر فى هذا المقام قول عمر بن الخطاب : (اياكم والبطنة فانها مكسلة للصلاة

---

(١) الغذاء لا الدواء الدكتور صبرى القبانى ص ٥٧٢ .

(٢) سورة الاعراف اية ٣١ .

(٣) سورة الفرقان اية ٦٧ .

(٤) سنن الترمذي ج ٤ كتاب الزهد باب ما جاء فى كراهية كثرة الأكل ص ٥٩٠ .

(٥) مع الطب فى القران الكريم ، عبد الحميد دياب ، د . احمد قرموز ص ١٢٩ .

ومفسدة للجسم ، ومؤديه الى السقم . وعليكم بالقصد فى قوتكم . فهو أبعد من السرف . وأصح للبدن ، وأقوى على العبادة)[1] .

وقد قالت العرب : (البطنة تذهب الفطنة) .

وبذلك تحافظ على أجساد أبنائها قوية ومتينة وتجلب لنفسها ولأسرتها مرضاة الله ورسوله حيث اتبعت أوامر الشرع الحكيم . وهى فوق هذا تجلب رضا زوجها بحسن رعايتها لماله وولده . لان اتباع الاوامر الشرعية بالاعتدال فى النفقة والاكل والشرب والملبس والمسكن يوفر مبالغ مالية كبيرة تكلف رب الاسرة الجهد والوقت الكبير فى تحصيلها .

والمرأة المسلمة التى تتقى ربها ، وتتبع هدى نبيها ، وتعرف واجبها نحو أسرتها تكون مدبرة مقتصدة ، متخذة من أمهات المؤمنين قدوة حسنة فى سيرتها وإدارة شؤون أسرتها مكتفية بالحلال القليل الذى تؤدى شكره . فتجنبه الحرام الكثير الذى ستحاسب عليه ويؤدى الى النار .

ومن هنا نرى أن مسؤولية الأم مسؤولية كبيرة جداً تتوقف عليها سعادة الاسرة فى الدنيا وفوزها فى الاخرة . هذا ما يلقى الضوء على وظيفتها الاساسية وهو ادارة شئون مملكتها الصغيرة والتى هى بحق اكبر مسؤول عنها وراع لها . وعليها ايضاً أن تعلمهم أداب الطعام والشراب والتى يطلق عليها أداب المائدة المستقاة من الاداب النبوية الرفيعة فتعلم صغارها من أول يوم يبدأون فيه تناول الطعام (أداب المائدة) كما كان الرسول ﷺ يفعل ذلك فكان يعلم الصغار ويتوخاهم بالنصيحة ويراقبهم أثناء تناول الطعام .

فمن أداب المائـــــدة :-

[١] أن يبدأ الطعام باسم الله . فيسمى الله عند بداية تناوله الطعام قائلاً « بسم الله » وأن يأكل بيده اليمنى ومما يليه من الطعام . فقد ورد فى الامر بذلك أحاديث نبوية متعددة منها حديث (عمر بن سلمة قال : كنت فى حجر رسول الله ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى : يا غلام سم الله ، وكل بيمينك وكل مما يليك)[2] .

---

(١) احسن القصص على فكرى ج ٣ الخلفاء الراشدون ص ١٣٤ .

(٢) صحيح مسلم ج ١١ كتاب الاشربة باب اداب الطعام والشراب . ص ١٩٣ .

والصحفة : هى طبق الطعام .

قال الامام النووى فى شرح الحديث ، تطيش : أى تمتد الى نواحى الصحفة . وفى الحديث ثلاث سنن من سنن الاكل وهى : التسمية والاكل باليمين ، والاكل مما يليه ، لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما فى الامراق)(١) .

فيظهر واضحاً من الحديث السابق حرص الرسول ﷺ على تعليم الصغار أداب المائدة .

فالتسمية والاكل باليد اليمنى من الامور التى أكد عليها الشارع الحكيم فقد ورد فى ذلك حديث (يقول فيه ﷺ : اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)(٢) .

ولقد شدد النبى الهادى فى تعليمه أداب المائدة للصغار ولم يتهاون فى ذلك معهم لعلمه أنه اذا ما تعودوا على ذلك شبوا عليه والقصة التالية تبين ذلك واضحاً كما رواها مسلم فى صحيحه (عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبى ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده . وانا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم جاء أعرابى كأنما يدفع فأخذ بيده . فقال رسول الله ﷺ ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها ، والذى نفسى بيده أن يده فى يدى مع يدها) (٣) .

فلم يسمح الرسول ﷺ لاحد أن يأكل دون تسمية لا الطفلة الصغيرة ولا الرجل الكبير وبين للصحابة عملياً السبب فى تشديده على وجوب التسمية قبل الطعام وهو أن الشيطان يتمكن من الطعام فيأكل اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وذلك معنى قوله « يستحل » فعلى الام أن تتابع أولادها وتراقبهم وتعلمهم أداب الطعام اقتداء بسنته ﷺ .

كما عليها أن تعلمهم أداب الشراب بأن يشرب جالساً . فقد نهى النبى ﷺ عن الشرب قائماً نهى تنزيه (فعن أنس عن النبى ﷺ أنه نهى عن الشرب قائماً . قال قتادة فقلنا الاكل . قال : ذاك أشر وأخبث)(٤) .

---

(١) صحيح مسلم ج ١١ كتاب الاشربة باب اداب الطعام والشراب ص ١٩٣ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ كتاب الاشربة باب اداب الطعام .

(٤) نفس المصدر السابق .

فاذا أكل المسلم أو شرب جالساً كان ذلك أفضل لان الرسول ﷺ وان كان نهى عن الشرب قائماً الا أنه شرب قائماً .

(فعن ابن عباس قال سقيت رسول الله ﷺ من زمزم وهو قائم)(١) .

لذلك حمل النهى فى الحديث الاول على التنزيه وفى ذلك يقول الامام النووى : (ان النهى محمول على الكراهية والتنزيه وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض)(٢) .

كذلك من أداب الشرب أن لا يتنفس فى الاناء فقد ورد النهى عن ذلك فى الحديث الشريف (عن ابى قتادة أن النبى ﷺ نهى أن يتنفس فى الاناء)(٣) .

ولقد كان النبى ﷺ اذا شرب يشرب على ثلاث دفعات ليتمكن من التنفس خارج الاناء يفعل ذلك ثلاثاً .

(فعن أنس رضى الله عنه أنه كان يتنفس فى الشراب ثلاثاً ويقول أنه أروى وأبرأ . وأمرأ)(٤) .

قال الامام النووى رحمه الله معنى يتنفس : فى الشراب أى فى أثناء شربه من الاناء . وأروى من الرى أكثر رياً وأبرأ من ألم العطش وأسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد . وامرأ : أجمل انسياغاً)(٥) .

[٣] الجانب الثالث فى التربية الجسمية : الرياضة :

لكى ينشأ الغلام قوى البنية نشيطاً يجب على والديه تدريبه على أنواع الرياضة البدنية المختلفة ففى ذلك تحقيق لجملة أشياء امتثالاً لامر الله عز وجل .

(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل)(٦) .

فكل ما يكون من شأنه تحقيق هذه القوة على المسلمين القيام به . فابتداء يجب أن يكون المسلم قوياً ، وليكون قوياً عليه أن يتدرب على أنواع الرياضة التى تزيد من قوة جسمه مثل الرمى وركوب الخيل والسباحة وما الى ذلك .

وقد جاء فى صحيح مسلم فى شرح هذه الآية (أن رسول الله ﷺ تلا قوله تعالى :

---

(١) نفس المصدر السابق باب فى الشرب قائماً .
(٢) نفس المصدر السابق .
(٣) نفس المصدر السابق باب كراهية التنفس فى الاناء .
(٤) نفس المصدر السابق باب كراهية التنفس فى الاناء .
(٥) نفس المصدر السابق باب كراهية التنفس فى الاناء .
(٦) سورة الانفال اية ٦٠ .

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » ثم قال : « ألا ان القوة الرمى ، الا أن القوة الرمى »)[1] .

ولقد كان رسول الله ﷺ يشجع الصحابة على ذلك فقد روى البخارى فى صحيحه (عن سلمة ابن الاكوع رضى الله عنه قال : « مر النبى ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون ، فقال النبى ﷺ ارموا بنى اسماعيل فان أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بنى فلان . قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : ما لكم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمى وأنت معهم ؟ فقال النبى ﷺ : « ارموا فأنا معكم كلكم »)[2] .

والاسلام يرغب فى القوة ويحرص أن يكون المسلم قوياً فى كل شىء .

(فقد قال عليه الصلاة والسلام : المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز)[3] .

وفى ذلك شغل لاوقات الفراغ لدى الشباب التى قد تشجعهم على فعل ما لا ينبغى والتفكير فيما لا طائل منه .

ولقد عرف الصحابة أهمية الرياضة فكانوا يشجعون المسلمين على تعليم أولادهم المهارات المختلفة التى تقوى أبدانهم .

[٤] الجانب الرابع فى التربية الجسمية : التداوى :

فعلى الام أن تحرص على صحة أبنائها فتعالجهم اذا مرضوا ولا تهملهم فقد يؤدى هذا الاهمال الى أضرار لا تحمد عواقبها . فالعلاج والتداوى مطلوبان شرعاً .

(عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله)[4] .

ففى هذا الحديث اثبات لوجود الداء والبرء بالدواء .

ولقد ورد صريح أمره ﷺ بذلك (عن أسامة بن شريك قال : « كنت عند النبى ﷺ وجاءت الاعراب فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ قال : نعم . عباد الله تداووا ، فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد وهو الهرم)[5] .

(١) سنن الترمذى تفسير سورة الانفال ج ٥ ص ٢٧٠ . سنن ابن ماجة باب الرمى فى سبيل الله ج ٢ ص ٩٤٠ .

(٢) صحيح البخارى ج ٦ كتاب الجهاد والسير باب التحريض على الرمى . وقول الله عزوجل : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » ص ٩١ .

(٣) سنن ابن ماجة ج ٢ كتاب الزهد باب التوكل واليقين ص ١٣٩٥ رقم ٤١٦٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ■ ١٤ كتاب السلام تحت عنوان لكل داء دواء ص ١٩١ .

(٥) سنن الترمذى ج ■ كتاب الطب - باب ما جاء فى الدواء والحث عليه ص ٣٨٣ . رقم ٢٠٣٨ .

أما التداوى بالسحر والشعوذة والكهانة فهذا لا يجوز شرعاً بل ويعتبر من الشرك الاكبر وقد ورد فى النهى عنه وتعظيم ذنب من يفعله أحاديث كثيرة .

فلا يجوز للام مهما كان نوع المرض الذى يصيب ابنها أن تعالجه بشىء من ذلك ، بل عليها أن تذهب للطبيب المختص بذلك فقط وتعالجه بالادوية المشروعة .

ثانياً : التربية العقلية « التعليم » :

لقد فضل الله الانسان على سائر المخلوقات بنعمة العقل ، الذى هو أكبر النعم على الاطلاق ، لذا فان التربية العقلية فى غاية الاهمية ، فمن واجب الام العناية بالتربية العقلية لابنائها وتنمية مهاراتهم ومواهبهم ، واذا ما أهملت هذه الناحية ، فقد شوهت خلق الله ، وأخرجت للمجتمع انساناً أقرب شبهاً بالحيوان .

فالله ميز الانسان عن الحيوان بالعقل والتفكير . فمن هنا كان واجب الام العناية بهذه الناحية . ومن وسائل التربية العقلية .

[١] تعليم الابناء القراءة والكتابة :

وقد جاء الامر الالهى بالقراءة فى أول آية نزلت من القرآن الكريم نزل بها الوحى الامين على قلب سيد المرسلين ، قال تعالى : (اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم)(١) .

فبالقراءة والكتابة يتعلم الانسان ما لم يكن يعلمه ، يعلمه ربه ليزيد من معارفه وعلومه وينمى عقله .

وفى ذلك يقول ابن كثير : (ان من كرمه تعالى أن علم الانسان ما لم يعلم فشرفه وكرمه بالعلم ، وهو القدر الذى امتاز به أبو البرية آدم على الملائكة ، والعلم تارة يكون فى الاذهان وتارة يكون فى اللسان وتارة يكون فى الكتابة بالبنان ذهنى ولفظى ورسمى . وفى الاثر قيدوا العلم بالكتابة)(٢) .

فالقراءة أول درجات التربية الفكرية والعقلية لذلك أمر الله به نبيه ﷺ فى اول تكليف الهى للنبى والامة الاسلامية من بعده ، والكتابة هى الاصل الثانى للعلم ، لذا نجد أن الله عز وجل قد امتن على عباده بنعمة القلم .

---

(١) سورة القلم اية ١ - ٥ .

(٢) تفسير القران العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٥٢٨ .

(روى سعيد عن قتادة قال : القلم نعمة من الله تعالى عظيمة لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش . فدل على كمال كرمه سبحانه ، بأنه علّم عباده ما لم يعلموا ، ونقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم ونبه على فضل علم الكتابة ، لما فيه من المنافع العظيمة ، التي لا يحيط بها الا هو وما دونت العلوم ، ولا قيدت الحكم ، ولا ضبطت أخبار الاولين ومقالاتهم ، ولا كتب الله المنزلة الا بالكتابة ، ولولا هى ما استقامت أمور الدين والدنيا)[1] .

وقد كان حرص الرسول ﷺ على تعليم المسلمين القراءة والكتابة شديداً .

فقد جاء فى السيرة النبوية أن الرسول ﷺ جعل فداء بعض الاسرى فى غزوة بدر أن يعلم الواحد منهم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة)[2] .

بل ان طلب العلم يعتبر فى الاسلام واجباً دينياً وفرضاً لازماً على المسلمين .

(فقد ورد عنه ﷺ أنه قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم[3] .

فعلى الام أن تحرص على تعليم أبنائها ، وأن تعلمهم العلوم الدينية ، والعلوم الدنيوية النافعة التى تساعدهم على أن يشقوا طريقهم فى الحياة ويعيشوا عيشة كريمة ، وينفعوا الامة الاسلامية بعلمهم . والمسلم لا يكتفى بفرع واحد من العلوم بل عليه أن يتعلم كل ما يحتاج اليه وكل ما يرى فيه مصلحة للمسلمين وفائدة لهم . فقد مدح الله العلم والعلماء فقال : (شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم)[4] .

وقال فى آية أخرى : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب)[5] .

والمسلم لا يقف عند حد معين فى طلبه للعلم بل يظل يغترف منه دائماً ويقول كما علم الله النبى ﷺ أن يقول (وقل رب زدنى علماً)[6] .

وكان الرسول ﷺ يعلم الصحابة أمور دينهم وأحكام الشريعة والقرآن ثم يأمرهم أن يعلموا أهليهم وأولادهم .

---

(١) الجامع لاحكام القران للقرطبى ج ٢ ص ١٢٠ .
(٢) صورة من حياة الرسول ﷺ امين دويدار فى اعقاب المعركة ص ٣٢٢ .
(٣) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٨٠ باب ١٧ .
(٤) سورة آل عمران اية ١٨ .
(٥) سورة الزمر اية ٩ .
(٦) سورة طه اية ١١٤ .

(عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال أتينا النبى ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا اشتقنا أهلنا ، وسألنا عمن تركنا فى أهلنا ، فأخبرناه . وكان رفيقاً رحيماً فقال : ارجعوا الى أهليكم فعلموهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتمونى أصلى واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم)[1] .

فلتحرص كل أم أن تعلم أولادها أكبر قدر من العلم ففى ذلك كل الفلاح وذلك بتنظيم أوقاته ، فى الدراسة ، والنوم ، والذهاب مبكراً الى المدرسة وأن تكون خير معين وراع له فى ذلك . وأن تساعده فيما يعجز عن القيام به . أن تتابع عملية التعليم بمشاركة المدرسة مسؤوليتها باخبار الاب عن سير أولاده الدراسى . وتأخرهم أو تخلفهم فى بعض المواد .

أن تزور مدارس بناتها وتتعرف على أحوالهن العلمية والخلقية .

وأن تنمي في أولادها وبناتها بعض الهوايات حسب استعداداتهم الفطرية . كما تساعدهم فى حل واجباتهم ومتابعة دروسهم أولاً بأول .

[٢] أن توجههم وترشدهم الى التأمل والتفكير :

فلا تترك مناسبة الا وتلفت أنظارهم الى ما فى ذلك من الآيات والعبر حتى ينشأ الواحد منهم وعنده قدرة على التأمل والتفكير والحكم على الاشياء بمقياس صحيح .

والتأمل والتفكر صفتان محمودتان شرعاً ، لانهما تعرفان الانسان بربه وبحقيقة الدنيا وبعظمة الله من خلال آياته وآلائه .

وقد مدح القرآن المتصفين بهذه الصفة . قال تعالى : (ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار)[2] .

وقد كانت الامهات يحرصن على تربية اولادهن تربية جسدية وتربية عقلية فى آن واحد ومن ذلك قصة الام الاعرابية المسلمة وكيف كانت تعتنى بتربية أولادها فتصف لنا ذلك .

(فمما يروى فى كتب التاريخ والادب أن الفضل بن زيد رأى مرة ابن امرأة من الاعراب فأعجب به فسألها عنه فقالت : اذا تم خمس سنوات أسلمته الى المؤدب فحفظ

---

(١) صحيح البخارى جـ٧ كتاب الادب باب رحمة الناس بالبهائم .

(٢) سورة ال عمران اية ١٩٠ ـ ١٩١ .

القرآن فتلاه ، وعلمه الشعر فرواه ورغب فى مفاخر قومه ولقن مآثر آبائه وأجداده ، فلما بلغ الحلم حملته على أعناق الخيل ، فتمرس وتفرس ، ولبس السلاح ومشى بين بيوت الحى واصغى الى صوت الصارخ)[1] .

هذه صورة جميلة لاهتمام الام بتربية أولادها عسى أن تقتدى الامهات بذلك .

وعلى الام أن تعودهم على قراءة الادعية المأثورة عنه ﷺ كل دعاء فى الوقت المناسب له وفى الحالة التى تطرأ عليه حتى إذا تعود الدعاء بها حفظها عن ظهر قلب وتعود عليها . فتعلمه مثلا دعاء النوم ، والقيام منه ، والخروج من المنزل ، والدخول فيه ، وقبل الطعام وبعد الطعام ، وعند دخول بيت الخلاء والخروج منه ، وركوب السيارة ، وما إلى ذلك من الأدعية الجميلة التى تنفعه فى حياته وعند ربه والتى تصبح دوماً على لسانه من كثرة ترديده لها خلف أمه ، فيظل لسانه رطباً بذكر الله متحصنا بتلك الأدعية مقتدياً بالرسول العظيم صلوات الله وسلامه عليه .

ثالثاً : التربية الايمانيـــة :

لقد عنى الاسلام بتربية الروح عناية عظيمة ، فالانسان فى نظر القرآن مخلوق من جسد وروح قال تعالى : (فاذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين)[2] .

ان اهمال تربية الروح والعناية بتربية الجسد فقط تؤدى الى اختلال عظيم فى كيان الانسان فيصبح انساناً لا أخلاق له أقرب للحيوان منه للانسان فاذا ما عنى بجسده وعقله وأهملت التربية الروحية فقد يستعمل هاتين القوتين الجسدية والعقلية فى أعمال التخريب فيسخر تلك القوتين فيما فيه ضرر الناس والمجتمع .

لكن اذا عنى والداه بتربية روحه ، الى جانب ذلك ، فانه يصبح انساناً فاضلاً كاملاً يسعى للخير ويسخر تلك المواهب فيما فيه نفع الناس والمجتمع والامة ، لانه بالتربية الروحية يدرك معنى الفضائل ومعنى الخير ويعيش له . ومعنى الشر ويبتعد عنه .

وهذه التربية هى التى تسمى بالتربية الايمانية لانها تجعل منه انساناً مؤمناً مخلصاً مستقيماً .

وهذه التربية الايمانية هى التى أخذ ينادى بها العلماء والمصلحون فى العصر الحديث ، فقد فطن علماء التربية وعلماء النفس والاجتماع والمصلحون فى الغرب الى اهميتها فى تربية الانسان وفى سعادة البشرية - بعد التجربة المريرة التى مروا بها بعد أن

---

(١) تربية الاولاد فى الاسلام عبد الله ناصح علوان ص ١٥١ .

(٢) سـورة الحجـر ايـة ٢٩ .

فصلوا الدين عن الدنيا ، وبعد أن تفشت العلمانية فى كل بقاع الارض ، وبعد أن ذاقوا الامرين من الواقع الاجتماعى المتهالك والامراض الاجتماعية المستعصية ومن كثرة الجرائم وانحلال الاخلاق .

وان الواقع الاجتماعى لأغلب الحضارات اليوم خير شاهد على أهمية التربية الايمانية للاولاد .

أما وسائل هذه التربية فهى :

[١] أن تعلمه أصول العقيدة الاسلامية الصحيحة منذ نعومة أظافره ، حتى ينشأ سليم العقيدة نظيف الاخلاق ، مستقيم السيرة ، مخلصاً لربه وللمسلمين محباً للخير كارهاً للشر .

فالعقيدة الصحيحة هى الركيزة الاولى فى الاسلام وهى منبع الفضائل ومبعث الكمالات وعليها مدار الدين . فعلى الام ان تعلمه الحقائق الايمانية ، والامور الغيبية كالايمان بالله عز وجل والملائكة والكتب السماوية والرسل وخاصة محمد ﷺ والايمان بسؤال الملكين وعذاب القبر والحساب والجزاء والجنة والنار وسائر الغيبيات فتبدأ بتلقين صغارها كلمة لا اله الا الله ، ليكون أول ما يفصح به لسان الطفل . وأول ما يقرع سمعه ، ثم تبدأ فى تفهيمه اياها ، بلفت نظره الى كل ما يشير الى عظمة الله سبحانه وتعالى وقدرته فى الكون عن طريق آياته الكثيرة وآلائه العظيمة ، بالاسلوب الذى يتناسب مع مداركه ، وتتدرج الام معه فى تزويده بتلك المعلومات حسب سنه حتى اذا ما كبر يكون قد استوعب القضية الايمانية بصورة متكاملة . وتغرس فى نفسه وقلبه محبة الله ورسوله ، ومراقبة الله عز وجل والخشية منه والاعتماد عليه وحسن التوكل عليه والاستعانة به والالتجاء اليه . وعدم الخضوع لغيره أو الخوف منه . فتربى فى نفسه الشعور بعظمة الخالق وقدرته عن طريق القصص القرآنية ، ومن خلال التربية اليومية .

وأحسن وسيلة للتربية الايمانية فى مرحلة الطفولة المبكرة هى القصص . فالطفل بطبيعته يحب القصص ولديه خيال واسع يحب أن يشبعه بسماع القصص الغريبة والتى تحكى عن خوارق العادات .

والقرآن حافل بقصص الانبياء والمعجزات ، وكذلك السيرة النبوية فتشبع رغباته وفى نفس الوقت تعطيه دروساً ايمانية ترسخ فى ذهنه مدى الحياة فينشأ معظماً لربه محباً للانبياء والصالحين .

ففى قصص القرآن والسنة والسيرة النبوية وقصص الصحابة غناء عن أى قصة من

القصص الخرافية التى تملأ مكتبات الاطفال والتى تعزى دائماً القوة للعملاق والوطواط والمارد والغول وما الى ذلك .

بعد المرحلة المبكرة تلك . تبدأ تتوخاه بالنصيحة والارشاد دائماً . لتغرس فيه الاخلاص لله وحسن التوكل عليه وعدم الخضوع الا له ولها فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ولقد كان عليه الصلاة والسلام يتعهد الصغار بالموعظة والنصيحة دائماً من ذلك ما رواه (ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت خلف النبى ﷺ يوماً فقال يا غلام انى أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك ، اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الامة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك الا بشىء قد كتبه الله لك ، وان اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف)[1] .

فينشأ الولد مسلماً صالحاً مخلصاً تقياً ورعاً قوياً عزيزاً بالله شجاعاً متوكلاً توكلاً صحيحاً غير متواكل ولاجبان .

فاذا ما رسخت هذه القضايا الايمانية فى ذهنه لا تستطيع معاول الكفر والالحاد أن تنال من قلبه العامر بالايمان ولا تستطيع التيارات الفاسدة أن تصيب منه شيئاً .

وعلى الام أن تعرفه أحكام الحلال والحرام بحسب حاجته حتى اذا شب كان قد ألم بكل الحلال والحرام وينشأ مرتبطاً بأحكام الشريعة وتكون له منهجاً وسلوكاً .

[٢] أن تعلمه العبادات وتمرنه على ادائها كالصوم والصلاة والزكاة والحج . فمن واجبات الام أن تعلم أبناءها الصلاة وتثابر على ذلك وتستعين بالصبر والحلم والاناءة ، حتى يتعود عليها . قال تعالى : (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها)[2] .

وان كان هذا الخطاب خاصاً للنبى ﷺ الا انه يدخل فى عمومه جميع أمته .
كما قال بذلك القرطبى فى تفسيره : (فقد أمره تعالى بأن يأمر أهله بالصلاة ويمتثلها معهم ويصطبر عليها ويلازمها)[3] .

فتعليم الاولاد الصلاة يحتاج الى صبر واصطبار . فتبدأ الام فى تعليمه الصلاة من سن السابعة ، امتثالاً لامر الرسول ﷺ .

---

(١) سنن الترمذى ج ٤ كتاب صفة القيامة ص ٦٦٧ .
(٢) سورة طه اية ١٣٢ .
(٣) الجامع لاحكام القران للقرطبى ج ٧ ص ٢٦٣ .

(فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع)[1] .

فهذا قول صريح من الرسول ﷺ للوالدين أن يعلما أبناءهم الصلاة من سن السابعة ، وذلك حتى يتدربوا على أدائها فالطفل من سن السابعة يكون سهل التشكيل سلس القياد لين العود فاذا صلى فى تلك السن أصبحت الصلاة لديه عبادة محبوبة يرغب فى أدائها تلقائياً ويتربى على طاعة الله والقيام بحقه والشكر له ويحصل على فوائد جمةوالتى هى أثار العبادة . فاذا بلغ العاشرة يسمح الشارع الحكيم باستعمال أسلوب العقوبة اذا لم يواظب الولد على الصلاة ، والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ أن الطفل إذا لم يتعود على الصلاة حتى تلك السن فان الامل فى تقويمه يصبح ضعيفاً فهو يؤمر بالصلاة ثلاث سنوات متتالية ولم يلتزم بعد ولم يتعود بعد عليها . لذا يصبح الضرب فى حالة عصيان الامر هو الوسيلة فالفرصة امام الوالدين اصبحت ضيقة ولم يعد فى الوقت متسع لتقويم اعوجاجه فلعل أسلوب العقوبة ينجح فى اعادته الى الجادة ويلتزم بالصلاة . ويقاس على الصلاة التمرين على صيام بعض أيام رمضان ان استطاع ، وتعويده على الحج والعمرة وسائر العبادات وأعمال البر .

أما قوله ﷺ : « وفرقوا بينهم فى المضاجع » فهو التكليف الثانى من الامر النبوى بتفريق الاولاد اثناء النوم فى الليل اذا بلغوا سن العاشرة وهذا الارشاد النبوى الكريم فى غاية الاهمية فهو ضرورى فى تربية الاولاد صحياً ونفسياً فنوم الطفل فى فراش مستقل عن اخوانه بعد سن العاشرة ضرورة تحتمها التربية الخلقية فى الاسلام ولكن يغفل كثير من الأباء والامهات عن هذا الارشاد النبوى مما ينتج عنه كثير من المشاكل التى تؤثر على هؤلاء الاطفال مستقبلاً ، أخلاقياً ونفسياً .

وعلى الام أن تعود ابنتها منذ نعومة أظافرها على الاحتشام فى الملبس والحياء وتدربها على ذلك تدريباً عملياً فتنشأ البنت حيية محبة للتستر ويرسخ فى ذهنها وفى أعماقها أهمية ستر هذا الجسد حتى اذا ما كبرت وفرض عليها الحجاب تقبله برضى وسعادة . فتحافظ عليه ويصبح التستر عادة حميدة لديها ويمنعها حياؤها قبل دينها أن تكشف شيئاً من عورتها أمام الناس .

---

(١) عون المعبود فى سنن ابى داود ج ٢ كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة .

[٣] وعلى الام أن تنشئهم على الاخلاق الاسلامية الفاضلة وتعودهم على السلوك الاسلامى فى المعاملات .

فعليها أن تبرز قيمة الفضائل ، وتظهر مساوىء الرذائل الخلقية وأثارها امام الطفل بقدر ما يتسع له فهمه .

فالصلة وثيقة بين الاخلاق والايمان وبين الاخلاق والعبادات . فالأخلاق الفاضلة تعتبر الركيزة الثالثة فى الاسلام بعد العقيدة والعبادات .

لذا فان الرسول الكريم يعبر عن ذلك بقوله : (بعثت لأتمم مكارم الاخلاق)(١) .

وأهمية الاخلاق فى الاسلام تظهر فى قوله ﷺ : (ان أحبكم الى وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً)(٢) .

والاحاديث التى تحث على التخلق بالاخلاق الفاضلة وتبين مزاياها والمثوبة عليها كثيرة . ولقد ورد أمر الرسول ﷺ الصريح للوالدين بتأديب اولادهم وتحسين أخلاقهم (فعن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : اكرموا اولادكم وأحسنوا أدبهم)(٣) .

فأفضل ما يقدمه الوالدان لاولادهما خلق حسن وأدب جم يتحلون به ، فذلك أفضل منحة وأجمل هدية فقد جاء فى الحديث الشريف (عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن)(٤) .

بل ان نظرة الاسلام لاهمية التربية الخلقية للابناء بلغت حداً أبعد من ذلك فاعتبر الاسلام تأديب الرجل ولده أفضل من الصدقة التى هى من أفضل القربات .

(عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ أنه قال : لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع)(٥) .

وانما حرص الاسلام هذا الحرص على تأديب الصغار ، لان التأديب انما ينفع فى الصغر وقد قيل :

قد ينفع الادب الاولاد فى الصغر
وليس ينفعهم من بعده أدب

(١) المنتقى شرح موطا الامام مالك للامام الباجي ج ٧ باب ما جاء فى حسن الخلق ص ٢١٣ .
(٢) جامع الاصول فى احاديث الرسول لابن الاثير الجزرى ج ٤ الكتاب الاول فى الخلق ص ٦ .
(٣) سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٢١١ كتاب الادب . باب الولد والاحسان الى البنات .
(٤) سنن الترمذى ج ٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء فى ادب الولد ص ٣٣٨ .
(٥) سنن الترمذى ج ٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء فى ادب الولد ص ٣٣٧ .

ان الـغـصـون اذا عـدلـتـهـا اعـتـدلـت
ولا يـلـين ولـو لـيـنـتـه الخـشـب

فالام هى المسؤولة الاولى عن أخلاق أبنائها ذكوراً واناثاً فهى المحضن الرئيسى والمدرسة الاولى التى يتلقون فيها اولى دروس الحياة ، وهى القدوة التى تتعلق بها اسماعهم وأبصارهم فعليها أن تعلمهم الاداب الاسلامية ابتداء من التحية وأداب الاستئذان داخل البيت وخارجه . وأن تعلمهم الاخلاق الفاضلة كالصدق والامانة والاستقامة ، والايثار ، والاحسان ، واغاثة الملهوف ، واحترام الكبير ، والعطف على الصغير ، واكرام الضيف والاحسان الى الجار ومساعدة الضعيف ، ومحبة الآخرين ، والبر بالفقراء والمساكين ، وصلة الرحم وما الى ذلك من اخلاق حسنة وعادات جميلة . فالنصوص القرآنية والاحاديث النبوية حافلة بالنصوص التى تحث على هذه الفضائل .

كما عليها أن تنهاهم عن الرذائل الخلقية المختلفة وتبغضها لهم مثل : الكذب والسرقة والغيبة والنميمة والسخرية والاستهزاء والتنابز بالألقاب والتفاخر بالانساب وسوء الظن ، والكبر ، والغرور والبذاءة والسباب والشتم والقسوة والغلظة والجفوة والانانية . وتحاول ما استطاعت أن تصدهم عنها صداً مستعملة كل وسائل التربية وأساليبها كالترغيب والترهيب ، والمدح ، والذم ، والمكافأة ، والعقوبة ، وما الى ذلك .

ولما للأم من أثر شديد فى تعليم أولادها وتخليقهم نجد حرص الرسول الكريم على ان تكون الام قدوة حسنة وذات سلوك قويم ، فيباشر بنفسه توجيهها .

(فعن عبد الله بن عامر رضى الله عنه قال : دعتنى أمى يوما ورسول الله ﷺ قاعد فى بيتنا فقالت : هاك تعال أعطك ! فقال لها رسول الله ﷺ وما أردت أن تعطيه ؟ قالت أردت أن اعطيه تمراً .

فقال لها رسول الله ﷺ أما انك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة)(١) .

حتى هذا التصرف البسيط لم يغب عن ملاحظة الرسول ﷺ فقد خشى أن تكون الام كاذبة وانها تستدرج ابنها ـ كما تفعل اكثر الامهات فأراد أن يتأكد من فعل الام لعلمه بمدى أثر ذلك فى تربية الطفل اذا كذبت عليه ، لانه بالتالى سيتعلم الكذب عن طريق الايحاء والمحاكاة ويصبح الكذب عادة لديه .

---

(١) عون المعبود شرح سنن ابى داود ج ١٣ كتاب الاداب باب التشديد فى الكذب ص ٣٣٥ .

والاسلام لا يقبل الكذب ولا حتى بالمزاح ولا يرضى بالكذب صفة للمسلمين . فالكذب يعتبر أس الرذائل الخلقية التى نهى عنها الاسلام فكان هذا درساً للام فى هذا الحديث ودرساً للامهات يقاس عليه كل تصرف خاطىء وخلق سىء .

والضرر الثانى فى كذب الامهات على أطفالهم بغرض اسكاتهم أو الهائهم أو انتزاع الطاعة والرضى منهم ـ ان الطفل لا يثق بعد ذلك بكلام امه فلا تفيده نصائحها وتوجيهاتها وارشاداتها له مستقبلاً .

(والطفل فى المرحلة الاولى يكتسب اكثر عاداته واخلاقه عن طريق المحاكاة والتقليد ويحتاج الى القدوة الصالحة لان القدوة انما هى عرض مجسم للفضائل فالاسلام يرى أن القدوة هى اعظم وسائل التربية وأقربها الى النجاح فالمنهج الاسلامى يظل حبراً على ورق ما لم يتحول إلى حقيقة واقعة تتحرك على الأرض وما لم يتحول إلى بشر يترجم بسلوكه وتصرفاته ومشاعره وأفكاره مبادىء المنهج ومعانيه . لذا فان الاسلام يقيم تربيته الدائمة على هذا الاساس فلابد للطفل المسلم من قدوة فى أسرته ووالديه لكى يتشرب منذ طفولته المبادىء الاسلامية وينهج على نهجها الرفيع . فالولد الذى يرى والده يكذب لا يمكن أن يتعلم الصدق والولد الذى يرى أمه تغش أباه أو أخاه أو تغشه هو نفسه لا يمكن أن يتعلم الامانة . والولد الذى يرى أمه مستهترة لا يمكن أن يتعلم الفضيلة)[1] .

لذا فعلى الأم أن تكون قدوة صالحة لأبنائها وأن تكون سيرة الرسول ﷺ منهج التربية الذى تعتمد عليه .

فاذا بدأ الطفل يعقل الاشياء عليها أن تعلمه آداب الاستئذان داخل البيت كما أمرنا بذلك رب العالمين فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم)[2] .

فهذا أمر إلهى للمؤمنين جميعاً أن يعلموا أولادهم الصغار دون سن البلوغ والخدم المعايشين لهم آداب الاستئذان داخل البيت ، فى الثلاثة الاوقات التى قد تنكشف فيها العورات عادة حتى لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم وهذه الاوقات هى :

---

(١) منهج التربية الاسلامية محمد قطب التربية بالقدوة ص ٢٢١ بتصرف .

(٢) سورة النور اية ٥٨ .

[١] قبل صلاة الفجر : الوقت الذى يكون فيه أهل البيت فى ثياب النوم أو فى حالة النوم حيث يكون التكشف محتملاً .

[٢] بعد صلاة الظهر : وقت القيلولة التى تعود الناس فى الغالب أن يناموا فيها ويكونون عرضة للتكشف .

[٣] ومن بعد صلاة العشاء : وهو وقت النوم الحقيقى حيث يكونون بملابس الليل . وسماها الله عورات ثلاثاً لانكشاف العورات فيها ولم يمنعهم فى كل الاوقات منعاً للحرج لكثرة دخولهم وخروجهم على أهليهم بحكم صغر سنهم أو قيامهم بالخدمة .

فلابد أن يستأذن الصغار وأن لا يتهاون الوالدان بهذا الامر الالهى . وفى ذلك يقول الاستاذ سيد قطب رحمه الله : (وهو أدب يغفله الكثيرون فى حياتهم المنزلية مستهينين بأثاره النفسية والعصبية والخلقية ، ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم الى عورات السادة وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر . بينما يقرر النفسيون اليوم بعد تقدم العلوم النفسية ـ أن بعض المشاهد التى تقع عليها أنظار الاطفال فى صغرهم هى التى تؤثر فى حياتهم كلها . وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها . والعليم الخبير يؤدب المؤمنين بهذه الاداب وهو يريد ان يبنى أمة سليمة الاعصاب ، سليمة الصدور مهذبة المشاعر ، طاهرة القلوب ، نظيفة التصورات)(١) .

اما اذا بلغوا سن الرشد فلابد ان يستأذنوا كل الاوقات كاستئذان الاجانب .

وعليها ان تلاحظ بعض الامور الهامه اثناء التربية وهى بالاضافة الى الرحمة والحنان والعطف يجب أن تستعمل اساليب التربية القرآنية كلها من ترغيب وترهيب وجزاء وعقاب وحوافز وكفارات ، كما عليها ان تعدل دائماً بين اولادها فالعدل بين الاولاد واجب ومأمور به شرعاً لقوله ﷺ : (اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم)(٢) وان كان هذا الحديث يأمر بالعدل فى العطية الا انه يفهم منه العدل بين الاولاد مطلقاً لما فى العدل من الخير ، ولان التفضيل قد يثير الاحقاد والحسد ويؤدى الى عقد نفسية وامراض عصبية لا تحمد عقباها . فان الشارع الحكيم يطلب من الام ان تعدل بين اولادها فى كل شىء حتى ينشأوا بنفوس طيبة وقلوب محبه واعصاب سليمة .

---

(١) فى ظلال القران سيد قطب ج ٤ ص ٢٥٣٢ .

(٢) صحيح البخارى ج ٣ كتاب الهبة باب الهبة للولد ص ١٣٣ .

وان جماع التربية الروحية نجدها فى نصيحة لقمان لابنه فقد قدم له نصيحة قيمة . قال تعالى : (واذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم . ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهناً على وهن وفصاله فى عامين ان اشكر لى ولوالديك الى المصير وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إليّ ثم إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون . يا بنى انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أو فى السموات أو فى الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير . يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور . ولا تصعّر خدك للناس ولا تمش فى الارض مرحاً ان الله لا يحب كل مختال فخور . واقصد فى مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الاصوات لصوت الحمير)[1] .

وهذه النصيحة القرآنية خير ما تقدمها الام لابنائها فتختم به واجباتها نحوهم اسوة بلقمان الحكيم ، لعل الله يهديهم ويصلحهم ويكلل مساعيها بالنجاح . وعلى الام فى ختام واجباتها أن تتولى تربية أبنائها بنفسها ولا تترك ذلك لغيرها كالمربيات والخادمات ، ففى ذلك تخل منها عن المسئولية التى أناطها الله بها حين قال على لسان سيد البشر (والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسؤولة عن رعيتها)[2] .

فالتربية هى مسؤوليتها الخاصة . واذا كانت تحتاج الى مساعدة فلا بأس فى أن تستعين بخادمة أو مربية توكل لها الاعمال الدنيا أما التعامل المباشر مع الاطفال وتوجيههم وارشادهم فتجعله من اختصاصها ، حتى تضمن النتائج قدر المستطاع .

---

(١) سورة لقمان اية ١٣ ـ ١٩ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب النكاح باب المراة راعية فى بيت زوجها ص ٢٩٩ .

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد . .

فإنّ من اهم النتائج العلمية الجديدة التى توصلتُ لها هى :

أولاً :

لقد قمت باستعراض تاريخى لاوضاع المرأة فى الحضارات القديمة ، وعند سائر الامم والشعوب قبل الاسلام ، وعند أصحاب الديانات السماوية استطعت من خلال التمحيص الدقيق للنصوص التاريخية أن أصل الى حقيقة ما كانت عليه المرأة قبل الاسلام دون افراط أو تفريط .

ذلك أن الدراسة العلمية الهادفة قادتنى الى رفض المبالغات وازالة التناقضات فى الاحكام التى قيلت عن أوضاع المرأة فى تلك القرون الطويلة والتى اهتزت معها معالم صورة المرأة وأوضاعها فى تلك القرون وشابها كثير من الغموض .

ولكن الدراسة العلمية الموضوعية أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن المرأة كانت فى حالة سيئة ومزرية فكان عليها أداء الواجبات وليس لها المطالبة بالحقوق .

وأننى لاقترح أن تبذل جهود متعددة مقصودة لتمحيص وتحقيق تلك المرحلة من تاريخ البشرية . فان لذلك أهمية بالغة فى دراسة فضل الاسلام على الانسانية عامة وعلى المرأة خاصة .

وانى اقترح على المؤرخين المسلمين اعادة كتابة التاريخ ، وصياغته صياغة علمية تقوم على التدقيق والتمحيص والتنظيم والتصحيح حتى يتمكن الباحثون من اعطاء الاحكام الدقيقة على هذه المرحلة من تاريخ البشرية . وقد تبين لى من خلال هذه الدراسة ان بعض الحقوق والمزايا القليلة التى كانت تحصل عليها المرأة بين الفينة والاخرى أنها كانت تخضع لمزاج المشرعين من الرجال لتحقيق أغراضهم الشخصية لا عن اعزاز وتكريم واعتراف بحق المرأة اذ أنهم سرعان ما يأخذون ما أعطوا ويسلبون ما منحوا !!

وهذه الحالة المتغيرة حسب تغيير القوانين هى التى أوقعت الكثير من الباحثين والدارسين فى أخطاء فادحة ومتناقضات واضحة حين أصدروا أحكامهم على أوضاع المرأة فى تلك العصور مما اضطرهم الى التماس الحجج الواهية لتأييد أرائهم .

والحق أن هذا الباب من أبواب الرسالة كان من اشدها وأصعبها لندرة المراجع

الصحيحة التي يمكن للباحث أن يعتمد عليها . ولصعوبة تمييز الصحيح من السقيم . فقد كان لزاماً على وأنا أدرس أوضاع المرأة فى تلك العصور الطويلة أن أقوم بتوثيق النصوص التاريخية قبل دراستها وتحليلها وتسجيل الاحكام عليها وهذا عمل جد عسير استغرق منى وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً . وكان لابد منه لانه المنفذ الطبيعى لدراسة أوضاع المرأة فى الاسلام .

وقد سجلت فى هذا الباب نتائج علمية يمكن الاطمئنان الى صحتها ، فقد اكتشفت أن الجاهلية ليست فترة زمنية معينة بل هى كل منهج مناقض للحكم بما أنزل الله ، فأينما وجد كانت الجاهلية بكل ما تحمل هذه الكلمة من معان . سواء كانت جاهلية اليونان أم الرومان أم جاهلية أبى جهل أم جاهلية القرن العشرين .

وقد اشترك فى هذه الجاهليات أصحاب الديانات السماوية المحرفة المزيفة من يهودية ونصرانية فى ظلم المرأة واضطهادها واعتبارها نجساً ورجساً من عمل الشيطان .

ثانياً :

فى الباب الذى خصصته لدراسة حقوق المرأة فى الاسلام جعلت نصوص الكتاب والسنة نصب عينى ومرجعى ، وجعلت هذه النصوص وحدها هى التى تعبر عن هذه الحقوق ولم أرجع الى رأى العلماء والفقهاء الا لفهم هذه النصوص دون تعصب لرأى أو اتباع لهوى .

وقد حقق هذا المنهج العلمى الملتزم العديد من النتائج الجزئية والكلية ، والتى لا يصعب على القارىء التعرف عليها . من ذلك أننى أثبت بالادلة القطعية أن الاسلام هو الدين الوحيد الذى أثبت للمرأة انسانيتها وأعطى لها كرامتها ورد اليها اعتبارها ووضع عنها وزر الاهانات التى لحقتها عبر التاريخ والتى صنعتها أهواء البشر .

— لقد أثبت من خلال النصوص القرآنية والاحاديث النبوية أهلية المرأة للتدين وتلقى التكاليف الشرعية ، ودخول الجنة ان هى أحسنت ، ودخول النار أن هى أساءت كالرجل سواء بسواء قال تعالى (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً)[1] .

(١) الاحزاب اية ٣٥ .

ـــ لقد أثبت من خلال النصوص القرآنية والاحاديث النبوية الصحيحة تكريم الاسلام للمرأة واعزازه لها ورفعه من شأنها بمحاربة التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن الجاهلية الاولى ، والجاهلية الحديثة !! فقد أمر الاسلام باكرامها فى جميع مراحل حياتها : بنتاً وزوجة وأماً .

ـــ ترغيب الاسلام فى تعليمها كالرجل سواء بسواء ، وجعل تعلمها أمور دينها فريضة يجب تسهيل الوصول اليها وتحقيقها .

ـــ أعطاها الاسلام حق الارث : أماً ، وزوجة ، وبنتاً كبيرة كانت أم صغيرة غنية أم فقيرة ، مهما كان الميراث قليلاً أم كثيراً . نصيباً مفروضاً لامنة فيه لاحد عليها بل منحة ربانية لا يجوز تعديلها أو تبديلها او الاعتداء عليها .

ـــ رفع الاسلام عن المرأة ظلم الرجل لها واستبداده بها ، اذ جعل لها حقوقاً كحقوق الرجل (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) وجعل للرجل رئاسة الاسرة (وللرجال عليهن درجة) وهى رئاسة تكليفية لا استبدادية .

ـــ أعطاها حق اختيار زوجها وشريك حياتها ، وبينت النصوص أن هذا حق لها .

ـ أثبت أن الإسلام يجعل المرأة كاملة الاهلية للالتزامات المالية كالرجل سواء بسواء فلها حق التصرفات المالية :

كالبيع ، والشراء ، والاقالة ، والخيارات ، والسلم ، والصرف ، والشفعة ، والاجارة ، والرهن ، والقسمة ، والاقرار ، والوكالة ، والكفالة ، والحوالة ، والصلح ، والشركة ، والوديعة ، والهبة ، والوقف ، العتق . . . الخ .

وهنا ناقشت قضيتين خلافيتين :

احداهما :

« متى يدفع للجارية مالها » .

والثانية :

« هل للمرأة أن تتصرف فى مالها بدون اذن زوجها ؟ » .

وأثبت بالادلة الشرعية القطعية أن الجارية كالغلام فى ذلك سواء بسواء يجب أن يدفع لها كامل مالها متى بلغت سن الرشد ، ولها الحق فى أن تتصرف فى مالها بدون اذن زوجها .

فقد جعل الاسلام الجارية تحت وصاية أوليائها ، ولكنها ولاية رعاية وعناية ، لا ولاية تملك واستبداد . فاذا بلغت الرشد يجب أن تدفع اليها أموالها وتعطى لها حرية التصرف فيها كالرجل سواء بسواء .

— فى مجال تنظيم الاسلام شؤون الاسرة من زواج وطلاق رفع الاسلام عن المرأة عسف الرجل واستبداده الذى ظل مستمراً حتى رفعه الاسلام فجعل للطلاق حداً لا يتجاوزه ، وهو الثلاث وكان عند العرب قبل الاسلام بدون حدود ولا قيود ولا شروط ، والمرأة تظل تحت رحمة الرجل يتصرف فيها كيف يشاء ! !

— أوضحت سبب وجود بعض الفروقات فى بعض المجالات بين الرجل والمرأة ، وأن ذلك لا دخل له بالمساواة بين الرجل والمرأة فى الانسانية والكرامة والاهلية ، بل يرجع ذلك لحكمة الهية اقتضتها طبيعة التكوين والوظيفة التى أعد الله تعالى لها الرجال والنساء .

فأزلت شبهة شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين ونصيبها فى الميراث على النصف من الرجل ، وموضوع الدية وغير ذلك من الموضوعات التى أثيرت حولها الشبهات .

وأثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن ذلك لا يتنافى مع مبدأ مساواة المرأة بالرجل فى الانسانية والاهلية والكرامة الاجتماعية . بل يرجع الى طبيعتها ورسالتها فى الحياة .

— وقد أثبت بالادلة الشرعية ، والحجج المنطقية « حقوق المرأة السياسية » ونقضت القول بنسخ مشاركة المرأة فى الجهاد ، وقلت أنه لا مسوغ لنسخ هذا الحكم ، بل هو حكم دائم مستمر حتى قيام الساعة .

بل أثبت ان الاسلام أعطاها ما هو أبعد من ذلك وهو « حق الاجارة » أو « منح الامان » ضمن الضوابط الشرعية له . وهذا الحق الذى يعد وسام شرف لها شرفها به الاسلام » وجعلها كالرجل سواء بسواء ، وهو ما لم تتمتع به امرأة غير المسلمة فى أى زمان أو مكان ولم تحلم به المرأة الغربية فى ظل القوانين الوضعية التى أباحت كل شىء . فالقانون الدولى لم يعط هذا الحق حتى للرجل فما بالك بالمرأة ؟

فلا شك أن هذا الحق هو قمة الحقوق ، وهو الدليل الذى لا يدع مجالاً للشك على ما وصلت اليه المرأة المسلمة من مكانة سامية ودرجة عالية لا يعلى عليها . .

ثالثاً :

وقد خصصت الباب الثالث : للحديث عن واجبات المرأة .

وكان هذا الباب فى مجموعه محاولة جادة لجمع هذه الواجبات من مظانها وتنسيقها وترتيبها واستخلاص الاحكام منها دون مبالغة ، أو افراط وتفريط .

وقد جاء هذا الباب جديداً فى تنسيقه وترتيبه وأحكامه . فقد جمعت فيه ما على المرأة من واجبات من أشتات متفرقات من الكتب القديمة والحديثة ، وبعد تنقيحها وتمحيصها استخلصت النتائج منها . . وهى كثيرة ومتنوعة . ولكننى أود أن أؤكد على واحدة منها . وهى أننى أقول بأمانة واخلاص : على الرغم من محاولتى استكثار هذه

الواجبات من خلال قراءتى واطلاعى وتجاربى الشخصية فى الدعوة .

وجدت أن الواجبات التى كلفت الشريعة الاسلامية بها المرأة لا تكاد تذكر اذا ما قورنت بما منحتها من حقوق .

وان هذه النتيجة لمذهلة حقاً . وهى تدعو علماء المسلمين عامة والمسلمات خاصة الى تدبر حكمة ذلك التسامح مع المرأة الا فيما يتعلق بحقوق وواجبات المرأة . فلها الكثير الكثير من الحقوق وما عليها الا أقل القليل من الواجبات .

وهذه الحقيقة خير رد نصفع به وجوه الناعقين من الكتاب النسائيين ـ دعاة تحرير المرأة ـ أليست دعوتهم لتحريرها هى دعوة لتحررها من دينها الذى أكرمها وأعزها ورفع شأنها حتى تعود الى ظلم الجاهلية وابتزازه واستبداده وجوره ؟

— لقد تبين لى بعد ذلك كله أن الاسلام هو المنفذ الوحيد ، وهو طريق خلاص المرأة وطوق نجاتها من الوقوع فريسة للقوانين الوضعية التى تجعلها نهباً للاطماع والاهواء البشرية .

— لقد حصلت المرأة على حقوقها كاملة كمنحة الهية بنصوص قرآنية وأحاديث نبوية لا مجال لتعديلها أو تبديلها ، وقد حصلت على هذه الحقوق بدون ثورة نسائية ، ولا مطالبة جماعية . وبدون تملق لها أو استغلال لانوثتها لمصالح شخصية ، وأهواء بشرية ، كما فعلت الحضارتان اليونانية والرومانية . والغربية الحديثة ـ كما قلت ـ لا تكريماً للمرأة واعترافاً بحقوقها ، بل استغلالاً وامتهاناً وتحقيراً واذلالاً فهى تعمل كالرجل سواء بسواء وفى الوقت نفسه تؤدى ما عليها من واجيات أنثوية من حمل ووضع ورضاعة . . الخ أى انها رجل وامرأة فى أن واحد ؟ والمستفيد الوحيد هو الرجل لا المرأة .

فمن أعجب العجب ـ أن تطلب المرأة المسلمة ـ مساواتها بالمرأة الغربية فى هذه المهزلة البشعة !! ؟ بل عليها أن تفاخر جميع نساء العالم بدينها وتشريعها الذى اعترف بانسانيتها وبكرامتها وأهليتها كالرجل سواء بسواء .

وبعد . .

فهذه بعض نتائج بحثى غرفت منها غرفة لاقدمها للقارىء الكريم كأمثلة ـ لما يؤدى اليه البحث الموضوعى المتجرد عن التعصب والاهواء والذى لا ينشد الا الحقيقة لذاتها .

فأسأل الله تعالى أن يقبل منى هذا العمل المتواضع الذى تقدمت به خدمة لكتابه ولسنة نبيه . وأن يوفقنا الى ما يحب ويرضى وأن يهدينا الى سواء السبيل . وما توفيقى الا بالله ، عليه توكلت واليه أنيب . » ،

فاطمة عمر نصيف

المراجع

أولاً : المراجع العربية مرتبة ترتيباً ابجدياً

حرف الألف

[١]	أخبار مكة وما جاء فيها من الاثار .	لأبي الوليد الازرقى تحقيق رشدى الصالح ملحس ـ الطبعة الثالثة دار الثقافة ـ بيروت لبنان .
[٢]	أصول مذهب الامام احمد بن حنبل	دراسة أصولية مقارنة للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى الطبعة الاولى ـ مطبعة جامعة عين شمس .
[٤]	أعلام الموقعين عن رب العالمين	شمس الدين أبي عبد الله ابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١ هـ راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد . دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة بيروت لبنان ١٩٧٣ م .
[٤]	الاصابة فى تمييز الصحابة وبهامشه كتاب الاستيعاب فى أسماء الاصحاب	لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلانى تأليف عبد الله بن عبد البر النميرى القرطبى (الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ) مطبعة العادة بجوار محافظة مصر . الناشر دار احياء التراث العربى ـ بيروت لبنان .
[٥]	الاصمعيات	اختيار أبي سعيد عبدالملك بن قريب بن عبد الملك ١٢٣ ـ ٢١٦هـ . دار المعارف بمصر ١٩٦٤ م . تحقيق عبد السلام هارون واحمد شاكر .

[٦] كتاب الأموال — لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢٢٤ هـ
تحقيق خليل محمد هراس الناشر مكتبة الكليات الازهرية الطبعة الاولى ١٩٦٨ - ١٣٨٨ هـ المنياوى القاهرة .

[٧] الاحكام السلطانية والولايات الدينية — للماوردى ٤٥٠ هـ
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة - دار الكتب العلمية - بيروت .

[٨] الام — محمد بن ادريس الشافعى ١٥٠ - ٢٠٤
أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهر النجار دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان .

[٩] احياء علوم الدين — الامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
وبذيله كتاب المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الاحياء من الاخبار للعراقى .
يطلب من المكتبة التجارية الكبرى مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

[١٠] الادب المفرد — للامام الحافظ محمد بن اسماعيل البخارى
يطلب من دار الكتب العربية - بيروت لبنان .

[١١] أخبار النساء — ابن قيم الجوزية - شرح وتحقيق الدكتور نزار رضا
منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان .

[١٢] الانساب المتفقة — لابى الفضل بن طاهر المعروف بابن القيسرانى المتوفى ٥٠٧ هـ .

[١٣] أسباب النزول — للواحدى (٤٦٨ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٣٩٨ هـ .

[١٤] الاسفار المقدسة للاديان السابقة للاسلام . — د . على عبد الواحد وافى . دار نهضة مصر للتوزيع والنشر . القاهرة .

[١٥] الاسلام والاسرة والمجتمع . — محمد سلام مدكور ـ الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م .
الناشر دار النهضة العربية / القاهرة .

[١٦] الاتجاهات الوطنية فى الادب المعاصر — د . محمد حسين طبعة خاصة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٧٠ م .
دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت .

[١٧] آدم عليه السلام — البهى الخولى ـ الناشر ـ مكتبة وهبة ـ مطبعة الاستقلال الكبرى ١٤ شارع الجمهورية / عابدين / الطبعة الثالثة .

[١٨] الاسلام والمرأة المعاصرة — البهى الخولى ـ الطبعة الثالثة ـ دار القلم الكويت .

[١٩] النسائيات — كتاب أدبى أخلاقى اجتماعى بقلم جرجى نقولا باز منشور فى جريدة الحقيقة سنة ١٩١٩ ـ الطبعة الثانية .
المطبعة العباسية ـ بيروت ـ سوريا .

[٢٠] أصول النظام الاجتماعى فى الاسلام — محمد الطاهر بن عاشور ـ الشركة التونسية للتوزيع .

[٢١] الاخوات المسلمات وبناء الاسرة — محمود محمد الجوهرى ومحمد عبد الحليم خليل دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ـ الاسكندرية .

[٢٢] الاسلام عقيدة وشريعة — محمود شلتوت
الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ دار الشروق جدة .

[٢٣] أدب المرأة العراقية فى القرن العشرين — تأليف الدكتور بدوى طبانة ـ الطبعة الثانية ـ دار الثقافة ـ بيروت لبنان .

[٢٤] الاخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل — محمود محمد الجوهرى - دار الانصار - ٨١ شارع البستان ناصية شارع الجمهورية عابدين .

[٢٥] أحاديث مع المرأة العربية — الدكتور جورج حنا - دار بيروت للطباعة والنشر (١٩٥٨ م) .

[٢٦] آداب العقد والزفاف فى الاسلام — حسين محمد يوسف - دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع .

[٢٧] الاسرة المسلمة والاسرة المعاصرة . — دكتور عبد الغنى عبود - كلية التربية - جامعة عين شمس - دار الفكر العربى - الطبعة الاولى - مطبعة الاستقلال الكبرى .

[٢٨] أستاذ المرأة — الشيخ محمد بن سالم بن حسين الكدادى البيجانى - مكتبة الثقافة .

[٢٩] الاسلام والمرأة — سعيد الأفغاني الطبعة الثالثة - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

[٣٠] امرأتنا فى الشريعة والمجتمع — تأليف الطاهر الحداد نشر الدار التونسية - ١٩٧٧ م .

[٣١] أحكام الخطبة فى الشريعة الاسلامية — د . كوثر كامل على - دار الاعتصام - القاهرة .

[٣٢] استوصوا بالنساء خيراً (نظرية الاسلام فى شؤون المرأة) — الدكتور رؤوف شلبى - رئيس قسم الدعوة والثقافة الاسلامية كلية أصول الدين - جامعة الازهر - الطبعة الاولى مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ٥ شارع خان جعفر سيدنا الحسين .

[٣٣] اليك أيتها الفتاة المسلمة . — منير محمد الغضبان - مكتبة دار الارقم - الكويت - مكتبة الحرمين - الرياض - الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .

[٣٤] الاسلام والاسرة العربية — الدكتور عز الدين فراج - دار الفكر العربى .

[٣٥]	أحكام الخلع فى الاسلام	الدكتور تقى الدين الهلالى ـ المكتب الاسلامى ـ بيروت ـ الطبعة الثانية .
[٣٦]	الاخوات المؤمنات	منير محمد الغضبان ـ مكتبة دار الارقم الكويت ـ مكتبة الحرمين ـ الرياض ـ الطبعة الاولى .
[٣٧]	أين محاضن الجيل المسلم	يوسف العظم ـ الرياض ـ الطبعة الاولى
[٣٨]	اوربا منذ أقدم العصور دولة الروم واليونان	د . جمال عبد الهادى ـ ووفاء محمد رفعت دار الشروق ـ جدة .
[٣٩]	الاسلام والمرأة فى رأى الامام محمد عبده	دكتور محمد عمارة
[٤٠]	الامومة والطفولة فى الاسلام	عبد الغنى احمد ناجى ـ دار الاعتصام .
[٤١]	اهداف الاسرة فى الاسلام والتيارات المضادة	حسين محمد يوسف ـ دار الاعتصام .

حرف الباء

[٤٢]	البحر الرائق فى كنز الدقائق .	للعلامة زين الدين ابن بخيم الحنفى دار المعرفة للطباعة والنشر ـ الطبعة الثانية ـ بيروت لبنان .
[٤٣]	بداية المجتهد ونهاية المقتصد .	تأليف الامام أبو الوليد محمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبى ٥٢٠ ـ ٥٩٥ هـ . الطبعة السادسة ١٤٠٢ هـ . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان .
[٤٤]	بماذا نتمسك وعمّاذا نتخلى	نصائح نسائية معربة عن الانكليزية بقلم امينة يعقوب ـ طبع فى مطبعة جريدة الهدى اليومية فى نيويورك سنة ١٩٠٧ م .

حرف التاء

[٤٥] التفسير القرآني للقرآن — عبد الكريم الخطيب ١٩٧٠ م ملتزم الطبع والنشر ـ دار الفكر العربي .

[٤٦] تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) — للامام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
دار الباز للنشر والتوزيع عباس احمد الباز ـ مكة المكرمة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م دار المعرفة ـ بيروت لبنان .

[٤٧] تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب — للامام محمد الرازى فخر الدين ٥٤٤ ـ ٦٠٤ هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

[٤٨] تفسير القرطبى الجامع لاحكام الغيب . — لابي عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبى ـ دار الشعب ـ كتاب الشعب ـ ٩٢ شارع القصر العينى ـ القاهرة .

[٤٩] تفسير المراغى — احمد مصطفى المراغى ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .

[٥٠] تفسير القرآن الحكيم الشهير بـ (تفسير المنارَ) — هذه التفسيرات على طريقة الامام محمد عبده ـ تأليف السيد محمد رشيد رضا الناشر مكتبة القاهرة لصاحبها على يوسف سليمان ، بشارع الصناديقية بميدان الازهر بمصر .

[٥١] تفسير الطبرى — لابي جعفر محمد بن جرير الطبرى ٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر ـ دار المعارف بمصر .

[٥٢] تفسير القرآن الكريم — للامام الاكبر محمود شلتوت دار الشروق الطبعة الخامسة ١٩٧٣ م .

[٥٣] التفسير الحديث — محمد عزت دروزة ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م دار الاحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

[٥٤] تاريخ الحضارات العامة — اندريه ايمار ، جانين اربوايه . منشورات عويدات بيروت - لبنان - الطبعة الاولى سنة ١٩٦٤ م .

[٥٥] تراث العالم القديم — و . ج . دى بورج باشراف الادارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالى - الناشر دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع عمارة رمسيس - ميدان رمسيس القاهرة سنة ١٩٦٥ م .

[٥٦] تحرير المرأة والسفور — تأليف محمد فخرى التزام . حسين وحسنين .

[٥٧] تراجم سيدات بيت النبوة رضى الله عنهن — د . عائشة عبد الرحمن بنت الشاطىء دار الكتاب العربى .

[٥٨] تحفة المودود بأحكام المولود — لابن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١ هـ المكتبة القيمة بالقاهرة .

[٥٩] تربية الاولاد فى الاسلام — عبد الله ناصح علوان - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت حلب .

[٦٠] التشريع الجنائى الاسلامى — عبد القادر عودة الطبعة الخامسة ١٣٨٨ هـ .

[٦١] تاريخ وحضارة مصر والعراق وبلاد الشام وايران وتركيا منذ أقدم العصور — د . جمال عبد الهادى ود . وفاء محمد رفعت - دار الشروق .

[٦٢] تعدد الزوجات — د . عبدالناصر توفيق العطار - مؤسسة الرسالة - دار الشروق .

[٦٣] التحذير من البدع — لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز .

حرف الجيم

[٦٤]	جامع البيان فى تفسير القرآن .	أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة واعيد طبعه بالاوفست ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .
[٦٥]	الجامع لاحكام القرآن	لابى عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبى ـ دار احياء التراث العربى بيروت لبنان .
[٦٦]	جامع الاصول فى احاديث الرسول ﷺ .	لابن الاثير الجزرى ـ تحقيق وتعليق عبد القادر ارناؤوط ـ نشر وتوزيع مكتبة الحلوانى ـ مطبعة الملاخ ـ الطبعة الاولى ـ مكتبة دار البيان .
[٦٧]	الجمال البشرى	سلسلة البحوث الاجتماعية محمد عمر كحالة ـ ١٣ ـ مؤسسة الرسالة .
[٦٨]	جريمة الزواج بغير المسلمات فقها وسياسة	عبد المتعال الجبرى ـ الطبعة الاولى ـ دار الانصار ـ القاهرة .
[٦٩]	الجنس الناعم فى ظل الاسلام	سعيد عبد العزيز الجندول الطبعة الاولى مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

حرف الحاء

[٧٠]	حاشية رد المحتار على الدرّ المختار . شرح تنوير الابصار فى فقه مذهب الامام أبى حنيفة النعمان .	لابن عابدين ـ الطبعة الثانية ـ شركة ومكتبة ومطبعة البابى الحلبى واولاده .
[٧١]	حاشية الشهاب المسماة عناية القاضى وكناية الراضى على تفسير البيضاوى .	المكتبة الاسلامية ـ محمد اردميرايار بكر ـ تركيا .

[٧٢]	حسن الاسوة	صديق حسن خان صححه وعلق عليه زكريا على يوسف مطبعة الامام ١٤ شارع على عبد اللطيف بالمالية بمصر .
[٧٣]	حقوق الانسان وحرياته الاساسية فى النظام الاسلامى والنظم المعاصرة .	الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشانى استاذ مساعد بكلية الشريعة واللغة العربية بأبها ـ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ـ الطبعة الاولى .
[٧٤]	الحضارة المصرية	تأليف جون دلون ترجمة دكتور احمد فخرى ـ الناشر مكتبة النهضة المصرية بمصر .
[٧٥]	حضارة العرب	غوستاف لوبون ـ نقله للعربية عادل زعيتر طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .
[٧٦]	حقوق الانسان فى الاسلام	د . على عبد الواحد وافى ـ الطبعة الخامسة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٩ م دار نهضة مصر للطبع والنشر ـ القاهرة .
[٧٧]	حقوق النساء فى الاسلام وحظهن من الاصلاح المحمدى العام .	محمد رشيد رضا ـ تعليق محمد ناصر الدين الالبانى ـ المكتب الاسلامى ـ بيروت .
[٧٨]	حجاب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة .	محمد ناصر الدين الالبانى ـ الطبعة الثالثة ـ المكتب الاسلامى للطباعة والنشر .
[٧٩]	حقوق المرأة فى الاسلام	تأليف احمد بك أجايف ـ الكاتب الروسى الشهير نقله الى العربية سليم قبعين طبع على نفقة المعرب وحقوق الطبع محفوظة له ـ طبع بمطبعة الجمهورية بجوار دار الكتب الخديوية والاثار العربية .
[٨٠]	الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار .	محمد عطية خميس ـ دار الانصار القاهرة .

[٨١] حقوق الزوجية دراسة نقدية لقانون الاحوال الشخصية . — أبو الاعلى المودودى ـ تعريب احمد ادريس . المختار الاسلامى للطباعة والنشر القاهرة .

[٨٢] الحرية فى أدب المرأة — عفيف مزاح . مؤسسة الابحاث العربية ـ الطبعة الثانية ـ بيروت لبنان .

[٨٣] حركة تحرير المرأة فى ميراث الاسلام — انور الجندى ـ دار الانصار ـ القاهرة .

[٨٤] خطر التبرج والاختلاط — عبد الباقى رمضون ـ الطبعة الاولى ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م . مؤسسة الرسالة بيروت .

حرف الدال

[٨٥] الدر المنثور فى التفسير بالمأثور . — للامام الحافظ الكبير جلال الدين السيوطى ولد ٨٤١ هـ توفى ٩١١ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت لبنان .

[٨٦] دستور الاسرة فى ظلال القرآن — احمد فائز ـ الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

[٨٧] ديوان عنترة — تحقيق وشرح عبد الرؤوف شلبى عبد المنعم طبع القاهرة .

[٨٨] دور المرأة فى المجتمع الاسلامى — توفيق على وهبة ـ الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م منشورات دار اللواء للنشر والتوزيع .

[٨٩] دراسات عن أوضاع المرأة فى الكويت والخليج العربى . — تأليف الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية ونشرها الكويت .

[٩٠] دراسات اسلامية فى العلاقات الاجتماعية والدولية — تأليف د . محمد عبد الله دراز الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ ـ بيروت دار القلم .

[٩١] دروس فى العمل الاسلامى — سعيد حوى ـ دار السلام ودار الوثائق حلب .

[٩٢] دية المرأة فى الفقه الاسلامى . احمد بن عبد العزيز المبارك رئيس القضاة بدولة الامارات ـ مطابع مؤسسة الاتحاد للطباعة والنشر .

حرف الذال

[٩٣] ذخائر العرب جمهرة أنساب العرب لابن محمد على ابن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسى ٣٨٤ ـ ٤٥٦ تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون .

حرف الراء

[٩٤] روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى . للعلامة الالوسى البغدادى . عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الثانية ادارة الطباعة المنيرية ، دار احياء التراث العربى ببيروت .

[٩٥] الروح للامام شمس الدين أبى عبد الله بن قيم الجوزية دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

[٩٦] الرحيق المختوم بحث فى السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام . صفى الرحمن المباركفورى ـ الجامعة السلفية الهند ـ البحث الفائز بالجائزة الاولى لمسابقة السيرة النبوية التى نظمتها رابطة العالم الاسلامى ـ مكة المكرمة ـ الطبعة الاولى .

[٩٧] الرسالات الكبرى سنية قراعة ـ مكتب الصحافة الدولى للصحافة والنشر ـ دار مطابع الشعب .

[٩٨] رحمة الاسلام للنساء فضيلة العلامة المجاهد محمد الحامد ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ـ القاهرة توزيع دار الانصار .

[٩٩] روح الاسلام — سيد أمير علي ، نقله الى العربية عمر الديراوى - الطبعة الثالثة - دار القلم للملايين - بيروت .

حرف الزاء

[١٠٠] زاد المعاد فى هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وامام المرسلين . — للامام ابن القيم الجوزية - المطبعة المصرية ومكتبتها - القاهرة .

[١٠١] الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والاولاد فى مصر القديمة . — رسالة فى حضارة مصر القديمة . مقدمة لمعهد الاثار بجامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراة . اعداد . تحفة احمد السيد حندوسة مدرس مساعد بمعهد الاثار اشراف الاستاذ الدكتور مصطفى الاميز . استاذ اللغة المصرية القديمة ورئيس قسم الاثار المصرية وعميد معهد الاثار . القاهرة - جامعة القاهرة - معهد الاثار .

[١٠٢] الزواج فى الشريعة الاسلامية . — على حسب الله - دار الفكر العربى - دار نهر النيل للطباعة بالجيزة .

[١٠٣] الزواج الاسلامى امام التحديات . — محمد على ضناوى - الطبعة الثانية - المكتب الاسلامى - بيروت . دمشق .

حرف السين

[١٠٤] سنن الترمذى الجامع الصحيح . — لابى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩ - ٢٧٩ هـ .
تحقيق وتعليق ابراهيم عطوة عوض - الطبعة الاولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
مصطفى البابى الحلبى وأولاده - القاهرة .

[١٠٥] سنن النسائى — بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشيته الامام السندى .

تصحيح الشيخ حسن المسعودى ـ المطبعة المصرية بالازهر يطلب من المكتبة الخارجية .

[١٠٦] سنن ابن ماجة — الحافظ ابي عبد الله محمد بن زيد القزوينى حقق نصوصه فؤاد عبد الباقى ـ دار احياء الكتب العربية ـ عباس البابى الحلبى وشركاه ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٥ م .

[١٠٧] سنن الدارمي — دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان نشرته دار احياء السنن النبوية .

[١٠٨] السيرة النبوية — ابى محمد عبد الملك بن هشام العامرى قدم لها وعلق عليها وضبطها طه عبد الرؤوف سعد ـ دار الجيل ـ بيروت ـ طبعة جديدة ١٩٧٥ م .

[١٠٩] سلسلة الاحاديث الصحيحة — محمد ناصر الدين الالبانى ـ المكتب الاسلامى ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .

[١١٠] سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة — تخريج محمد ناصر الدين الالبانى ـ الطبعة الرابعة ـ المكتب الاسلامى ـ بيروت .

[١١١] السواك — رسالة نباتية كيمائية صحية ١٣٨٢ ـ ١٩٦٢ م لنيل اجازة فى الصيدلة والكيمياء « صلاح الدين الحنفى باشراف الاستاذ الدكتور محمد زهير البابا استاذ العقاقير فى كلية الصيدلة بجامعة دمشق .

[١١٢] سطور مع العظماء — محمد كامل حسن المحامى .

حرف الشين

[١١٣] شرح فتح القدير على الهداية بشرح بداية المبتدى . — تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد اليواسي ثم الاسكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ هـ .

[١١٤] شرح منتهى الارادات المسمى « دقائق اولى النهى لشرح المنتهى » — للشيخ العلامة فقيه الحنابلة فى وقته منصور ابن يونس بن ادريس البهوتى . الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

[١١٥] الشرائع العراقية القديمة — د . فوزى رشيد مدير المتحف العراقى مديرية الثقافة العامة ـ سلسلة الكتب الحديثة(٥٧) الجمهورية العراقية وزارة الاعلام .

[١١٦] الشرق الخالد — د . عبد الحميد زايد ـ مقدمة فى تاريخ وحضارة الشرق الادنى من أقدم العصور حتى عام ٣٢٣ ق . م . الناشر دار النهضة العربية ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت ـ القاهرة .

[١١٧] شرح ديوان الحماسة — أبو على احمد بن محمد بن حسن المرزوقى نشر الاستاذين عبد السلام هارون واحمد امين عام ١٩٥١ م .

[١١٨] شهيدات النساء فى الشرق — مزايا ستارك كتبتها هيئة الاذاعة البريطانية واعيد نشرها باذن منها طبعت فى ١٣ ربيع الثانى ١٣٥٩ هـ ـ المطبعة العربية بعدن .

حرف الصاد

[١١٩] صحيح البخارى — للامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى .
طبعه بالاوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول ـ دار الفكر .

[١٢٠] صحيح مسلم . بشرح النووى — طبع بتصريح من الاستاذ محمد محمد عبد اللطيف صاحب المطبعة المصرية ـ وحقوق الطبع محفوظة له ـ الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .
دار احياء التراث العربى ـ بيروت لبنان .

[١٢١] صحيح مسلم . بشرح النووي — للامام يحى بن شرف بن مرى حسن ابن حسين ابن حزم النووى الشافعى ابو زكريا محى الدين . تحقيق واشراف عبد الله احمد ابو زينة مطبعة الشعب - القاهرة .

[١٢٢] صحيح ابن حبان — ترتيب - الامير علاء الدين الفارسى ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . الطبعة الاولى - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

[١٢٣] الصارم المشهور على التبرج والسفور . — الشيخ حمود بن عبد الله التويجرى الطبعة الثانية - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - حلب .

حرف الطاء

[١٢٤] طوق الحمامة فى الالفة والالاف — ابن حزم الاندلسى ، ضبط نصه وحرر هوامشه د . الطاهر احمد مكى - الطبعة الثانية منقحة دار المعارف .

حرف العين

[١٢٥] عمدة القارى شرح صحيح البخاري — للعين المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .
دار احياء التراث العربى - بيروت لبنان .

[١٢٦] عون المعبود شرح سنن ابى داود — للعلامة ابى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية الطبعة الثانية - الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

[١٢٧] علاقة الاباء بالابناء فى الشريعة الاسلامية دراسة فقهية مقارنة — د . سعاد ابراهيم صالح - الطبعة الاولى سنة ١٤٠١ هـ - الناشر تهامة - جدة .

[١٢٨] عائشة والسياسة — سعد الافغاني ـ الناشر دار الفكر ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م بيروت .

[١٢٩] عمل المرأة فى الميزان — د . محمد على البار ـ الطبعة الاولى ـ الدار السعودية للنشر والتوزيع ـ ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

حرف الغين

[١٣٠] الغذاء لا الدواء — الدكتور صبرى القبانى ـ الطبعة السادسة ١٩٧٣ م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت .

حرف الفاء

[١٣١] فتح البارى بشرح صحيح الامام ابى عبد الله محمد ابن اسماعيل البخارى . — للامام الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانى
تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن باز رقم كتبه وأبوابه وحواشيه محمد فؤاد عبد الباقى ـ المطبعة السلفية قام باخراجه واشرف على طبعه محب الدين الخطيب .

[١٣٢] فتح العلي المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك . — ابى عبد الله الشيخ محمد احمد عليش المتوفى ١٢٩٩ هـ ـ الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٨ م . ملتزم الطبع والنشر شركة مصطفى البابي الحلبى بمصر .

[١٣٣] فى ظلال القرآن — سيد قطب ـ الطبعة الشرعية السابعة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .
الطبعة الشرعية الاولى ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م
الطبعة الشرعية الثانية ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م
دار الشروق ـ بيروت .

[١٣٤] الفقه على المذاهب الاربعة — عبد الرحمن الجزيرى المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

[١٣٥] فقه السيرة — محمد الغزالى - الطبعة الخامسة يناير ١٩٦٥ . خرج أحاديثه الالبانى - بطلب من دار الكتب الحديثة لصاحبها توفيق عفيفى ١٤ شارع الجمهورية القاهرة .

[١٣٦] فيض القدير شرح الجامع الصغير . — للعلامة المناوى - الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢م - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

حرف القاف

[١٣٧] قصة الحضارة — ول ديورانت ترجمة محمد بدران اختارته وانفقت على ترجمته الادارة الثقافية فى جامعة الدول العربية - مطابع الرجوى - القاهرة - ١٩٧١ م - الطبعة الثالثة ١٩٦٨ القاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .

[١٣٨] قضايا المرأة فى الشعر العربى الحديث فى مصر ١٧٩٨ هـ - ١٩٤٥ م — رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة فى الادب والنقد - اعداد عادل محمد محمود أبو عمشة - اشراف الاستاذ الدكتور السعيد السيد عبادة ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨١ م .

[١٣٩] قضية تحديد النسل فى الشريعة الاسلامية . — ام كلثوم يحيى مصطفى الخطيب الطبعة الاولى - الدار السعودية للنشر والتوزيع .

[١٤٠] قولى فى المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب — بقلم مصطفى صبرى شيخ الاسلام للدولة العثمانية سابقاً - القاهرة ١٣٥٤ هـ المطبعة السلفية - ١١ شارع اللبودية (درب الجماميز) بالقاهرة .

— القانون الدولى — حامد سلطان .

حـــرف الكـــــاف

[١٤١] الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل ومعه كتاب الانتصاف فيها تضمنه الكشاف من الاعتزال . — تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى ٤٦٧ - ٥٣٨ هـ لابي المنير الاسكندرانى المالكى دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان .

[١٤٢] الكتــاب المقـــدس — أى كتب العهد القديم والعهد الجديد وقد ترجم من اللغات الاصلية .
تصدرها دار الكتاب المقدس فى العالم العربى .

[١٤٣] كشـــف النقــــاب — عن اسرار كتاب « السفور والحجاب » تأليف محمد سعيد الجابى - مدرس لواء حماة العام - حقوق الطبع محفوظة بمطبعة الاصلاح بحماة سنة ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م .

[١٤٤] كلمة عن النســـاء — تأليف آرثر شوبنهور فيلسوف المانيا الشهير - تعريب حسن رياض بنظارة المعارف العمومية - الطبعة الاولى - حقوق الطبع محفوظة للمترجم ١٣١٩ هـ - مطبعة المترقى بشارع عبد العزيز بمصر ١٩٠١ م .

[١٤٥] كتاب الحلال والمال فى سياسة رايات الجهال — تعريب عطية حنا صاحب مجلة المنهل طبع على نفقة امين هندية سنة ١٩١٢ م - مطبعة هندية بالموسكى بمصر .

حـــرف الــــــلام

[١٤٦] لبـاب النقـول فى اسبــاب النزول — جلال الدين السيوطى - الطبعة الثانية ١٩٧٩ م - دار احياء العلوم - بيروت .

[١٤٧] لسان العرب المحيط — للعلامة ابن منظور

اعاد بناءه على الحرف الاول من الكلمة يوسف خياط ونديم مرعشلى .
دار لسان العرب ـ بيروت .

[١٤٨] لباس المرأة وزينتها فى الفقه الاسلامى — مهدية شحادة الزميلى ـ عمان الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ـ دار الفرقان للنشر والتوزيع .

[١٤٩] لزوم الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة . — الشيخ احمد آل مبارك . رئيس القضاة بدولة الامارات ـ مكتبة دار العلم ـ دمشق .

حــــرف الميــــم

[١٥٠] المحلــــى — لابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الاولى سنة ١٣٤٩ هـ ـ ادارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى بمصر .
بتحقيق عبد الرحمن الجزيرى .

[١٥١] المغنى والشرح الكبير — للامام شمس الدين ابن قدامة دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ـ بيروت لبنان ـ طبعة جديدة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .

[١٥٢] المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى عن الكتب الستة وعن مسند الدارمى وموطأ مالك ومسند احمد ابن حنبل . — رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ . ى . ونسنك أستاذ العربية بجامعة ليدن .

[١٥٣] موطأ مالــك — الطبعة الرابعة دار النفائس ـ طبعة بيروت .

[١٥٤] الموافقات فى أصول الشريعة — لابى اسحاق الشاطبى ج ٢ النوع الاول

مقاصد وضع الشريعة ابتداء (المسألة الاولى) ص ١٠ - توزيع دار الباز للنشر والتوزيع .

[١٥٥] معجم متن اللغة - موسوعة لغوية حديثة . للعلامة اللغوى الشيخ احمد رضا عضو المجمع العلمى العربى بدمشق . مكتبة الحياة - بيروت - ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .

[١٥٦] مسند الامام احمد بن حنبل المكتب الاسلامى للطباعة والنشر - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت .

[١٥٧] مشكاة المصابيح الخطيب التبريزى - تحقيق محمد ناصر الالبانى - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .المكتب الاسلامى بيروت .

[١٥٨] مجمع البيان فى تفسير القرآن . للشيخ أبو على الفضل بن الحسن الطبرسى وقف على تصحيحه وتحقيقه والتعليق عليه الفاضل المتبع الحاج السيد هاشم الرسولى المحلاتى - دار احياء التراث العربى - بيروت .

[١٥٩] مقارنة الاديان اليهودية الدكتور احمد شلبى - الطبعة الخامسة ملتزمة الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية - مطبعة المعرفة .

[١٦٠] مختصر تفسير ابن كثير اختصار وتحقيق محمد على الصابونى - الطبعة الاولى - دار القرآن الكريم - بيروت .

[١٦١] منتخب من كتاب أزواج النبى (ﷺ) . محمد بن الحسن بن زبالة (ت ١٩٩ هـ) رواية الزبير بن بكار (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق اكرم ضياء العمرى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة . المجلس العلمى - احياء التراث الاسلامى .

[١٦٢] المبادىء الشرعية فى الحجر والنفقات والمواريث والوصية . المحامى صبحى المحمصانى ـ الطبعة الرابعة . دار العلم للملايين ـ بيروت .

[١٦٣] المرأة منذ النشأة بين التجريم والتكريم . د . احمد غنيم ـ ١٤٠١ هـ ـ مطبعة الكيلانى ـ القاهرة .

[١٦٤] المواريث فى الشريعة الاسلامية . محمد على الصابونى ـ الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ . دار الارشاد : بيروت .

[١٦٥] المرأة ومكانتها فى الاسلام . احمد عبد العزيز الحصين ـ مطابع المختار الاسلامى ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

[١٦٦] المرأة المسلمة وهبى سليمان الالبانى ـ الطبعة الاولى ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م ـ دار القلم ـ دمشق بيروت .

[١٦٧] المرأة فى التصور الاسلامى عبدالمتعال محمد الجبرى ـ مكتبة وهبه ـ الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

[١٦٨] مقدمة القصيدة العربية فى الشعر الجاهلى . الدكتور حسين عطوان ـ دار المعارف بمصر ١٩٧٠ م .

[١٦٩] منهج سورة النور د . كامل سلامة الدقس ـ الطبعة الثانية ـ دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة جدة .

[١٧٠] مركز المرأة فى الاسلام تأليف السيد الامير على الهندى ـ قاضى الهند سابقاً وعضو بمجلس جلالة الملك الخاص ومجلس وزارة الهند ومجلس الامبراطورية البريطانية . . الخ . ويليه ملحق من كتاب « المرأة والاقتصاد » تعريب على فهمى ـ حقوق الطبع واعادته محفوظة لطابعه الياس زاخورا طبع بمطبعة الياس زاخورا بشارع كامل نمرة .

[١٧١] المدنيـــة والحجـــاب — كتاب ينطوى على أراء مفكرى الشرق والغرب فى قضية المرأة وعلى معارضة مسهبة لكتاب « السفور والحجاب » المنسوب الى الآنسة نظيرة زين الدين حقوق الطبع والترجمة محفوظة ـ طبع فى بيروت سنة ١٣٤٧ هـ وسنة ١٩٢٨ م ـ فى مطابع قوزما .

[١٧٢] المـرأة بـين الحـجـاب والسفور . — أبـو رضـوان زغلول بن السـنـوسى ـ منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت .

[١٧٣] المرأة فى القرآن والسنة — محمد عـزة دروزة ـ منشورات المكتبة العصرية ـ بيروت ـ صيدا ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

[١٧٤] المـرأة المسـلمة — محمد فريد وجدى ـ دار احياء علوم الدين للتأليف والطباعة والنشر .

[١٧٥] المـرأة العـربيـة فى ظـل الاسلام . — عبد الله عفيفى ـ القاهرة ـ دار الكتاب العربى .

[١٧٦] المـرأة والسياســة — وهى أبحاث كتبتها الكاتبة الانجليزية مارى كوريللى والبحاثة الكبيرة أيرل بارنس والروائى المعروف شارلس جارفس وغيرهم من الكتاب ـ معربة بقلم محمد عبد العزيز الصدر صاحب ومحرر جريدة الشباب ، عنى بطبعه ونشره مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية بأول شارع محمد على بمصر ـ الطبعة الاولى ـ المطبعة الرحمانية بمصر لصاحبها عبد الرحمن موت شريف شارع الخرنفش رقم ٣٥ .

[١٧٧] المـرأة والعمـــل — تأليف نبوية موسى ناظرة مدرسة المعلمات الاميرية بالاسكندرية ـ الطبعة الاولى

		١٣٣٨ هـ ـ ١٩٢٠ م . حقوق الطبع محفوظة للمؤلفة ـ المطبعة الوطنية بالاسكندرية . عطية محمد .
[١٧٨]	المرأة فى الجاهلية	بقلم حبيب افندى الزيات الدمشقى عفى عنه طبعت برسم مشتركى الضياء لسنة ١٨٩٨ ـ ١٨٩٩ ـ وهى هدية السنة هذه الرسالة لاتباع ولا توجد فى المكاتب حقوق الترجمة وتجديد الطبع محفوظة ـ مطبعة المعارف ـ شارع الفجالة مصر .
[١٧٩]	المرأة فى ادوارها الثلاثة فتاة وزوجاً وأماً .	كتاب عصرى بحث فى أداب المرأة وواجباتها وحقوقها فى جميع أدوار حياتها نحو أعضاء الاسرة على اختلاف درجاتهم وغيرهم ممن تخلطها بهم روابط المعاملات فى الحياة بقلم محمد مسعود مدير قسم المطبوعات بالداخلية ـ الطبعة الاولى بالقاهرة فى سنة ١٣٤٣ هـ ـ ١٩٢٥ م .
[١٨٠]	المرأة فى الاسلام بنتاً . وزوجة . أماً	د . ليلى حسن سعد الدين ـ دكتوراة فى الادب المقارن كلية البنات جامعة عين شمس القاهرة ـ مكتبة الرسالة الحديثة . الاردن . عمان ـ ساحة الجامع الحسينى ص . ب : ٦٦٠٠ .
[١٨١]	مسيرة المرأة السعودية الى أين .	سهيلة زين العابدين حماد ـ الطبعة الاولى ـ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ـ الدار السعودية للنشر والتوزيع ـ جدة .
[١٨٢]	المرأة فى الاسلام	الدكتور الشيخ صبحى الصالح معهد الدراسات النسائية فى العالم العربى كلية بيروت الجامعية الطبعة الاولى العدد الاول ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

[١٨٣] المرأة والاسلام — احمد زكى تفاحة ـ الطبعة الاولى ١٩٧٩ م ـ دار الكتاب اللبنانى ـ دار الكتاب المصرى .

[١٨٤] المسلمة العصرية عند باحثة البادية ملك حنفى ناصف . — عبد المتعال الجبرى ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م توزيع دار الانصار القاهرة.

[١٨٥] مكانة المرأة بين الاسلام والقوانين العالمية . — سالم البهنساوى ـ الناشر دار القلم بالكويت .

[١٨٦] المرأة العربية فى جاهليتها واسلامها . — عبد الله عفيفى ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

[١٨٧] المرأة الجديدة فى مركزها الاجتماعى . — محمد السباعى عنى بنشره وطبعه حسين حسنين طبع مطبعة السعادة بمصر .

[١٨٨] مكانك تحمدى — احمد محمد جمال ـ الطبعة الرابعة ١٤٠١ هـ ـ الناشر تهامة جدة ـ المملكة العربية السعودية .

[١٨٩] المرأة التونسية — للاستاذة نزيهة لكحل عياط ـ دار العمل .

[١٩٠] المرأة فى الشعر الجاهلى — د . احمد محمد الحوفى ـ الطبعة الثانية القاهرة ـ ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربى ـ مطبعة المدنى .

[١٩١] المرأة بين دعاة الاسلام وادعياء التقدم . — عمر سليمان الاشقر ـ الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ـ مكتبة الفلاح ـ الكويت .

[١٩٢] الامومة والطفولة فى الاسلام — عبد الغنى احمد ناجى ـ دار الاعتصام .

[١٩٣] المرأة العربية والعصر — لويزا شايد ولينار : ترجمة شوكت يوسف ـ دار الجيل ـ بيروت دار دمشق للطباعة والنشر .

[١٩٤] المرأة والعمل فى أمريكا — روبرت و . سمس / ترجمة دكتور حسين عمر ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة .

[١٩٥] المرأة من خلال الآيات القرآنية . — عصمة الدين كركر حرم الهيلة ـ الشركة التونسية للتوزيع سنة ١٩٧٩ م .

[١٩٦] المرأة فى مختلف العصور — احمد خاكى ـ طبع بمطبعة ـ دار الكتب المصرية ١٩٤٧ م ـ ملتزم الطبع والنشر دار المعارف بمصر .

[١٩٧] المرأة فى الاسلام — د . على عبد الواحد وافى ـ الطبعة الثانية ـ دار نهضة مصر للطبع والنشر ـ القاهرة .

[١٩٨] المرأة فى القديم والحديث من الجزء الاول الى الثالث . — عمر رضا كحالة ـ مؤسسة الرسالة ١٣٩٩ هـ .

[١٩٩] المرأة فى عالمى العرب والاسلام ٦ ، ٧ — سلسلة البحوث الاجتماعية .

[٢٠٠] المرأة فى القرآن — عباس محمود العقاد ـ الطبعة الثانية ١٩٦٩ م ـ الناشر دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .

[٢٠١] المرأة ذلك اللغز — عباس محمود العقاد ـ الطبعة الاولى ـ ١٩٧٠ م ـ الناشر دار الكتاب العربى بيروت ـ لبنان .

[٢٠٢] مكانة المرأة فى الشئون الادارية والبطولات القتالية — العميد الركن محمد ضاهر وتر ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

[٢٠٣] المرأة بين الفقه والقانون . — د . الشيخ مصطفى السباعى ـ الطبعة الخامسة ـ المكتب الاسلامى ـ بيروت .

[٢٠٤] ماذا عن المرأة — الدكتور نور الدين عتر ـ دار الفكر دمشق ـ الطبعة الرابعة .

[٢٠٥] مرآة المرأة — محمد الحجرى اسماعيل ـ الكتاب الاول تونس ١٩٦٤ م .

[٢٠٦] منهج التربية الاسلامية — محمد قطب ـ دار الشروق ـ بيروت القاهرة ـ جدة ـ الطبعة الثانية .

[٢٠٧] محاضرات حول تحرير المرأة . — الكسندر كولونتاى ـ ترجمة هنريت عبودى ـ دار الطليعة ـ بيروت الطبعة الاولى ١٩٨٠ م .

[٢٠٨] مركز المرأة فى الاسلام — احمد خيرت ـ دار المعارف ـ الطبعة الثانية .

[٢٠٩] موقف الاسلام من تعليم المرأة — لفضيلة الشيخ السعيد محمد عبده النجيرى كلية اصول الدين ـ جامعة الازهر .

[٢١٠] مصادر الحق فى الشريعة الاسلامية . — عبد الرزاق السنهورى .

حـــرف النـــون

[٢١١] نفحات من السنة — د . كامل سلامة الدقس ـ دار الشروق للنشر والتوزيع .

[٢١٢] نظام الاسلام . الاقتصاد مبادىء وقواعد عامة — محمد المبارك ـ الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م ـ دار الفكر ـ بيروت .

[٢١٣] نظام الاسلام العقيدة والعبادة . — محمد المبارك ـ الطبعة السادسة ـ دار الشروق ـ جدة .

[٢١٤] نساء لهن فى التاريخ الاسلامى نصيب . — على ابراهيم حسن ـ الناشر مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٣ م ـ القاهرة .

[٢١٥] نساء النبى عليه الصلاة والسلام . — د . بنت الشاطىء ـ الطبعة الرابعة بيروت ـ لبنان ـ الناشر دار الكتاب العربى .

[٢١٦] نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار . — للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى الطبعة الاخيرة ـ ملتزم الطبع والنشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى واولاده . بمصر .

[٢١٧] نصب الراية لاحاديث الهداية مع حاشية النفيسة المهمة بغية الالمعى فى تخريج الزيلعى . — جمال الدين الحنفى الزيلعى - الطبعة الثانية - الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

حرف الهاء

[٢١٨] همسة فى أذن حواء — ابراهيم عاصى - الطبعة الثالثة - دار القلم - دمشق - بيروت .

حرف الواو

[٢١٩] الوسيط — للسنهورى .

[٢٢٠] الولاية على النفس — محمد ابو زهرة - الناشر دار الرائد العربى - بيروت - لبنان .

[٢٢١] وظيفة المرأة فى نظر الاسلام — د . كمال جودة ابو المعاطى ١٤٠٠ هـ دار الهدى للطباعة - القاهرة .

ثانياً - الدوريات

[١] لواء الاسلام — مجلة دينية - ثقافية - اجتماعية صاحب الامتياز - احمد حمزة من السنة الاولى الى السنة التاسعة الموافق ١٣٦٩ هـ رمضان الى رجب ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م اغسطس .
مطبعة دار الكتاب العربى - مصر .

[٢] نور الاسلام — المجلد الاول محرم سنة ١٣٤١ هـ - الى ١٣٥٤ هـ .
المطبعة الحديثة - شارع خيرت بالقاهرة مجلة دينية علمية - تصدر عن مشيخة الازهر .

[٣] جريدة الرياض — العدد ٥٠٩٦ - الصادر فى ١٤٠٢/٦/١٣ هـ الموافق ١٩٨٢/٤/٧ م .

ثالثاً : المراجع الاجنبية :

1 - Code of Jewish law (Kitzur shulhanarnah). A competation of Jewish laws and customs by Rabbi solomon gauzfsied, Translated by Hyman E. Goldin revised edition. Vol.4. Yorke : Hebrew.
Publishing Lompaary, 1961.

2 - Dictionary of the Bible Johnl. Mckenzle, S.J.
Macmillan Publishing Co., INC.
New York
Collier macmillan publishers
London

3 - The Holy Bible
New American catholic edition the old Testment is the new confraternity of christian Doctrine translation for the Books of Genesis to Ruth, lob to sirach and the prophetical. Books; the remaining books are the Douay Version. The New Testment is the new confraternity of christian Doctrine translation.
With the pronouncements of Pope Leo X111 and Pope pius X11 on the study of the scriptures
Histortical and chronological index
A table of references and maps Benziger
Brothers, Inc. Printers to the holy apostolic see and the sacred congregation of rites
New York Boston cincinuati chicago.
San Francisco.

4 - Encyclopaedia of religion and ethics
New York
Publisher charles scribners sons date I impression 1909 Latest imprssion 1954.

Edited by james Hastings

5 - Encyclopaedia Britannica
Volume 20 London
William Benton publisher.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الباب الاول : المرأة قبل الاسلام	١١
الفصل الاول : المرأة فى المجتمعات القديمة	١٣
ـ المرأة الصينية	١٥
ـ المرأة الهندية	١٨
ـ المرأة البابلية والاشورية	٢٣
ـ المرأة الفارسية	٢٦
ـ المرأة الرومانية	٢٨
ـ المرأة اليونانية	٣٠
ـ المرأة المصرية	٣٣
الفصل الثانى : المرأة فى الديانات القديمة	٣٧
ـ المرأة فى الديانة اليهودية	٣٨
ـ المرأة فى الديانة النصرانية	٤٢
الفصل الثالث : المرأة العربية فى العصر الجاهلى	٤٥
اولاً ـ مكانة المرأة	٤٨
ثانياً ـ وأد المولودة	٥٠
ثالثاً ـ سلوك المرأة فى الجاهلية	٥٢
رابعاً ـ زواج المرأة	٥٣
خامساً ـ طلاق المرأة ونظام عدتها	٥٤
سادساً ـ حقها فى التملك	٥٦

الموضـــــوع	الصفحـــة
الباب الثانى : الحقوق العامة للمرأة فى الاسلام	٦٥
الفصل الاول : الحقوق المدنية والاجتماعية	٦٧
ـ حقهـا كانســـــان	٦٩
ـ حقها فى النفقة والرضاعة والحضانة والتربية	٩٢
ـ حقها فى التعليم	٩٨
ـ حقها فى اختيار الزوج	١٠٦
ـ حقها فى العمل	١١٤
ـ حقها الادبى (الحجاب)	١٢١
الفصل الثانى : الحقوق الدينية	١٣٥
أهليتها للتدين وتلقى التكاليف الشرعية	١٣٦
اولاً ـ أهليــة التكليـــف	١٣٦
ثانياً ـ الفرائض والنوافل	١٣٩
ثالثاً ـ المسئولية والجزاء	١٤٢
رابعاً ـ الحدود والقصـــاص	١٤٦
خامساً ـ الديــة والشـــهادة	١٥٦ ـ ١٥٩
الفصل الثالث : الحقوق السياسية	١٦١
[١] حـــق ابـــداء الـــرأى	١٦٢
[٢] حق الحماية والرعاية	١٦٨
[٣] حـــق البيعـــــــة	١٧١
[٤] حق المشاركة فى الجهاد	١٧٥
[٥] حـــــق الاجـــــارة	١٨٣
[٦] الولايـــة العامـــــة	١٨٧

الموضـــوع	الصفحـــة
الفصل الرابع : الحقوق المالية	١٨٩
ـ أهليتها الاقتصادية	١٩٠
ـ النفقـــــة	١٩٩
ـ الصـــــداق	٢٠٣
ـ الميــــراث	٢٠٧
الباب الثالث : واجبات المرأة فى الاسلام	٢١٥
الفصل الاول : واجباتها كبنـــت	٢١٧
ـ واجبها نحو ربها	٢١٨
ـ واجبها نحو والديها	٢٢٢
ـ واجبها نحو العلـــم	٢٣١
الفصل الثانى : واجباتها كزوجـة	٢٣٥
اولاً ـ طاعة الـــزوج	٢٣٧
ثانياً ـ واجب الفراش	٢٤٢
ثالثاً ـ واجب حفظ البيت	٢٤٤
رابعاً ـ واجب النظافة والزينة	٢٤٦
خامسا ـ واجب خدمة البيت	٢٤٨
سادساً ـ واجب العدة والاحداد	٢٥٢
الفصل الثالث : واجباتها كـــــأم	٢٥٧
ـ واجبها نحو جنينها	٢٦٠
ـ واجـــب الرضاعـــــة	٢٦١
ـ واجـــب الحنـــــان	٢٦٢
ـ واجـــب اختيار الاســـم	٢٦٣

الموضـــوع	الصـــفحة
ـ واجب التأذين والتحنيك	٢٦٥
ـ واجـب العقيقـــــــة	٢٦٦
ـ واجــــب الختــــــان	٢٦٧
ـ واجباتها التربويـــــة :	٢٦٨
[١] التربية الجســمية	٢٦٩
[٢] التربية العقليــة	٢٨٠
[٣] التربية الايمانية	٢٨٣
الخاتمـــــة	٢٩٣
المراجــــع	٣٠١
الفهرســــت	٣٣١

الكاتبة في سطور

الدكتورة / فاطمة بنت عمر نصيف

- من مواليد جدة، السعودية ١٩٤٤م.
- تلقت مراحل تعليمها في المملكة وحصلت على الثانوية العامة من المدرسة النصيفية بجدة.
- حصلت على بكالوريوس تاريخ من جامعة الملك سعود (الرياض سابقاً).
- حصلت على بكالوريوس الشريعة من جامعة أم القرى (الملك عبد العزيز سابقاً).
- حصلت على الماجستير تخصص كتاب وسنة من جامعة أم القرى بمكة.
- حصلت على الدكتوراه تخصص كتاب وسنة من جامعة أم القرى بمكة.
- أشرفت على عدد من الرسائل وناقشت بعض البحوث العلمية.
- شغلت عدة مناصب إدارية وأكاديمية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.
- عملت كمشرفة على قسم الطالبات واستمرت عميدة له لمدة ثماني سنوات.
- شغلت منصب رئيسة لقسم الدراسات الإسلامية لمدة أربع سنوات.
- عملت في التدريس لمدة تسعة عشر عاماً.
- ولا زالت تشغل منصب أستاذة بقسم الدراسات بجامعة الملك عبد العزيز للطالبات بجدة أطال الله عمرها ونفع بها الجميع.
- من الداعيات الفاضلات اللاتي دافعن كثيراً عن قضايا مهمة منها قضية المرأة.
- لها مؤلفات متعددة طبع بعضها والباقي تحت الطبع.
- زوجة وأم لستة أبناء وجدة لستة أطفال.

● رأيت من واجبى أن أكتب فى هذا الموضوع الخطير لأبين للمرأة المسلمة حقوقها وواجباتها ما استطعت ، كما أنزلها الله فى كتابه وكما تحدث بها سيد المرسلين فى أحاديثه الشريفة ولأضع بين يديها بحثا يكون لها بمثابة المعالم على الطريق لتهتدى بها فى ظلمات هذا البحر اللجى ، وتجد فيه دليلا ينقذها من حيرتها وجواب لتساؤلاتها ويقيناً لشكها وسكينة لقلبها

الدكتورة فاطمة عمر نصيف

دار المنهاج للكتاب المستعمل
10 SR
1